



جامعة الجلفة - زيان عاشور -
كلية الحقوق و العلوم السياسية



الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

مطبوعة :

محاضرات

مقياس المؤسسات الدستورية

- لطلبة السنة الأولى ماستر - حقوق -

تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد أ د / شريط وليد

السنة الجامعية : 2024-2025

تقديم :

قوام الدولة القانون وذروة سنامها مؤسساتها الدستورية ، فالأکید أن الدولة تسعى لضبط العلاقات سواء فيما بين الافراد لتنظيم ما تعلق بالعلاقات الخاصة مثلا قواعد الملكية ، الاحوال الشخصية أو مع أشخاص معنوية دون أن تكون الدولة صاحبة سيادة وهذا ما يشير لقواعد القانون الخاص ، كما أنها تنتج نصوصا أكثر سموا بطبيعتها وشكلها -بنية إجراءات سنّها مختلفة - لتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ضابطة إشكالية إقامة الحوار والتعايش بين السلطة والحرية وهو الأمر الذي يفرز قواعد ذات صبغة دستورية

فضلا عن ذلك، فديمومة واستمرارية الدولة يفترض حتما أن تكون السلطة مؤسسة أي دولة مؤسسات لا يؤثر فيها زوال الأشخاص أي دولة لا تزول بزوال الرجال، فالسلطات لا تمارس كامتياز و إنما كوظيفة تسند لمؤسسات دستورية بموجب نص دستوري وفق حدود مثبتة دستوريا مع إقامة مبدأ التوازن و التعاون .

هذه السلطات والمؤسسات قائمة على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي مما يجعلها متساوية ومستقلة، بحيث يمنع طغيان إحداها على الأخرى. وهذا يعتبر ضمانا ضرورية لحماية الحريات ومنع الاستبداد، انطلاقا من المقولة الشهيرة لمونتسكيو: "السلطة توقف السلطة"¹.

والأكید أن مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون والتوازن وفق تأثير متبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يتيح إمكانية التدخل وفقا لمبدأ التعاون والتوازن في الإختصاصات طبقا للحدود المثبتة دستوريا مع وجوبية التنصيب لمؤسسات مكلفة بالرقابة تكفل ذلك ، و مؤسسات استشارية يأخذ رأيها متى فرض الدستور ذلك

هذا التكريس الدستوري هو الذي أفضى ضرورة وجود مؤسسات دستورية تسند لها صلاحيات وسلطات مثبتة دستوريا ومحقة معنى التوازن بين السلطة والحرية كفالة حقوق الدولة وسلطتها وكافلة للحقوق والحريات

¹ - أنظر في تفاصيل ذلك: حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، مصر، 2006، ص. 47 وما بعدها.

وفي هذا الصدد نستعرض ما هو آت :

- الفصل الأول : ثنائية السلطة التنفيذية
- الفصل الثاني : البرلمان - الثنائية البرلمانية -
- الفصل الثالث : السلطة القضائية
- الفصل الرابع : المؤسسات الرقابية
- الفصل الخامس : المؤسسات الإستشارية

الفصل الأول : ثنائية السلطة التنفيذية

نقصد بالسلطة التنفيذية بالإدارة التي تتجسد في أعلى سلطة في الدولة والتي تتمحور في مؤسسة الرئاسة لذا وجب التطرق إلى الإطار العام الدستوري و القانوني لرئيس الجمهورية وتحديد شروط ترشحه وصلاحياته (مبحث أول) ، والحكومة أي ما يتعلق بتعيين وإنهاء مهام الوزير الأول و الحكومة (مبحث ثان) .

- المبحث الأول : الإطار العام الدستوري و القانوني لرئيس الجمهورية

يجمع منصب رئيس الجمهورية بين الوظيفة السياسية والإدارية، فمؤسسة الرئاسة سياسية ودستورية والمركز الدستوري والقانوني للرئيس قوامه الانتخاب، لذا وجب التطرق إلى الشق الدستوري والقانوني في آن واحد فيما تعلق بشروط ترشحه وكيفية انتخابه (مطلب أول) ثم نستعرض السلطات والصلاحيات المحددة دستوريا (مطلب ثان) .

المطلب الأول : شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه

يتحدد مركز رئيس الجمهورية وفق شروط ترشح يجب توافرها وملف يقدم للهيئة المخول لها دستوريا بذلك (فرع أول) ليحسم بعد ذلك المترشح الفائز في العملية الانتخابية (فرع ثان) .

الفرع الأول : شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

إن المتعارف عليه دستوريا أن شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية تحدد دستوريا كيف لا وهي تجسد شروط تولي سدة الحكم في الدولة ، والمؤسس الدستوري على غرار الدساتير الحديثة حدد شروط الترشح طبقا للمادة 87 من الدستور -تعديل الدستوري 2020- وهي :

- 1- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم
 - 2- لم يتجنس بالجنسية بجنسية أجنبية
 - 3- يدين بالأسلام
 - 4- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح
 - 5- يتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية
 - 6- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط
 - 7- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح
 - 8- يثبت مشاركته في ثورة الفاتح في نوفمبر اذا كان مولودا قبل يوليو 1942
 - 9- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
 - 10- يثبت عدم تورط في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولود بعد يوليو 1942
 - 11- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل وخارج الوطن .
- الملاحظ أن هاته الشروط منها ماتتعلق بالجنسية أربعة و شرط تعلق بالديانة ، و شرط تعلق بالسن ، و شرط تعلق بالإقامة ، شروطا تعلقا بالسلوك تجاه الثورة ، و شرط متعلق بالتصريح بالممتلكات فضلا عن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و شرط تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- من إستقراءنا لنص المادة لا حظنا انعدام ترقيم العناصر أي التعداد للعناصر الاحدى عشر ومعنى ذلك أن هاته الشروط لها وجوبية التوفر وإنعدام أي عنصر يجعل ملف المترشح مرفوض بل في حكم المعدوم ، كما فتح المؤسس الدستوري للقانون العضوي استكمال عناصر أخرى .
- لكن الملاحظ لم يحدد هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ؟ أم ننتظر قانون عضوي آخر ؟ وإن كان القانون العضوي 01-21¹ المتعلق بنظام الانتخابات يضع باب موسوم تحت عنوان انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية ويضع فصلا بعنوان انتخاب رئيس

¹ - القانون العضوي 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات . ج ر عدد 17، الذي عدلت بعض أحكامه (203 و 206) بموجب الأمر 05-21 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق لـ 22 افريل 2021

الجمهورية من المادة 245 إلى المادة 260 حوالي 16 مادة ، لذا نتساءل لماذا لم يحدد مثلاً بعبارة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ؟ أو إشارة للمادة؟

حسب اعتقادنا أن المؤسس الدستوري لم يعدد على مستوى النص حتى لا يحصر نفسه لأن الامر يتعلق بنظام إجرائي لملف الترشح وما تضمنه من شروط مؤكدة لتوافر شروط الترشح النصوص عليها دستوريا زائد شروط تضمنها القانون العضوي للانتخابات ، فضلا عن ذلك فهناك شروط تتعلق بصفة المترشح مثلاً المادة 94 من الدستور تمنع رئيس الدولة من الترشح ، كما لا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الترشح خلال عهده وطبقاً للمادة 21 من القانون العضوي 07/19¹ لهذا المؤسس الدستوري لم يقيد نفسه على مستوى النص الدستوري وأطلق العنان للنظام الإجرائي للقانون العضوي للانتخابات أساساً خاصة أن القانون العضوي كما سبق ذكره بشأن المصادر له خصوصيته ويتناول مواضيع من صميم المواضيع الدستورية بل يعتبر إمتداد للدستور بمفهومه الموضوعي.

ومن الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020 فيما يتعلق بالجنسية يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية وأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، كما يثبت الجنسية الأصلية للوالدين وإثبات تمتع زوجته بالجنسية الأصلية فقط ، بمعنى اشتراط الجنسية الأصلية للزوجة دون سواه ولعل هذا الشرط لقيمة المهمة السياسية والقانونية التي يظطلع بها رئيس الجمهورية² والعارف بالصياغة القانونية يجد أن وصف صراحة شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية للمترشح وأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بمعنى جازم و واضح ، ليؤكد ذلك لزوجته بصفة واضحة بعبارة فقط ، لكن بالنسبة للوالدين استعمل عبارة " ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم " لم يستعمل عبارة فقط ، ولم يستعمل عبارة "ويثبت ذلك " لينسخ الشرط على الأب والأم كما لاحظنا الشرط المنصوص عليه المتعلق بإثبات مشاركته في ثورة الفاتح في نوفمبر اذا كان مولوداً قبل يوليو 1942 ، وبإثبات عدم تورط في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان

1- أنشئت هاته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ 19-07 ممضي في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية عدد 55 موزعة في 15 سبتمبر 2019، ص05.

2- في تفاصيل ذلك أنظر : فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، دار النشر الجامعي تلمسان، الجزائر ، 2016، ص96.

مولود بعد يوليو 1942 ، فقد يكون المترشح مولود بعد 1942 وأبوه أيضا بعد هذا التاريخ ، فهنا لا يثبت شيئا أم يثبت عدم تورط الأصول الجد .

اضافة إلى ذلك تم اشتراط اثبات الإقامة الجزائرية لمدة 10 سنوات ، لكن نتساءل على مستوى النص الدستوري أنه يفترض أن تكون الإقامة دائمة وهادئة هذا مفروغ منه لكن إشكالية الإنقطاع ؟ أي بدون انقطاع نراعيها أم لا ؟ وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات 01/21 في صلب المادة 249 عنصر 13 جاءت عبارة دون إنقطاع لكن يبقى التساؤل ، قد يكون الإنقطاع عادي ومفترض كالعلاج أو أداء فريضة مثلا الحج أما اذا كان غير عادي وفقا لمعيار طول أو قصر المدة ، وإذا احتسبنا ذلك يعاد للمترشح احتساب مدة أخرى بعشر سنوات من جديد إذا رغب بالترشح ، كيف ترى الهيئة المكلفة بدراسة الملف ذلك ؟ ولعل مرد هذا التخصيص لإضفاء الدراية للمترشح وأنه على مقربة من المجتمع ومسائر لأوضاعه في شتى الميادين وهذا لن يتأتى إلا بالإقامة والعيش في كنف شعب أراد أن يترشح ليحكمه وربما مدة عشر سنوات تعادل مدة عهدتين رئاسيتين .

الفرع الثاني : إنتخاب رئيس الجمهورية

عملا بأحكام القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 245 إلى المادة 260 (حوالي 16 مادة منظمة للأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية) فإننا نسجل ما هو آت :

- أ- تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما السابقة لإنقضاء عهدة الرئيس.
- ب- يتم استدعاء الهيئة الناجبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل الاقتراع مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور حالة المانع وشغور المنصب -حالة الإنابة
- ت- يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل فهااته السلطة المستقلة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع

الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية طبقا للمادة 07 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بها .

وقد أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفويض أعضاء مكتب السلطة بمهام المهمة طبقا للمادة 139 من القانون العضوي للانتخابات 08-19 وللإشارة فإن نص المادة جاء بعبارة الجمع "أعضاء" والأصح عضو من أعضاء لأن الأمر متعلق بإيداع

ث- يودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر مرسوم متضمن استدعاء الهيئة الناخبة

ج- يقدم المترشح تصريح بالترشح متضمن اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه مرفقا بالملف التالي:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني.
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- 9- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط.
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني .
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون العضوي 01/21 وهي : 600 توقيع فردي على الأقل لاعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعين عبر 29 ولاية على الأقل ،على أن يكون التوقيع مصادق عليها في مطبوع فردي مصادق عليه من طرف ضابط عمومي ، ولا يحق لأي ناخب مسجل أن يمنح إلا توقيع واحد أو: 50.000 توقيع فردي على الأقل عبر 29 ولاية على الأقل، عاى أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1200 توقيع على أن يكون مصادق عليها في مطبوع فردي مصادق عليه من طرف ضابط عمومي ، ولا يحق لأي ناخب مسجل أن يمنح إلا توقيع واحد لأن مخالفة ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية طبقا للمادة 301 من ق ع الانتخابات ويعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنة و غرامة مالية 50.000 دج الى 200.000 دج
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول جويلية 1942.
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954
- 19- شهادة تثبت إيداع الكفالة طبقا للمادة 250 من ق ع 01/21 والمقدرة ب250.000 دج وترد الكفالة بعد ذلك للمترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة على الأقل موزعة على 25 ولاية في أجل 15 يوما من اعلان المحكمة الدستورية وفي حالة الوفاة ترد الكفالة لذوي الحقوق

وتسقط بالتقادم اذا لم يطالب بها المترشح في أجل سنة من تاريخ اعلان النتائج النهائية

20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي: (15 بندا : وهم كالتالي : عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة " الإسلام و العروبة و الأمازيغية" لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية، والعمل على ترقيةها ، إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها، إحترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الإلتزام بالإمتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية ، نبذ العنف كوسيلة للتعبير ،أو العمل السياسي و الوصول ، البقاء في السلطة، و التنفيذ به، إحترام الحريات الفردية و الجماعية و إحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، إحترام مبادئ الجمهورية. ويجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي

ح- تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات للرئاسة بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ الإيداع، ويبلغ فوره صدوره للمترشح ويمكن لهذا الأخير الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة التبليغ ،وفي أجل أقصاه 24 ساعة ترسل السلطة قراراتها مرفقة بالملف كامل للمحكمة الدستورية

والملاحظ أن الاحتساب بالساعات للطعن والإرسال للمحكمة الدستورية ،

أما في الفصل يكون الاحتساب بالأيام

خ- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ الإرسال

هنا يمكن أن نسجل أن موافقة المحكمة الدستورية المتضمنة في آن واحد الفصل إذا كان هنالك طعن ولعل هذا التوافق لإعتبار الوقت وثانيا أن قرارات المحكمة الدستورية لا يمكن الطعن فيها طبقا للمادة 05/198 من الدستور

كما ننوه في هاته النقطة أنه طبقا للمادة 255 لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالتين : الأولى حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية أو حالة الوفاة وهنا يمنج أجل لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز شهر السابق لتاريخ الإقتراع ، والثانية : حالة الوفاة أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها بالجريدة الرسمية ، وهنا يتم تأجيل الإقتراع 15 يوما

د- يجرى انتخاب بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول طبقا للمادة 247 من القانون العضوي 01-21 ، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان ولا يشارك فيه إلا المترشحان الإثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول طبقا للمادة 248 من القانون العضوي 01-21 ، وهذا بعد اعلان المحكمة الدستورية عملا بأحكام المادة 256 القانون العضوي 01-21 ويحدد تايخ الدور الثاني باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما طبقا للمادة 257 من ق ع للانتخابات

ما تجدر الإشارة إليه أن ملف الترشح يتضمنه 19 تسعة عشر نقطة تضمنت : 13 وثيقة مابين شهادة ونسخة ومستخرج وصورة ، و خمس تصريحات تعلقة بتصريح الجنسية الجزائرية الاصلية ، الديانة الاسلامية ، تصريح بالتمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الاصلية ، والاقامة ، و التصريح بالممتلكات ، كما تضمن الملف التوقعات طبق للمادة 253 من القانون العضوي 01-21 والأکید أنها تكون ضمن علب لعددتها على الأقل 50.000 دج ، ويكتمل الملف بالوثيقة رقم 20 المتضمنة التعهد لخمس عشرة (15) بندا مع وجوبية أن يعكس البرنامج مضمون هذا التعهد

كما يمكن أن نسجل نقطة في غاية الأهمية أن المشرع اشترط مبلغ الكفالة في المادة 250 من ق ع 01-21 نظرا لأن العملية تتعلق بسحب استثمارات التوقيعات المطبوع الذي تتكفل به الدولة من الخزينة العمومية ، وحتى لانصادر حق الترشح وجب إشتراط التأكد المبدئي من توافر الشروط ثم منح الاستثمارات مع إيداع مبلغ الكفالة وترد الكفالة بعد ذلك للمترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة على الأقل موزعة على 25 ولاية في أجل 15 يوما من اعلان المحكمة الدستورية وفي حالة الوفاة ترد الكفالة لذوي الحقوق وتسقط بالتقادم اذا لم يطالب بها المترشح في أجل سنة من تاريخ اعلان النتائج النهائية ، وهذه تحسب للمشرع الجزائري لأن ترك الأمر لهاته الجزئية دون ضوابط ويجعل كل من هب ودب وربما لايمتلك أدنى الشروط المنصوص عليها وقد نكون أمام عرض لايليق بمناسبة الترشح لأعلى هرم في السلطة

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقبل ولم يعتد بإنسحاب المترشح بعد المحكمة الدستورية إلا في حالتين الأولى حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية أو حالة الوفاة والاعتداد بالحالتين حصرا هو أمر محمول على إرادة المترشح أي عندما لا تكون لإرادة المترشح دخل وبالفعل الوفاة والمانع الخطير تكون لإرادة أصلا أو في حكم المعدم ، كما أكد على الحالة الوقتية وهي بعد موافقة المحكمة الدستورية أي بمناسبة الموافقة فقط دون النشر في الجريدة الرسمية ، وهنا منح أجل لتقديم ترشيح جديد ولايمكن أن يتجاوز شهر السابق لتاريخ الإقتراع ، كما أضاف المشرع أنه إذا توفرت إحدى الحالتين السابقتن (حالة الوفاة وحدث المانع) لكن بعد الإجراءين الأول الموافقة والثاني النشر هنا يؤجل الإقتراع 15 يوما والحصر بهاتين الحالتين حتى لا يحدث التلاعب بالعملية الانتخابية وتفقد جديتها وروح المنافسة الانتخابية وهي في بدايتها ناهيك عن المراحل التي استنفذتها لغاية موافقة ونشر قائمة المرشحين.

وللاشارة، أنه لا يعتد بانسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني فتستمر العملية ، لكن في حالة الوفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العملية الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة 60 يوما ويظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء اليمين الدستورية وهذا عملا بما جاء في المادة 95 من الدستور -تعديل 2020-

ولاشارة فإن المؤسس الدستوري وطبقا للمادة 88 من الدستور حدد العهدة الرئاسية بخمسة (5) سنوات على أن لا يمكن لأحد ممارسة عهدتين متتاليتين أو منفصلتين أي قابلة للتجديد مرة واحدة كما أن حالة انقطاع بسبب استقالة رئيس الجمهورية لأي سبب تعد عهدة كاملة ، كما أن الدستور أكد ذلك اعتبر ذلك من مواضع التي لا يمكن تعديلها أي تدخل ضمن مواضع الحظر الموضوعي طبقا للمادة 223 مطة 10 غير قابلة للتعديل .

كما أن يمكن أن تحدث حالة تكتنف لمنصب رئيس الجمهورية اما حالة مرض أو استمرار المانع أو استقالة أو وفاة لذا أسست المادة 94 من تعديل 2020 بفقراتها السبع حالة الشغور أو حدوث المانع على حالة الشغور المؤقت لمنصب الرئيس بسبب مرض خطير ومزمن، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ويدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع؛ يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما ودائما مع مراعاة أحكام المادة 96 صلاحيات منقوصة للممارسة حالات وسلطات المادة 8/91، 9 ، المواد 104، 142، 151، 162، 219، 221، 222

وفي حالة استمرار ذلك يعلن الشغور بالاستقالة الوجوبية ، وفي حالة الاستقالة الارادية أو الوفاة فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب الرئيس ، وتبلغ فورا التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا استحال إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ، كما لا يحق لرئيس الدولة أن يترشح

أما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية $\frac{3}{4}$ الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة

- المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية :

تندمج سلطة رئيس الجمهورية بين ممارسة المهام الادارية و المهام السياسية هاته الأخيرة التي تتغلب عليها نتيجة الطابع السيادي للمنصب في حد ذاته وعلى كل فإننا نسلط الضوء على الصلاحيات الإدارية مع الإشارة للصلاحيات ذات الصبغة السياسية كلما دعت إلى ذلك الضرورة العلمية ، وفي هذا الصدد نستعرض : سلطة التعيين ، ثم ممارسة السلطة التنظيمية ، سلطة المحافظة على أمن الدولة ، وفقاً لما هو آت :

مهمته لكن هذا يدخل دائماً تحت غطاء المهام الدستوري و في هذا الصدد نميز بين السلطات طبقاً للمادة 91 من الدستور و نلخصها في :

-الفرع الأول : سلطة التعيين :

استأثر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بسلطة التعيين للمناصب السامية في الدولة والوظائف المدنية والعسكرية وتتلخص في :

1- يعين وزير له الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه طبقاً للمادة 5/91 من الدستور

يمكن هنا أن نقول أنه في ظل تعديل 2016- وفي هذا الصدد نوضح أن هذا التعيين مرهون باستشارة الأغلبية البرلمانية لكن مامدى إلزامية ذلك ؟ من خلال النص نلاحظ أن هاته الاستشارة ملزمة من حيث طلبها واختيارية من حيث الأخذ بها فصيغة الإلزام للأخذ بها لا تستشف من النص ، فمثلاً لو جاء التعبير بعد الأخذ نكون أمام إستشارة ملزمة من حيث الأخذ أي رأي ملزم أو مطابق ، وعليه فإن هذا الرأي بسيط لنكون أمام إستشارة ملزمة من حيث طلبها واختيارية من حيث الأخذ بها.

أما في ظل تعديل 2020 طبقاً للمواد 103، 104، 105، 110 نميز بين وزير أول ورئيس حكومة ، فطبقاً للمادة 103 من تعديل 2020 اذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول واذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة

وهاته الأخيرة -إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية - يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية -

2- يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا للمادة 104 من الدستور -تعديل 2020- والملاحظ أيضا أننا أمام اقتراح وليست إستشارة .

3- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا للمادة 92/ عنصر 02 من الدستور

4- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء طبقا للمادة 92/ عنصر 03 من الدستور

5- ويعين : الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ، القضاة ، مسؤولي أجهزة الأمن ، الولاة ، لطات الضبط الأعضاء المسيرين طبقا للمادة 92/ العناصر : 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 11 من الدستور

6- يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج طبقا للمادة 92/ 02 من الدستور
تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية له سلطة التعيين بكل ماتحمله الكلمة من معنى ، حتى وإن قيد بإستشارتين بالنسبة لتعيين الوزير الأول ، وأعضاء الحكومة إلا أنهما استشارتين غير ملزمتين بل من حيث طلبها دون إلزامية الاخذ به ، وقد تشكل إجراء شكلي لا غير .

كما الملاحظ أن التنصيب الدستوري لسلطة التعيين جاء مطلقا بدليل عبارة الوظائف المدنية والعسكرية دون تحديد، كما أضاف في شق التعيين القضائي عبارة يحدد القانون العضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية ، فضلا عن الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

وفي هذا الصدد صدر مرسوم الرئاسي 240/99¹ متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وجاء بالتعيينات بعنوان الإدارات المركزية للدولة ، والإدارات المتخصصة للدولة ، وبرئاسة الجمهورية ، وبمعنوان المؤسسات الوطنية للدولة ، وبمعنوان المؤسسات القضائية والرقابية ،

¹ - المرسوم الرئاسي 240-99 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة

وبعنوان مصالح رئيس الحكومة -قبل 2008 المرسوم -وبعنوان المديرية العامة للأمن ، المديرية العامة للجمارك ، الحماية المدنية ، الأجهزة الرقابية والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية ، وبعنوان الإدارة الإقليمية ، ويعين بمرسوم رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ورئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية

من الواضح دائرة التعيين موسعة ، ولم يترك مجالا للوزير الأول ، لذا صدر مرسوم رئاسي 20-39¹ متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ليلغي المرسوم الرئاسي 99-240 ليتنازل عن جزء من سلطة التعيين للوزير الأول لتحديد سلطة التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولى من المرسوم ويتعلق الأمر بثلاث نقاط محورية :

1- المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات: الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، العدل ، الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المالية .

2- يعين مديري الجامعات، ومسؤولي الدواوين الوطنية -استثناء تلك التابعة لقطاع السكن -ومسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم

3- يعين الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات ، وكذا المناصب والوظائف العليا الخارجة عن سلطة تعيين الوزير الأول

مضاف إلى ذلك الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور طبقا للمادة 92/ عنصر 01 فيعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 121/ 3 وأربعة أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس

كذا التعيينات المتعلقة بالوظائف القضائية طبقا للقانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء² طبقا للمادة 49 فيعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية التالية : الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، النائب العام لدى المحكمة العليا

¹ - المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1441 الموافق لـ 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر عدد 06
² - القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 51

،محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، رئيس المجلس القضائي ،رئيس المحكمة الإدارية ، نائب عام لدى المجلس القضائي ،محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية .

كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف القضائية النوعية أخرى طبقا للمادة 50 من للقانون العضوي 04-11 لكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹ ، وهذا الأخير يرأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 180 من الدستور ويتعلق الأمر بالوظائف التالية : نائب رئيس المحكمة العليا ، نائب رئيس مجلس الدولة ،نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا ،نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا ، رئيس غرفة بمجلس الدولة ، نائب رئيس مجلس قضائي ،نائب رئيس محكمة إدارية ، رئيس غرفة بمجلس قضائي ، رئيس غرفة بمحكمة إدارية ،النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي ،محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية ، قاضي تطبيق العقوبات ،رئيس محكمة ،وكيل جمهورية ، قاضي تحقيق .

هل يمكن ممارسة سلطة التعيين من غير رئيس الجمهورية ؟ نقصد هنا حالة شغور المنصب بالرجوع إلى نص المادة 4/96 من الدستور وما تعلق بتطبيق المادة 94 و 95 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نجد أن المادة تستثني من أحكام المادة 91 حالتين فقط وهما حق إصدار العفو ، وحق إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية ، ولم تستثني أحكام المادة 92 المتعلقة بالتعيين لكنها استثنت المادة 104 المتعلقة بتعيين الحكومة وهذا بالتطابق المنطقي مع الفقرة الأولى من المادة 96

لنتساءل مرة ثانية ، هل يمكن تفويض سلطة التعيين ؟ وبالرجوع لأحكام المادة 93 من تعديل 2020 نجد أن رئيس الجمهورية لا يجوز له أن يفوض سلطته بتعيين الوزير الأول ، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم كما لا يجوز له أن يفوض سلطته في اللجوء للاستفتاء ، حل المجلس الشعبي الوطني ،تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 105، ومن 97 إلى 100، 102، 142، 148، 149، 150 من الدستور فمن خلال

¹ - القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعملة وصلاحياته القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 51

النص نجد المؤسس الدستوري استثنى بوضوح المادتين 91 و 92 وبالتالي أي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته التعيين .

-الفرع الثاني : ممارسة سلطة التنظيم :

تعرف السلطة التنظيمية على أنها " السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية" ¹ .
والمؤسس الدستوري الجزائري كرس الاختصاص لرئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية المستقلة دون الوزير الأول، ويندرج لهذا الأخير تطبيق القوانين في المجال التنظيمي ، وهذا عملا بأحكام المادة 141 من تعديل 2020 (المادة 143 من تعديل 2016) والتي تنص " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة بعد الحالة "

أي ممارسة السلطة التنظيمية التي تمثل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان بشقيه العضوي و العادي ، وتتضمن مجالا المستقلا يعود الاختصاص فيه لرئيس الجمهورية ومجالا التنفيذي يعود فيه الإختصاص للوزير الأول
لذا تشكل السلطة التنظيمية تشريعا موازيا للتشريع العادي، التشريع الفرعي أو اللائحي وتوضيح وإشكالية الصراع القائم بين القانون واللائحة ، لكن في هذا الصدد وجب أن ننوه على العنصر العضوي أو الجهة المصدرة لأن الأمر متعلق بمن يمارس الإختصاص أو من له سلطة ذلك وفق الحدود المكفولة دستوريا

من الواضح أن يتم التحديد منطقيا على أساس الجهة التي تقوم بإصدار المراسيم التنظيمية .
سواء المستقلة أو التنفيذية وهي المعيار الفاصل في التمييز بين القانون واللائحة ² لكن مع ظهور اللوائح والمراسيم بمختلف أنواعها أظهر الفقه اتجاهين ³ الإتجاه الشكلي : يرى أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " كاري دي مالبرغ" أن العبرة في التمييز بين القانون واللائحة ، هي الجهة المصدرة للعمل ، فالقانون يصدر من السلطة التشريعية ، أما اللائحة ما يصدر من قواعد

¹ - سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية مرجع سابق ، ص.49.

² - انظر د. عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 119.

³ - انظر : وليد شريط ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص

عامة ومجردة من السلطة التنفيذية¹ ليظهر الاتجاه الثاني الموضوعي : الذي ذهب أنصاره إلى الأخذ بمضمون كل منهما ، فالقانون يقرر المبادئ الأساسية ، بينما اللائحة تقرر الأحكام التفصيلية² واقتداء بالفقه الألماني في هذا الجانب واعتبروا أن القانون هو كل قاعدة قانونية ، يترتب عليها المساس بالمراكز القانونية للأفراد أي كل ما له صلة بالحقوق وحريات الأفراد³

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يضع معيار غامض وغير مؤكد للفصل بين المبدأ والتفصيل، كما أنه أخلط بين طبيعة القانون واللائحة بين العمل ومصدره، فالقانون هو أحد مصادر القاعدة القانونية وليس القانون هو القاعدة القانونية وهذا التعريف ينطبق على اللائحة أيضا لأنها هي الأخرى تتعرض لحقوق وحريات الأفراد ومثال ذلك لوائح الضبط⁴

يبقى المعيار العضوي أو الشكلي هو الأساس المعتمد به مع أخذ المفارقة بعين الاعتبار بين القانون واللائحة المؤسسة دستوريا ، فالقانون له القدرة على التشريع في المجالات المحجوزة دستوريا ولا يخضع لأي اعتماد عدى فحص الدستورية وفقا للنظام الإجرائي (رقابة المطابقة ، أو رقابة الدستورية) عكس اللائحة التي قد تصدر مستقلة إذا كان مجال خارج مجال القانون فتتظم موضوعات جديدة لم يسبق للمشروع أن تطرق لها ، أو تنفيذ القانون أي مرتبطة بوجوده فتتقيد به وتنشأ علاقة التبعية والخضوع .

كما أنه حسب اعتقادنا أن حصر مجال القانون احتكر له خصائصه الذاتية التي انعكست عليه في مقابل المجال المطلق للسلطة التنظيمية باستعمال تقنية الطرح السلطة التنظيمية لها كل المجالات باستثناء ماهو محصور أو محجوز للبرلمان ، لتقلب القاعدة رأسا على عقب وتكون اللائحة هي أصل والاستثناء مجال القانون

أي هذا التحديد للمجال القانوني يصب في مصلحة السلطة التنفيذية- أساسا رئيس الجمهورية - كتشريع موازي - لكن السؤال الذي يطرح نفسه بمناسبة الجهة المصدرة أو من يملك السلطة التنظيمية هو : هل يمكن ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة من غير رئيس الجمهورية ؟

1- انظر د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية (مرجع سابق)، ص 22.

2- انظر د. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري (مرجع سابق) ، ص 236.

3- انظر د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية (مرجع سابق) ، ص 30.

4- انظر د. عمار عوايدي ، القانون الإداري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 9.

بالرجوع إلى نص المادة 96 من الدستور وما تعلق بتطبيق المادة 94 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نجد أن المادة لا تستثني أحكام المادة 141 المتعلقة بالسلطة التنظيمية ، بمعنى رئيس الدولة يمارس هاته السلطة

وبالرجوع لأحكام المادة 93 من الدستور -تعديل 2020 - بمناسبة تفويض سلطة رئيس الجمهورية نجد أن المادة لا تستثني أحكام المادة 141 المتعلقة بالسلطة التنظيمية نظرا لأن النص لم يتضمن المادة 143 فبمفهوم المخالفة أعطى إمكانية التفويض في مجال السلطة التنظيمية أي أنه يمكن أن يفوض سلطته في مجال السلطة التنظيمية

-الفرع الثالث : سلطة المحافظة على الدولة (الحالات غير العادية) :

قد تسيّر دواليب الدولة على خلاف مقتضيات مبدأ الشرعية. فقد تحيط بالدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها و سلامة أراضيها، فيمنح المؤسس الدستوري لأجل المحافظة على كيان واستمرارية الدولة سلطات واسعة لرئيس الجمهورية لمواجهة هذه الظروف

أي حالات غير عادية أو استثنائية¹ تمر بها الدولة وهي الحالة الاستثنائية ، حالة الحصار ، حالة الطوارئ ، حالة الحرب ونلخصها إجراءات إقرارها بالنسبة لرئيس الجمهورية فيمايلي :

- أولا / الحالة الاستثنائية :

عملا بأحكام للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن الحالة الاستثنائية يقررها رئيس الجمهورية وفق شروط موضوعية تتعلق بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها وشروط إجرائية استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ويمكن أن نستعرض شرحها بإختصار في مايلي :

1/ الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية : ويتعلق بـ:

¹ فكرة الظروف الاستثنائية تعود إلى إجتهد مجلس الدولة الفرنسي في المراجعات المرفوعة إليه ضد الإدارة، و أدخلها دستور 1958 في القانون الدستوري لجعلها أداة دستورية لتقوية مركز رئيس الجمهورية. و هناك من أصلها إلى عهد حكم "دوسبير" إلى أنها في الدستور الحالي ترجع إلى خطاب (Bayeu) الذي ألقاه الجنرال ديغول سنة 1946، و تمت ترجمتها إلى واقع ملموس في دستور 1958 في صلب المادة 16 من الدستور ، أنظر في تفاصيل ذلك : وليد شريط ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص ، د . وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص انظر د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1964 ، ص 474 ، انظر د. عمر حلمي فهمي ، مرجع سابق ، ص 319. وانظر أيضا ، د. سعيد بو الشعير : النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ، ص 265.

- **وجود خطر داهم :** وجود الخطر من الناحية القانونية، هو الانصراف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب حيوية، فيهددها بالزوال أو الانتقاص¹ ، و المقصود بالخطر الداهم هو الخطر غير المألوف، أي الخطر الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة، كما أن عبارة داهم تفيد بأن هذا الخطر قريب الوقوع، أي تكون حالة الخطأ قد بدأت تتحقق أو أصبحت وشيكة التحقق حتى يسمح باللجوء إلى حالة الاستثناء² .

- **تهديد أمن البلاد و استقلالها :** بمعنى أن الخطر الداهم يهدد أمن البلاد و استقلالها، أي ينعكس على سلامة تراب الدولة، و هذا الخطر قد يكون خارجيا من طرف دولة أو دول تسعى للاستحواذ على جزء من التراب الوطني، أو قلب نظام الحكم و جعله يتماشى مع متطلبات الدولة الغازية، كما يمكن أن يكون الخطر داخليا و خارجيا كمحاولة لنشوب فتنة من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وإثارة الفوضى أو إقامة كيان منفصل عن الدولة، كوقوع أحداث داخلية بغية تمكين دولة أجنبية من تحقيق أهدافها داخل تراب الوطن³ . إلا أن الأمور المألوفة في الحياة الدولية كقطع العلاقات الدبلوماسية ليس من شأنها أن تقرر حالة الاستثناء، فيجب أن يكون التهديد ماديا.

- **تعذر السير العادي للمؤسسات الدستورية للدولة :** بمعنى أن حالة الخطر تنعكس على السلطات العمومية للدولة ليصيب مؤسساتها الدستورية و يصبح السير العادي لدواليب الدولة غير ممكن ومصطلح يصيب يحمل في دلالاته المساس أو عرقلة إلا أن انعدام معايير دقيقة يمكن أن تؤكد الصفة الموضوعية لهذه المفاهيم، وعليه تبقى السلطة التقديرية للأوضاع لرئيس الجمهورية وحده⁴.

2/ الشروط الشكلية -الإجرائية - لتقرير حالة الاستثناء:

لا تكفي الشروط الموضوعية السالفة الذكر لتقرير حالة الاستثناء، بل هناك شروط شكلية (

¹- انظر: مراد بدران ، الشريعة بأوامر ، مجلة إدارة ، م و للإدارة ، الجزائر ، ص 29.

²- انظر: انظر د. عمر عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 473. وانظر أيضا د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 86، 87.

³- انظر: انظر د. سيدي محمد ولد سيد آب ، الوظيفة التشريعية في ظل دول المغرب العربي ، الرباط ، المغرب ، 2004 ، ص 311.

⁴- انظر: وليد شريط ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق، ص.

إجرائية) لا بد منها، و يجب على رئيس الجمهورية أن يحترمها و هذه الشروط هي :

- استشارة رؤساء غرفتي البرلمان : إذا استقر رأي رئيس الجمهورية على إعلان حالة الاستثناء، يجب أن يستشير رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلا أنه من خلال النص نستشف أن الرأي غير ملزم أي أن الاستشارة ملزمة من حيث طلبها و اختيارية من حيث العمل بنتيجتها فالرأي بسيط وليس مطابق
- فمخالفة رئيس الجمهورية الناتج عن الاستشارة من الناحية القانونية لا يترتب عنه شيء لكن من الناحية المعنوية يتعرض رئيس الدولة للمخاطر السياسية، و خاصة و أن هذه الاستشارة لها بعد سياسي و آخر قانوني¹

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية : الملاحظ أن المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 كان يستشير المجلس برمته خاصة أنه المجلس يعتبر هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور طبقا للمادة 182 إلا أنه بعد تعديل 2016 عدل وأصبح يستشار الرئيس دون المجلس برمته وحاليا في ظل تعديل 2020 يستشار رئيس المحكمة الدستورية ، حتى وإن كانت الإستشارة رأي بسيط ملزمة من حيث الطلب وإختيارية من حيث الأخذ ، إلا أن عند إستشارة المجلس برمته يكون بصصدها رأي صادر عن هيئة مستقلة كيف لا وهي المكلفة بإحترام الدستور فإستشارة لها دلالة دستورية وسياسية

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء خاصة أن رئيس الجمهورية يتراأس كلا المجلسين ولهذا وظف مصطلح الاستماع نظرا لأن الأمر تعلق بالسلطة التقديرية للرئيس و لهذا المؤسس الدستوري الجزائري وظف مصطلحين، الأول و هو مصطلح الاستشارة، و هذا حينما يتعلق الأمر برئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية ، و الثاني هو مصطلح الاستماع و هذا عندما يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و هذا يدل على أن الاستشارة الغرض منها توضيح الأسباب المؤدية لإقرار حالة الاستثناء لذلك فإن رئيسي غرفتي البرلمان و المحكمة الدستورية بصفة استشارية، أما الاستماع الغرض منه تطبيق حالة الاستثناء إذا قررها رئيس الجمهورية، خاصة أنه يرأس المجلسين مجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و لهذا

¹- انظر: مراد بدران ،مرجع سابق، ص.30.

يعتبران هيئة تقنية و سياسية مساعدة لرئيس الجمهورية¹.

والجدير بالذكر ، أن الدستور اشترط اجتماع البرلمان وجوبا أثناء الحالة الاستثنائية و يعتبر هذا الشرط الإجرائي كضمانة طيلة تطبيق الحالة الاستثنائية دون أن يكون قيد في النص الدستوري لسلطات البرلمان مادامت أن سلطات رئيس الجمهورية تقريرية وقد وصفها الأستاذ إندرية هوريه أنها الدكتاتورية المؤقتة قائمة.²

و لعل هذا التنقيص يحمل في طياته دلالة للمؤسس الدستوري وضع قيد على تعسف رئيس الدولة في استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له دستوريا وإن كان هذا قيد ملاحظات أو تنديد يصدر من البرلمان كشريك له في أنه يمتلك حق تمثيل الشعب ، و قد يشارك البرلمان رئيس الدولة في اتخاذ القرارات.

- توجيه خطاب للأمة : يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة

وتجدر الإشارة أنه في ظل تعديل 2020 المؤسس الدستوري الجزائري حدد مدة الحالة الاستثنائية بـ 60 يوما و لايمكن تمديدھا الا بموافقة أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، مع عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذھا على المحكمة الدستورية لابداء رأيھا .

لتبقى حسب النص الشروط الموضوعية خاضعة لتقدير رئيس الجمهورية و الشروط الإجرائية تدخل تحت الإستشارات الملزمة من حيث الطلب والإختيارية من حيث الأخذ .

-ثانيا/ **حالي الحصار والطوارئ** : جمع المؤسس الدستوري بين الحالتين بنص واحد في

المادة 97 من تعديل 2020 ، رغم المفارقة بين الحالتين فالأستاذ أحمد محيو يرى أن : حالة الحصار (L'état de siège) تؤدي إلى أن السلطة العسكرية تحل محل السلطة المدنية ، وتتسع سلطات وتصبح غير مألوفة وتضفي صفة الشرعية على الإجراءات المتخذة من طرف القاضي الإداري إذا عرضت عليه ، ويتسع إختصاص المحاكم العسكرية ليشمل المدنيين ، أما حالة الطوارئ

¹- انظر: انظر أ. مراد بدران، مرجع سابق ص 32

²- انظر: أندريه هوريه، ، ترجمة علي مقلد وآخرين : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، الطبعة الثانية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1977.ص 404.

فهي قرية من حالة الحصار بإستثناء السلطة المدنية هي التي تمارس سلطات الضبط الواسعة وغير المألوفة¹

نجد أن هاتين الحالتين يقررهما رئيس الجمهورية وفق شروط موضوعي واحد و هو إذا دعت الضرورة الملحة وشروط إجرائية إجتماع المجلس الأعلى للامن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و رئيس المحكمة الدستورية

يمكن أن نستعرض شرحها باختصار في ما يلي :

1- الشروط الموضوعي لتقرير الحالة (الحصار أو الطوارئ) :

ويتعلق بالأمر بإذا دعت الضرورة الملحة ولعل أن هذا التعبير يفتح المجال واسع أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، لكن يمكن القول أن الامر إذا تعلق بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها نكون امام الحالة الاستثنائية ، وحالة الحرب تتعلق بالعدوان الفعلي طبقا للمادة 100 من الدستور وبالتالي عدا ذلك فيدخل تحت لواء حالي الحصار والطوارئ .

وبالرجوع لآخر الفقرة نجد عبارة " ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " وكأنه يوحي أن الأمر يتعلق بالأمن ، وجمع التعبيرين الضرورة الملحة و التدابير اللازمة لاستتباب الوضع فضلا عن السلطة التقديرية للرئيس ممكن جدا أن نستحضر فكرة النظام العام برمتها وبثلاثيتها الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ونكون على الأقل أحطنا بذات الشيء

لكن الإشكال أن النص الدستوري جمع الحالتين فأى حالة يقرر الرئيس ؟ رغم المفارقة الجوهرية حالة الحصار وتسند السلطات للسلطة العسكرية أو حالة الطوارئ وتتوسع سلطات السلطة المدنية

2- الشروط الشكلية -الإجرائية - لتقرير حالة (الطوارئ ، الحصار)

لا تكفي الشرط الموضوعي المتعلق بالضرورة الملحة السالف الذكر لتقرير الحالة، بل هناك

¹- أحمد محيو ، مرجع سابق ص420.

- شروط شكلية (إجرائية) لا بد منها، و يجب على رئيس الجمهورية أن يحترمها و هذه الشروط هي
- إجتماع المجلس الأعلى للأمن : يلاحظ أن الإجراء الشكلي الذي يتتأ به رئيس على غرار الحالات الأخرى هو اجتماع المجلس الأعلى للأمن ووظف تعبیر اجتماع وليس استماع لأن تقرير رئيس الجمهورية يكون بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن فهذا الإجراء يحمل دلالة على أنه سلطة رئيس الجمهورية التقديرية وقناعته بعد هذا الاجتماع ، خاصة أنها الحالة الوحيدة في الحالات غير العادية التي يجتمع فيها مجلس الأمن أما باقي الحالات يشترط إجراء الاستماع
 - استشارة رؤساء غرفتي البرلمان : إذا استقر رأي رئيس الجمهورية على إحدى الحالتين الطوارئ أو الحصار ، يجب أن يستشير رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلا أنه من خلال النص نستشف أن الرأي غير ملزم أي أن الاستشارة ملزمة من حيث طلبها و اختيارية من حيث العمل بنتيجتها فالرأي بسيط وليس مطابق مثل الحالة الاستثنائية
 - استشارة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة : نظرا لأن الأمر متعلق إما بإسناد السلطة وإقرار حالة الحصار أو إقرار حالة الطوارئ وتوسع صلاحيات السلطة المدنية وتكون غير مألوفة ، فالوزير الأول كما هو معلوم طبقا للمادة 3/112، 7 بصفته القائم على تطبيق تنفيذ القوانين والتنظيمات و يسهر حسن السير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ، فيكون بهاتين الصلاحيتين القلب النابض للتطبيق والتنفيذ إما بنقل السلطة أو بتوسيع صلاحيات الضابطة الإدارية
 - استشارة رئيس المحكمة الدستورية : المحكمة الدستورية هي مؤسسة المستقلة المكلفة باحترام الدستور طبقا للمادة 185 تعديل 2020 ، لما لها من قيمة دستورية خاصة ، حتى وإن كانت الإستشارة كسابقيها رأي بسيط ملزمة من حيث الطلب وإختيارية من حيث الأخذ لتبقى حسب النص أن شرط الضرورة الملحة كشروط الموضوعية خاضع لتقدير رئيس الجمهورية ، مع منح كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و الشروط الإجرائية لا سيما اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يبنى عليه قناعته لإقرار إحدى الحالتين تدخل تحت الإستشارات الملزمة من حيث الطلب والإختيارية من حيث الأخذ ليبقى الإشكال أنه توفر

الشرط الموضوعي الذي جمع الحالتين فأى حالة يقررها الرئيس ؟ رغم المفارقة الجوهرية بين الحالتين

-ثالثا/ حالة الحرب :

عملا بأحكام المادة 100 من الدستور- تعديل 2020- نجد أن حالة الحرب يعلنها رئيس الجمهورية إذا وقع عداون فعلي حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة بعد شروط إجرائية اجتماع مجلس الوزراء ، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية واجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه خطاب للأمة

ويمكن أن نستعرض شرحها باختصار في مايلي :

1- الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب : ويتعلق بالأمر بشرط إذا وقع

عدوان أو يوشك أن يقع حسب مانصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن بتاريخ يوم 26 يونيو 1945 أي إشارة للفصل السابع الموسوم تحت عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

وقد عرفت لجنة القانون الدولي عام 1951 العدوان بأنه "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" كما أن العدوان يرتب حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق شريطة أن يكون مسلحا وحالا ومباشرا وغير مشروع وماس بأحد الحقوق الأساسية للدولة¹

2- الشروط الشكلية -الإجرائية - لإعلان الحرب

لإعلان الحرب لابد من شروط شكلية (إجرائية) لابد منها، و يجب على رئيس الجمهورية أن يحترمها و هذه الشروط هي

¹- العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص.ص 108-119 وما بعدها

- إجتماع مجلس الوزراء : تعتبر حالة الحرب الحالة الوحيدة من بين الحالات غير العادية التي يجتمع فيها مجلس الوزراء على غرار الحالة الاستثنائية التي يستمع فيها ، ولعل مرد الاجتماع لأخذ رأي كامل الطاقم الحكومي حتى وإن كان الاجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن : رغم أنه برئاسة رئيس الجمهورية فإن الغرض منه الإعلان خاصة أن الامر متعلق بالدفاع عن حوزة التراب الوطني ومسلحا وحالا ومباشرا وغير مشروع وماس بحقوق الدولة

- استشارة رؤساء غرفتي البرلمان : إذا استقر إعلان الحرب خاصة وأن الأمر متعلق بعدوان فعلي أو يوشك أن يقع وبعد اجتماع كامل الطاقم الحكومي بمجلس الوزراء فضلا عن الإستماع للمجلس الأعلى للأمن ، فإن مبررات الإعلان أضحت أقوى من إستشارة ناهيك عن إختيارية الاخذ بها بتبقى إجراء شكلي فالرأي بسيط وليس مطابق مثل سابق الحالات

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية : حالة الحرب أصلا طبقا للمادة 101 توقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات إلا أن استشارة رئيس المحكمة الدستورية تفرض نفسها لأن إقرارها يوقف العمل بالدستور ، ناهيك إذا توقعنا أن هاته الحالة تزامنت مع إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو حدوث مانع هذا إذا لم يقتزن الشغور منصبي الرئاسة ورئاسة مجلس الأمة وتسند السلطة لرئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 94 من الدستور

- يجتمع البرلمان وجوبا

- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلن بإعلان حالة الحرب

ولإشارة فإن حالة الحرب هي الحالة الوحيدة التي يوقف العمل بالدستور فيها وتمدد فيها العهدة الرئاسية لغاية نهاية الحرب ، ويتولى فيها الرئيس كل السلطات ، وهذا نظرا لان الأمر يهدد حوزة البلاد واستقلالها

-رابعاً / التعبئة العامة :

طبقا للمادة 99 من الدستور- تعديل 2020- نجد أنه على غرار الحالات السابقة (الاستثنائية ، الحصار ، الطوارئ) وظف المؤسس الدستوري عبارة حالة ، لكن عندما تعلق الأمر

بالتعبئة العامة جاء لفظ منفرد وحده وكأن الأمر إجراء وليس حالة ودون ذكر أي شرط موضوعي مباشرة الإجراء

والتعبئة العامة هي دعوة لاستنفار جماعي بقصد التصدي لخطر جسيم يمس النظام العام ويهدد كيان الدولة بما يفرض ذلك من تجنيد كل أفراد الشعي من أجل تجاوز هذه المحنة أي مساهمة الجميع¹ التعبئة العامة تقرر في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن استشارة رؤساء غرفتي البرلمان

وبالتالي فالتعبئة العامة إجراء قبل ان تكون حالة خاصة دون ذكر النص لشروط موضوعية كما أن تقرر في مجلس الوزراء أي أثناء الاجتماع، أما إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان فضلا عن إختيارية الاخذ بالرأي تبقى إجراء شكلي فالرأي بسيط وليس مطابق مثل سابق الحالات، دون أن يستشار رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

وبعد استعراض لهاته الصلاحيات نود أن نذكر زيادة على ذلك بالسلطات والصلاحيات المنصوص عليها في الدستور طبقا للمادة 91 منه -تعديل 2020- فرئيس الجمهورية : هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، ويقرر السياسية الخارجية للامة ويوجهها ، كما يرأس مجلس الوزراء ، ويعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه ، ويتولى السلطة التنظيمية ، ويوقع المراسيم الرئاسية ويستدعي الهيئة الناحبة ، ويمكن أن يقر اجراء انتخابات رئاسية مسبقة ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية ، له حق الاصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها و يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية ، وهاتين الصلاحتين الأخيرتين لا يمكن أن يمارسهما رئيس الدولة طبقا للمادة 96 من الدستور حالة الشغور والمانع .

وزيادة على هاته الصلاحيات وعملا بأحكام المواد 84 ، 86 ، 142 ، 151 ، 219 من

الدستور -تعديل 2020 فإن رئيس الجمهورية:

- يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور

- يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة دستوريا .

¹ - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص.200.

- يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، هذا عملاً بما جاءت به المادة 142 من تعديل 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة،

والملاحظ أنه جاءت عبارة شغور المجلس الشعبي الوطني، وليس مجلس الأمة لا يمكن أن يكون شاغراً ولا يمكن حله ، حتى توظيف عبارة عطلة البرلمان الذي أصبح دورته واحدة ، ليقصد حالة وجود مسائل عاجلة أي الحاجة الملحة والظرف لا ينتظر اجتماع المجلس الشعبي الوطني ووجوبية التصدي بأمر لمجابهة أو اتخاذ تدابير ، وهذا بعد أخذ رأي مجلس الدولة - رأي استشاري اجباري من حيث طلبه واختياري من حيث الأخذ بهأي رأي بسيط - كما اشترط المؤسس الدستوري اخطار وجوبي من رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. كما يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. وفي حالة عدم الموافقة تعتبر الأوامر لا غية

- يمكن له حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

- المبادرة بتعديل الدستور طبقاً للمادة 219 من الدستور

المبحث الثاني : المركز القانوني للوزير الأول

شهد التطور الدستوري والإداري استحداث ثنائية للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية و الحكومة) بداية من تعديل 03 نوفمبر 1988 وقد تم المؤسس الدستوري محافظاً على هذا التكريس ، وإنطلاقاً من أن الوزير الأول رئيس الحكومة حسب الحالة يشكل سدة الإدارة العليا المجسدة للسياسة العامة للدولة في إطار ثنائية السلطة التنفيذية ، ومن هنا وجب التطرق إلى تعيينه (مطلب أول) وصلاحياته (مطلب ثان) ووائها مهامها (مطلب ثالث)

المطلب الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن التعديل الدستوري لعام 2008 غير التسمية ولعل في ذلك مقصد ودلالة فالتعديل أضفى صبغة رئاسوية وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول. وهذا راجع

لعدم إمكانية الجمع بين منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، والوزير الأول المطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية ولغاية تعديل 2020 ميز بين متى نكون امام وزير أول ومتى نكون أمام رئيس حكومة وبين تنفيذ مخطط لبرنامج رئيس الجمهورية و برنامج الأغلبية البرلمانية ، التي ينتمي إليها.

وإن كانت الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين.¹

وسابقا في ظل تعديل 2016 وطبقا للمادة 5/91 فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه وسبق التذكير بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار سلطة التعيين أن هاته الإستشارة حسب التعبير اللفظي استشارة ملزمة بحيث طلبها واختياريا بحيث الأخذ بها، فسلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين الوزير الأول غير محددة بقيد أو شرط قانوني، ولأن الأمر متعلق بمخطط عمل لبرنامج الرئيس وتجسيده لذا الرئيس يختار كفاءة وطنية لما لها من القدرة والالتزام والنزاهة لتحقيق ما يطمح له برنامجه وما تتطلع له الجماهير .

أما في ظل تعديل 2020 فطبقا للمواد: 103، 104، 105، 110 من الدستور نميز بين وزير أول ورئيس حكومة أو يمكن أن نتساءل متى نكون أن أمام وزير أول ومتى نكون أمام رئيس حكومة ؟

فعملا بأحكام المادة 103 من تعديل 2020 اذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول واذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة

وهاته الأخيرة -إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية - يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية -

وان كان في هذا الصدد نتساءل عن حزب له أغلبية أم أحزاب تشكل أغلبية برلمانية خاصة وان التمثيل النسبي يفرز دائما تحالفات حزبية تشكل أغلبية برلمانية قد تكون تختلف عن الأغلبية

1 - أنظر: عمار عباس ، العلاقة بين السلطات ،المرجع السابق، ص. 128 .

الرئاسية وفي هاته الحالة نكون أمام رئيس حكومة معين من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية البرلمانية ويكلف بتشكيل حكومة في أجل 30 يوما وإذا لم تشكل الحكومة في يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد

كما ينسق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (مخطط عمل الحكومة - برنامج) ، ويعرض في مجلس الوزراء طبقا للمواد 3/106، 4 و 107 ، 108 وبذلك ينحصر دور الوزير الأول في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والذي حضى بموافقة الشعب وينسق العمل الحكومي، ويضبط مخطط العمل لتنفيذه ودور رئيس الحكومة في برنامج حكومته أي برنامج الأغلبية البرلمانية ، على أن يعرض ذلك أمام مجلس الوزراء فالحكومة مسؤولة عن مخطط العمل المحدد لآليات تطبيق برنامج الرئيس أمام المجلس الشعبي الوطني. كما يمكنه تكليف مخطط العمل على ضوء المناقشة كطريقة التشاور مع رئيس الجمهورية. و في حالة عدم موافقة المجلس على المخطط يقدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقا للمادة 107 من الدستور ، وفي حالة الموافقة يقدم عرض لمجلس الأمة ويمكن لهذا الأخير أن يصدر لائحة

المطلب الثاني : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يتمتع الوزير الأول بجملة من الصلاحيات نحاول أن نسلط الضوء على الصلاحيات الإدارية والتي تتعلق أساسا بـ:

-أولا : سلطة التعيين : طبقا لما نص عليه الدستور لاسيما المادة 6/112 فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له أن يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور أي دون المساس بسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية

وعليه و بالرجوع للمرسوم رئاسي 20-39 السابق ذكره المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي ألغى المرسوم الرئاسي 99-240 هذا الأخير الذي وسع دائرة التعيين لصالح رئيس الجمهورية ، ولم يترك مجالا للوزير الأول لتسند لهذا الأخير حسب المادة 03 مايلي:

1- يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية : مديرو الدراسات ،المديرون،المكلفون بالدراسات والتلخيص،نواب المديرين ،رؤساء الدراسات وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له

2- ويعين بناء على إقتراح الوزراء المعنيين في الوظائف الآتية :

-بالنسبة للإدارات المركزية للوزارات (رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام ،مديرو الدراسات، المديرون ، المفتشون ،المكلفون بالدراسات والتلخيص،نواب المديرون ،رؤساء الدراسات)

-بالنسبة للإدارات الإقليمية : (مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي ، المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبين، والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر)

وللإشارة فإن المرسوم الرئاسي 20-39 هاته التعينات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات التي ترجع لها صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية وكذا المصالح الخارجية التابعة لها .¹

-ثانيا : سلطة التنظيم في مجال تطبيق القوانين :

المؤسس الدستوري الجزائري كرس الاختصاص للوزير الأول في المجال التنظيمي الذي يندرج في تطبيق القوانين طبقا للمادة 02/141 من تعديل 2020 بنصها: "ويندرج لهذا الأخير تطبيق القوانين في المجال التنظيمي" ل يبقى رئيس الجمهورية ينفرد لوحده بالسلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون. ، أي خارج المجال المحصور أو المحجوز للتشريع

كما يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا للمادة 3/112 من الدستور في إطار صلاحياته التنفيذية وفي هذا الصدد تجسد اللائحة التنفيذية سلطة التنظيم في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات

1 - للتذكير بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية طبقا للمرسوم الرئاسي 20-39 هي :
-أولا : المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات : الدفاع الوطني ، الشؤون الخارجية ، العدل ، الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المالية .
-ثانيا :يعين مديري الجامعات، ومسؤولي الدواوين الوطنية -استثناء تلك التابعة لقطاع السكن -ومسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم
-ثالثا :يعين الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات ، وكذا المناصب والوظائف العليا الخارجة عن سلطة تعيين الوزير الأول

يمكن أن نقول أن هي امتداد للقانون لأنها تحمل في ثناياها مظهر تنفيذي لنص قانوني لتفصل وتشرح تلك القواعد العامة وبيان كيفية تطبيقها فعلى سبيل المثال يتضمن المجال القانوني القواعد العامة أو الأساسية تاركا التفاصيل للتنظيم مثلا المادة 139 الفقرات (2، 4، 5، 7، 8، 10، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 26، 27) حوالي 17 مجالا تضمن قواعد عامة أو التشريع الأساسي ، أو النظام العام أو الضمانات الأساسية لتأتي المراسيم التنفيذية موضحة كيفية تنفيذ وتطبيق القوانين

-ثالثا : الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة : طبقا للمادة 112 من الدستور فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات تنفيذية كما يمارس بعض المهام الدستورية يمكن أن نستعرضها كما يلي :

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ، يتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول تنسيق عمل الحكومة في إطار مخطط عمل لبرنامج الرئيس لتحقيق فعالية في تنفيذ المخطط

2-يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وهذا أكيد في إطار المجال التنظيمي التنفيذي للقوانين وهنا يقصد بالتشريع بمفهومه الواسع تحقيقا للمحافظة على النظام العام الجسد للمصلحة العامة والسياسة العامة للدولة

3-يرأس اجتماعات الحكومة نظرا لأنه المنسق للعمل الحكومي كما أنه طبقا للمادة 106 من الدستور المنفذ والمنسق أيضا لمخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني .

4-يوقع المراسيم التنفيذية ،وفي هذا الصدد قد تكون مراسيم وتندرج في إطار تطبيق وتنفيذ القوانين ،أو مراسيم تعيين وإنهاء مهام في إطار التعينات طبقا للمرسوم الرئاسي 20- 39 أو مراسيم في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة أو مراسيم في إطار حسن الإدارة العمومية

5-يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من الدستور طبقا لأحكام المرسوم رئاسي 20-39 السابق ذكره المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

6-يسهر على حسن الإدارة العمومية والمرافق العمومية فالوزير الأول مسؤول على تنفيذ مخطط عمل الحكومة كما أنه ملزم سنويا بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 111 من الدستور ، لذا يجب أن يتجسد ذلك بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية خاصة أنه المشرف على الجهاز الإداري -الإدارة العليا او الاستشرافية ، وضامن لتسيير المرافق العامة لذا يتخذ كل الإجراءات التي من نشائها تحقق وظائف الإدارة تلبية الحاجيات - المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام باستعمال إمتيازات السلطة العامة واتخاذ القرارات الحكيمة بشقيها السياسي و الإداري .

7-ممارسة بعض المهام الدستورية :مثلا ممارسة سلطة إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 193 من الدستور وكذا ممارسة الوظيفة الاستشارية للوزير الأول مهام استشارية و ذلك بتقديم استشارة حول مسائل معينة كاعلان حالة الطوارئ و الحصار طبقا للمادة 97من الدستور ، و كذلك في حالة إمكانية رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني او تنظيم انتخابات أو تنظيم انتخابات تشريعية عملا بأحكام المادة 151 من الدستور

- المطلب الثالث : انتهاء مهام الحكومة

عملا بأحكام الدستور تنهى مهام الحكومة بصورتين الاستقالة (فرع أول) أو الإقالة (فرع

ثان)

-فرع الأول : استقالة الحكومة

الاستقالة كما هو متعارف عليه قانونا الاستقالة حق وهي إرادية دون قيد أو شرط فطبقا للمادة 113 من الدستور يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة احسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ، لكن تكون وجوبية اذا نص عليها صراحة في حالتين الأولى بالرجوع لأحكام المادة 107 من الدستور -تعديل 2020 - في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ، يفهما يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها ، وبالتمعن في الدلالة اللفظية لا يوجد مايمنع رئيس الجمهورية في إعادة تعيين نفس الوزير الأول لأن اللفظ جاء بعبارة وزير أول وليس وزير أول آخر .

والحالة الثانية بالرجوع للمادة 162 من الدستور اذا صادق المجلس الشعبي على ملتمس الرقابة يقدم هنا الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية وتجدر الإشارة انه يمكن للوزير الأول بصفة شخصية يقدم استقالته طبقا للمادة 2/96 في حالة حدوث المانع واذا أراد الترشح لرئاسة الجمهورية

فرع ثان : الإقالة

انطلاقا من مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية والتبعية لرئيس ، فإنه يمكن لرئيس أن ينهي مهام من عينه فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة الإقالة وانتهاء المهام فطبقا للمادة 5/91 التي تنص على : يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه " واجراء الإقالة لا يمارس الا في حالة الانابة طبقا للمادة 94 من الدستور (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية) لكن هل اقالة وزير أول أو رئيس حكومة ينجر عنه اقالة كل الحكومة ؟ المتعارف عليه أن هذا يؤدي الى اقالة كل الحكومة لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو الموجه والمنسق والمراقب لعمل الحكومة فضلا عن رئاسته اجتماعات الحكومة

الفصل الثاني : البرلمان -الثنائية البرلمانية -

تبنى المؤسس الدستور الجزائري سنة 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكامرالي (le systeme Bicaméral) ، وذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية¹.

وفي هذا الصدد نصت المادة 114 من تعديل 2020 على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

وتجدر الإشارة أن تبني نظام الثنائية البرلمانية لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة خلفيات أخذت شكل مبررات منها السياسية والقانونية ،هذا من جهة.ومن جهة أخرى، فإن إنشاء نظام الغرفتين أصبح مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، من أجل تحسين التمثيل

¹- أنظر : بوزيد لزهاري ، مداخلة بعنوان الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور ،الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من الدستور 1996 ، دراسة تحليلية يومي 6،7 ديسمبر 2009 نزل الأوراسي، الجزائر، 2004 ص02 .

الوطني للشعب والأقاليم ،بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار استمرارية الدولة والانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور.¹

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مبررات اعتماد نظام الثنائية البرلمانية (مطلب أول)، ثم إلى التشكيلة (مطلب ثان)، على أن نوضح في الأخير الاختصاص الوظيفي (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: مبررات تبني الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تتعدد الأسباب والدوافع المقررة لتبني نظام مكون من غرفتين في ظل النظم الدستورية بصفة عامة². ويمكن القول أن المبررات التي أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري تبني النظام البيكاميرالي، أنها مبررات أملت ظروف سياسية،(الفرع الأول)، و أخرى طرحتها إشكالات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات السياسية

و يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية ضمانا لاستقرار الدولة و ديمومتها.³

¹- أنظر الأمين شريط ، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية،مجلة الفكر البرلماني ،العدد الرابع، أكتوبر، 2003 ، نشریات مجلس الأمة ، الجزائر،109.

² - إن الأسباب التي أدت إلى تبني نظام مكون من غرفتين في ظل النظم الدستورية المقارنة، تختلف من نظام لآخر، ففي بعض النظم الملكية جاء لتمثيل الطبقة الارستقراطية وهي اعتبارات تاريخية. في حين أنه في الدول الفيدرالية جاء للحفاظ على الوحدات السياسية وضمان تمثيلها في مجلس يحمي مصلحة الاتحاد ككل. كما قد يكون السبب توسيع التمثيل بأسلوب ديمقراطي، أو لتمثيل أصحاب المهن والمصالح الاقتصادية^{للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: الأمين شريط ،واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ديسمبر 2002 ، نشریات مجلس الأمة ،الجزائر،ص23؛ وأنظر أيضا : سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج2،المرجع السابق،ص202 ومابعدا . وأنظر أيضا : أبوراس محمد الشافعي ، نظم الحكم المعاصرة النظرية العامة في النظم السياسية ،عالم الكتب، القاهرة، 1984 ص 384 ؛ وأنظر أيضا :أدمر رباط ، الوسيط في قانون الدستوري العام ، الدول وأنظمتها ، ج 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1973 ، ص 129 و ما بعدها ؛ وأنظر أيضا : مسعود شيهوب ، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني ' مجلة الفكر البرلماني العدد الأول ديسمبر 2002، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ص12 ومابعدا ؛ وأنظر أيضا: مورييس ديفرجيه ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى (ترجمة جورج سعد) ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1992 ص121 ومابعدا؛ وأنظر أيضا: عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة الأرز ،عمان الأردن ، 200 ص 169 ؛ وأنظر أيضا: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، القاهرة، 1988، ص 193؛ وأنظر أيضا: سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 21؛ وأنظر أيضا: سامي عبد السلام ، نظام المجلسين في نظام الدستور الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006 ، ص. 06 ومابعدا. وأنظر أيضا :}

Henri OBROFF, Les constitutions d Europe des douze, la documentation Française,

Paris, 1994, p 171 – 172.

. Philippe ADRANT, Institution politique et droit constitutionnel, 8eme édition, 1 delta ,LGDJ, France ,1997 ,p 27 .

³-أنظر: آيت العربي مقران، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني ،عدد خاص، 2003، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ص. 65.

وإذا بدأنا بالثلث الرئاسي -المعين- فيمكن القول بأن ذلك يهدف من الفروض إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية، من خلال تجنب العيوب التي تترتب عن الاقتراع العام الذي قد يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات الوطنية.¹ فبعض الشخصيات من عالم العلم، والثقافة، و الإطارات المسيرة، والشخصيات الوطنية والتاريخية والتي قد لا تحسن الخوض في الانتخابات²،

ب- قد تشكل الغرفة الثانية -مجلس الأمة- أحيانا حاجزا منيعا وذلك في حالة ما إذا أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية، فوجود غرفة ثانية بتشكيلة مغايرة، وبعهدة أطول، تكون موافقتها، أو على الأقل مساهمتها، ضرورية لتحقيق نوع من التوازن و هذا ما ينسجم في الحقيقة مع فكر مونتسكيو حول توزيع السلطة والفصل بينها و خاصة مقولته الشهيرة 3 « Le pouvoir arrête le pouvoir ».

ج- تلعب الغرفة الثانية -مجلس الأمة- دور هيئة التفكير بفضل التشكيلة المكونة بالكفاءات والشخصيات الوطنية. فهي بهذا تحسن صياغة النصوص، و تطوير نوعيتها. فما تتم المداولة فيه من قبل هيئات، أفضل مما تتم فيه المداولة من قبل هيئة واحدة.⁴ وبهذا يرتقي مستوى كفاءة المجالس النيابية⁵

د- استحداث غرفة ثانية بنمط الانتخاب غير مباشر، ينفي خضوع أعضائها لضغط الانتخاب المباشر، والعود الانتخابية الظرفية و المصلحية، التي يقع فيها أعضاء المجلس المنتخب بواسطة الانتخاب المباشر.⁶

الفرع الثاني: المبررات القانونية

و يمكن أن نوجزها فيما يلي:

¹-أنظر: بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، مجلد 10 عدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2000، ص. 70.

²-أنظر: بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة إدارة، المجلد 8، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص. 43.

³-أنظر: مسعود شيهوب، نشأة و تطور نظام الغرفتين البرلماني، المرجع السابق، ص. 17.

⁴-أنظر: مسعود شيهوب، نشأة و تطور نظام الغرفتين البرلماني، المرجع السابق، ص. 16.

⁵-أنظر: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 193؛ وأنظر أيضا، سعاد عمير، المرجع السابق، ص. 23.

⁶-أنظر: سالم عبد السلام، المرجع السابق، ص. 231.

أ- إن أول مبرر يمكن أن نلاحظه في المرحلة الصعبة و الخطيرة التي عاشتها الجزائر بدء من استقالة الرئيس، والمتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أحدث فراغا مؤسساتي، لكن باستحداث مجلس الأمة كهيئة ضمن حلقة النظام المؤسساتي الجزائري، وبالتالي تجنب مخاطر الحل البرلماني الذي يصيب فقط الغرفة الأولى للمجلس الشعبي الوطني سواء اختياري أو وجوبيا

ومن هنا فإن مجلس الأمة من شأنه أن يضمن إستقرار الدولة و مؤسساتها. فهو مؤسسة دائمة و مستمرة و التجديد لا يمس إلا نصف $\frac{1}{2}$ الأعضاء كل ثلاث سنوات .

ب- إن إنشاء غرفة ثانية من شأنه أن يحقق صياغة أفضل وعناية للنصوص القانونية، مع استبعاد ما قد يشوبها من نقص، أو غموض، أو قصور، بالإضافة إلى تقليل فعل التأثير السياسي¹، ناهيك على الكفاءات و الشخصيات الوطنية و ذوي الخبرة التي تحقق الكفاءة والجودة للنص²

و في السياق المتقدم، فهناك من ينقد وجود غرفة ثانية على أساس أنها عامل من عوامل التعقيد. فإذا حدث اتفاق بين الغرفتين، تكون الشائبة بدون جدوى. أما إذا حدث خلاف، فيكون هناك تنازع وضياح للوقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى، انتقدت أيضا على أساس الطابع غير الديمقراطي للغرفة الثانية بحجة أن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الاقتراع العام المباشر.³

إلا أن هذا النقد مردود عليه ذلك أن بطء الإجراءات و عدم السرعة لا يعد عيبا بل بالعكس هو ميزة لتفادي التسرع، وإكمال القصور أو النقص الذي قد يكتنف النص التشريعي على مستوى الغرفة الأولى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن طريقة تكوين الغرفة الثانية يجب أن تكون مغايرة على أساس تمثيل ما لم يتم تمثيله في الغرفة الأولى، وهذا من أجل مضاعفة التمثيل الوطني و توسيعه و إشراك عناصر ذات كفاءة . و لو كان غير ذلك نحصل على نسخة ثانية للغرفة الأولى و في هذه الحالة فما هو المبتغى؟

1- أنظر: سعاد عمير، المرجع السابق، ص. 28.

2- أنظر: عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهدة و تجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2004، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ص 23.

3- أنظر: مسعود شيهوب، نشأة و تطوير نظام الغرفتين البرلماني، المرجع السابق، ص. 15-16.

و قد سارت على درب تبني الثنائية البرلمانية العديد من الدول بما فيها الجزائر، والتي تخص بحوالي 73 دولة معتمدة كافة أنماط الانتخاب¹. كما أن العهدة النيابية في الغالب حددت من 04 إلى 06 سنوات.²

المطلب الثاني: تشكيلة البرلمان بغرفتيه

طبقا للمادة 1/114 من تعديل 2020 برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و سنستعرض التكوين العضوي للغرفتين مبينين شروط الانتخاب

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، و في هذا الصدد نتطرق القانون العضوي للانتخابات 21-01 لنستعرض شروط الواجب توافرها للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 200 منه والتي تشترط أن يكون المترشح :

- يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أي أن يكون ناخبا أي بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، ولا يدخل في حالات فقدان الأهلية.

- بالغاً خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو اعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة أو لم يرد اعتباره؛ باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

1 - أنظر في تفاصيل ذلك: قدياري حرز الله، لمحة عن نظام الغرفتين في العالم (واقع - أفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ص 73، 74.
2 - المرجع السابق، ص 75.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين،

أما إيداع التصريح بالترشح فعملا بأحكام المادة 1/201 من القانون العضوي 01-21 يكون عن طرق قائمة تتوفر فيها الشروط الآنف ذكرها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقدمة من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة ، على أن يتضمن تصريح كل مرشح الاسم واللقب الجنس ، تاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح مع تسمية الحزب أو الأحزاب وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار والدائرة الانتخابية المعنية على أن تلحق القائمة ببرنامج الحملة الانتخابية وسلم للمصرح بالترشح يثبت تاريخ وساعة الإيداع .

وطبقا للمادة 202 من القانون العضوي 02-21 فإن المشرع اشترط تركية كل قائمة سواء قدمت تحت اسم حزب سياسي أو قائمة حرة

ولاشارة فإنه المادة 191 / 2، 3 اشترطت ضرورة أن تتضمن القائمة عددا من المترشحين يزيد عن العدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث 3 في الدائرة التي يكون عدد مقاعدها فردي واثنين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجي مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال تحت طائلة الرفض وتخصص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة على أن يكون الثلث مستوى جامعي وعندما ينتج هذا الأخير عددا غير صحيح يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة

أما تحديد النتائج فعملا بالمواد: 191 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 من القانون العضوي 01-21 فيتخب المجلس لعهد مدتها 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وهذا خلافا لما كان معمولا به سابقا ، وتوزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي تحصلت على 5% من الأصوات المعبر عنها ، ويكون

المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت القوائم التي لم تصل للحد أو ما يسمى العتبة 5% ، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت عليها على المعامل الانتخابي وعند تساوي عدد الأصوات سواء فيما بين قائمتان أو أكثر أو من قبل قائمة يفوز المترشح الأصغر سنا وإذا حدث تساوي في إطار قائمة واحدة بين مترشح ومترشحة تفوز المترشحة

- في الحالة الأولى إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على الانتخابات التشريعية على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية
- أو في حالة ثانية تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 عشر منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها

- في حالة قدمت قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الحالتين السابقتين أو حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإن يجب أن يدعمها بـ 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يكون الإيداع على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وتقدم القائمة أما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وبمعنوان قائمة حرة تدعم بـ 200 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية طبقا للمادتين 2/201 و 6/202 ، 7 من القانون العضوي 01-21

أولاً: شروط الترشح لمجلس الأمة

عملاً بأحكام الدستور لا سيما المادة 121 / 2 فإن مجلس الأمة يجمع بين التعيين والانتخاب فيتشكل من أعضاء عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري من كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. يشكلان ثلثي (3/2) الأعضاء ، يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوظيفية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية

أما بالنسبة لشروط الترشح فإننا نستعرض المادة 221 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 وهي كالتالي :

- أن يكون بالغاً خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخبا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي وهذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التالين لصدور هذا القانون
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.
- ألا يكون معروف لدى العامة بصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- وطبقا للمواد 222، و 224 و 226 من القانون العضوي 21-01 يتم التصريح بالترشح بايداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق التصريح بتزكية يوقعها المسؤول عن الحزب على أن يودع التصريح في أجل 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع ، وتفصل المندوبية الولائية للسلطة في صحة الترشيحات ويكنها أن ترفض بقرار معلل يكون قابل للطعن طبقا للمادة 206 أي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا
- أما الأعضاء المعينين فيعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) الأعضاء ويكون بموجب مرسوم رئاسي الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، والتعديل الدستور 2020 على غرار سابقه أضاف وحدد المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية
- ليضيفي المؤسس الدستوري تشكيلة ممثلة للمجالس المحلية وكذلك كفاءات وخبرات في المجالات الاقتصادية والمهنية والاجتماعية
- أما مدة العضوية في مجلس الأمة ست (06) سنوات ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 122 من الدستور -تعديل 2020 ،

المطلب الثاني : الاختصاص الوظيفي للبرلمان

وهنا نميز بين ممارسة الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي وفقا لما هو آت :

الفرع الأول : الاختصاص التشريعي للبرلمان

تعرف المبادرة التشريعية على أنها: " تقديم نص أو تعديل إلى برلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه"، وتعرف أيضا على أنها " العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع وتحدد مضمونه وموضوعه"، بيد أن الرأي الغالب هو أن المبادرة التشريعية، إضافة إلى كونها مادة للتشريع، فإنها تلزم البرلمان بضرورة البت فيها قبولا أو رفضا.¹

وإن كان الأصل، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أن حق المبادرة التشريعية هي من اختصاص السلطة التشريعية وحدها (الدول التي تتبنى النظام الرئاسي) ، غير أن التطور الذي عرفته الدولة بسبب زيادة مهامها وسقوط الحكم المطلق، أدى إلى ضرورة التعاون والتشاور بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل تحقيق مصالح الشعب.²

وهذا ما ترتب عليه إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في المبادرة التشريعية وعلى هذا الأساس عرفت المبادرة التشريعية على أنها : "حق إيداع مشروع واقتراح نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان، وهي حق للسلطتين التنفيذية والتشريعية، غير أن تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا قدم من قبل السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون "projet de loi"، أما إذا قدم من السلطة التشريعية فيسمى اقتراح قانون "Proposition de loi".³

وعليه لا يمكن اعتبار المبادرة التشريعية إجراء خارجا عن العملية التشريعية، إلا أنها النواة الأساسية للتشريع وذرورة سنامه، لأن العملية التشريعية لا تبدأ من فراغ. وبناء عليه فالجهاز الذي يتقدم بالمبادرة التشريعية يكون مساهما في العملية التشريعية.

¹- أنظر في تفاصيل ذلك : عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي 1980 ص.10 وما بعدها.

²- أنظر في تفاصيل ذلك : سعيد بوالشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس، مجلة إدارة، المجلد 2 العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1992، ص.32.

³ - المرجع السابق، ص.31.

وفي هذا الصدد نستعرض النقاط التالية :

- أولا : مجال التشريع :

جل الدساتير الحديثة وعلى غرار المؤسس الدستوري الجزائري تبنى طائفتين من القوانين ، الطائفة الأولى تسمى بالقوانين (العضوية)، والطائفة الثانية تسمى بالقوانين العادية وستتطرق كل طائفة على حدة كالاتي :

- أ/ القوانين العضوية

لم تنص الدساتير الحديثة عن أي تعريف لهذا الصنف من القوانين، واكتفت بحصر وتحديد المسائل التي تنظم بقوانين عضوية، إجراءات سنّها ولإشارة، أن الدساتير السابقة على دستور 1996 - قبل تعديل 1996- لم تتضمن أي إشارة إلى هاته القوانين. تعديل 1996، اعتنق فكرة القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ بالدسترة الجزائرية.

ولإيجاد تعريف¹ ننسعرض تعريف الأستاذ: عمار عوابدي على أنه: " ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجزة والملزمة، أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي، في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سنّها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع.

فيكتسب القانون الأساسي -العضوي- هذه الطبيعة والصفة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل أحكام الدستور المشيئة بالجمود والاقتضاب في صياغتها، وذلك بواسطة توفير عناصر التفسير والتكييف والملائمة والتجسيد والتخصيص والتحيين، فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات و مسائل دستورية هامة وحيوية مثل تنظيم السلطات العامة الدستورية، وضبط العلاقات الوظيفية فيما سنّها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات".²

1 - أنظر في تفاصيل ذلك : د. وليد شريط ، محاضرات في القانون الدستوري - نظريتنا الدولة والدستور - ، مطبوعة معتمدة من المجلس العلمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ص.101 وما بعدها .
2- أنظر: عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، 2003، ص53-54.

أما بالنسبة لمجال القوانين العضوية فقد جاء في صلب المادة 140 من تعديل 2020 بما يلي "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
- القانون المتعلق بقوانين المالية "

نتساءل عن مدى حصريّة المجال ؟ يستنتج من محتوى هذه المادة أن هناك مجالات أخرى وهذا ما توحى إليه عبارة " إضافة إلى المجالات لمخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور..." .

وباستقراءنا لأحكام الدستور -تعديل 2020- وجدنا عدة مجالات متعلقة بمثلا :

تحديد كفاءات وشروط تطبيق المادة 103 من الدستور في حالة وفاة أحد المترشحين للرئاسة في الدور الثاني (المادة 95 من الدستور) ، تنظيم حالة الحصار والطوارئ (المادة 97 من الدستور)، تحديد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي (المادة 123 من الدستور)، تحديد الحالات التي يقبل البرلمان استقالة أحد أعضائه (المادة 128 من الدستور)، تحديد شروط استخلاف عضو البرلمان في حالة شغور مقعده (المادة 132 من الدستور)، تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادة 135 من الدستور)، تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، محكمة التنازع، عملهم واختصاصاتهم (المادة 179 من الدستور)، طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله (المادة 180 من الدستور)، تحديد تشكيلية المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها الإجراءات المطبقة أمامها (المادة 183 من الدستور).

بمعنى أنه لتحديد مجال القانون العضوي يقرأ الدستور كتوليفة واحدة ، خاصة أن المادة استعملت نظام المطات وليس التعداد أي توحى بمجالات أخرى .

أما بالنسبة للقيمة القانونية القوانين العضوية في هرم تدرج القواعد القانونية وإن كان المؤسس الدستوري لم يتحدث عن مكانتها مثلما نص على المعاهدات في صلب المادة 154 من الدستور ، فهي تحتل مرتبة وسط أي أقل درجة من أحكام الدستور وأعلى مكانة من القانون العادي- دون أن تسمو عن المعاهدات الدولية. نظرا لأن الدستور وضع إجراءات خاصة لسنها تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية ، الأمر الذي جعلها تحتل مرتبة وسط بين إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية وإجراءات وضع وتعديل القوانين العادية. لذا لا يمكن للقوانين العادية أن تخالف أحكام القانون العضوي، ولا يمكن لها أن تلغي أو تعدل قانون عضوي.

- ثانيا : القانون العادي

جاءت المادة 139 من الدستور الجزائري -تعديل 2020- بمجالات للقانون العادي أي بحصر المواضيع التي يشرع فيها البرلمان- هذا التقييد دأبت عليه الدساتير الجزائرية (1976، 1989، 1996) عدا دستور 1963 -¹ ، تاركا ما يخرج من نطاق التشريع لمجال التنظيم، وبذلك أصبحت المؤسسة التشريعية تمارس اختصاصا تشريعيًا منظمًا بأحكام الدستور أي تقييد وتضييق النطاق الذي يشرع فيه البرلمان، وإطلاق العنان للائحة،

وباستقراءنا للمادة 139 نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية"² وهذا على أساس أن المادة حددت المجالات ، لكن التساؤل هنا هل المجالات على سبيل الحصر ؟ فالتعداد يفيد الحصر ، أم على سبيل المثال ؟ بحكم عبارة وكذلك في المجالات الآتية وبالتالي نقرأ الدستور كتوليفة واحدة مثل مجالات القانون العضوي ، لكن لماذا التعداد ؟ أو نقول أن المجال محجوز لمجال القانون العادي . مادام أن الدستور أوضح أن المجالات غير المخصصة للقانون تعود للسلطة التنظيمية طبقا للمادة

141 من الدستور التي وبالتالي فالقانون لا يتدخل في غير المجالات الواردة في النص الدستوري إلى جانب ذلك، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري عبارات ومصطلحات مثل "أساسي" و"النظام" و"النظام العام" و"القواعد" و"القواعد العامة" و"الشروط" و"الضمانات"

¹- فالدستور الجزائري لعام 1963، يمكن المجلس الوطني (البرلمان) بأن يمارس اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي دون قيد أو شرط، وبهذا أصبحت سلطة البرلمان غير محددة بنطاق على سبيل الحصر
²- في تفاصيل ذلك أنظر : د.وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ،ص.

فهي كلمات واسعة لكنها غير واضحة المعالم لصعوبة التمييز بين النظام العام والنظام وبين ما هو أساسي وغير أساسي.¹

والجدير بالتنبيه أن المؤسس الدستوري يمكن أنه يقصد أن التفاصيل والجزئيات تعود للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم ، إما بالتكملة أو بالتنفيذ، وبذلك يمنح الإجازة للمؤسسة التنفيذية ، أي أن البرلمان قد لا يتعدى حدود ونطاق وضع القواعد العامة تاركا التفاصيل والجزئيات للسلطة التنفيذية، لكن قد يتعدى ذلك على اعتبار أنها ضمن حدوده الدستورية طالما أن الأمر يتطلب قانون ويدخل في ذلك الجزئيات والتفاصيل ، ليفتح المجال والصراع بين اللائحة والقانون وهذا ماأشرنا له سابقا في مجال سلطة التنظيم

وتدر الإشارة أنه في نص المادة 139 من الدستور فقرة عنصر 12 نجد عبارة التصويت على ميزانية الدولة ليتبادر لنا التساؤل التالي هل التصويت مجال تشريع ؟

-اقتسام المبادرة التشريعية

أما بالنسبة لحق المبادرة التشريعية فقد منح المؤسس الدستوري وفقا للمادة 143 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، والنواب ، أعضاء المجلس الأمة حق المبادرة ، مع وجوبية عرض المشاريع على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة وإن كان في ظل تعديل 2016 طبقا للمادة 136 اشترط القيد العددي للاقتراع 20 عشرون نائبا أو عشرون عضوا ، مع وجوبية عرض المشاريع على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة.²

أما المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم وتقسيم الاقليمي تودع على مجلس مكتب الأمة :أي ان باقي المجالات يكون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 144 من الدستور .

والجدير بالذكر هنا، أن المؤسس الدستوري وظف عبارة يعرض "présenté"، ولم يوظف عبارة تداول "Délibéré"، مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي³. والغرض من ذلك

¹ - في تفاصيل ذلك أنظر : د.وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ،ص.

² - في تفاصيل ذلك أنظر : د.وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ،ص.

³ - تنص المادة 2/39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على " تتم المداولة حول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء بعد أن أخذ برأي مجلس الدولة..."

أن يطلع رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين لأنه يتأسس مجلس الوزراء طبقا للمادة 04/91 ويعطي رأيه فيها. وهذا يعتبر إدخالا لرئيس الجمهورية في تحضير مشروع قانون ، ولكي يحاط به علما.

وإن كان العارف بالصياغة الدستورية يجد أن عبارة "يعرض" بمعنى أن المشروع خاضع لرغبة رئيس الجمهورية، ويعدل حسب نظرتة وتوجيهاته، ولعل مرد ذلك حسب تفسيرنا أن المشروع الحكومي قد عرض على مجلس الوزراء. فكيف لمشروع حظي بالقبول من مجلس الوزراء أن يتلقى الرفض من مكتب المجلس الشعبي الوطني، ناهيك عن الدقة والاهتمام الذي يتمتع بها المشروع الحكومي¹.

إضافة إلى ذلك اشتراط عرض المشروع الحكومي على مجلس الوزراء، فالمؤسس الدستوري الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، واشترط أخذ رأي هيئة قضائية - مجلس الدولة- بشأن المشروع الحكومي ليضفى الحصانة -المناقشة و التصويت :

عملا بأحكام المواد من 33 إلى 39 من قانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة². وطبقا للمادة 145 من تعديل 2020 التي تقضي على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوعا لمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. مع مراعاة أحكام المادة 1/144 فيما يتعلق القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي ، أي أن كل مشروع أو اقتراح قانون هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، والحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت

فمجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة المشاريع القوانين العضوية طبقا

Art 39/2 "Les projets de loi sont délibères en conseil des ministres après avis du conseil d État.."

1- أنظر في تفاصيل ذلك : السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ،ص.

2 القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما .وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ، ج ر عدد 50 الصادر في 28 غشت 2016

للمادة 4/144، وبذلك يكون المؤسس الدستوري ألغى الأغلبية الموصوفة (3/4) التي اشترطت سابقا

كما وجب أن ننوه أن مناقشة قد تكون بإجراء التصويت مع المناقشة العامة وهو الاجراء العادي وقد يكون التصويت مع المناقشة المحدودة ولا يتم اللجوء اليه إلا في حالات تستوجب ذلك أو التصويت بدون مناقشة في حالة عرض رئيس الجمهورية الأوامر من أجل المصادقة عليها.¹

أما التصويت :

والجدير بالذكر ، أن المؤسس الدستوري ميز بضابط مهم بين القانون العادي و القانون العضوي و هو المغايرة في التصويت ، كما هو ثابت بالنسبة لمجلس الأمة أغلبية أعضائه الحاضرين او الأغلبية المطلقة للنواب و .

كما اشترط في حالة طلب إجراء مداولة ثانية طبقا للمادة 149 من تعديل 2020 ، أغلبية الثلثين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة 2.

كما أنا هناك حالة أخرى نص عليه الدستور في متن المادة 146 من تعديل 2020 و هي المتعلقة بقانون المالية، فقد فرض مدة مقدرة بـ75 يوما كأجل في حالة عدم المصادقة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر ، أي الاختصاص المخول للبرلمان في هذا المجال (مصادقة على قانون المالية) محدد بأجل .

ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري جاء بهذا الإجراء معتمدا على قاعدة الشك ليعالج الوضع بأمر

- آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان :

كما قد عالج الدستور الجزائري تعديل 2020 بموجب أحكام المادة 145 / 5، 6، 7،

8

1 في تفاصيل ذلك أنظر : د.وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ،ص.

2- تنص المادة 127 من الدستور 1996 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لإقراره " و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني

فمن الناحية الإصلاحية أو اللفظية فإن المؤسس الدستوري استعمل كلمة خلاف بدل كلمة اختلاف و الصحيح هو لفظ اختلاف " Un désaccord " كما ورد في صياغة الفرنسية لذات المادة encas de désaccord entre les deux chambres الدالة على عدم الاتفاق أو عدم التفاهم فقط و ليس خلافا un différen . و هو المصطلح الدال على النزاع أو الخصومة بين غرفتي البرلمان، فهو أمر غير وارد طرحه أو تصوره إلا فيما يتعلق بتنازع الاختصاص أو باستقلالية كل غرفة بوضع نظامها الداخلي وهذا تحديدا لا يتصور تدخل إحدى الغرفتين لوضع نظام الداخلي للغرفة الأخرى. 1

و عليه فاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بمعنى أن المبادرة بإجراء عقد لجنة خاضع للسلطة التقديرية للوزير الأول لكنه مقيد بأجل 15 يوما لاقتراح نص كما حدد القانون العضوي 16-12 في مادته 88 بتجديد عدد ممثلي كل غرفة بـ 10 أعضاء إضافة الى 5 احتياطين ،

اللجنة المتساوية الأعضاء لايمكنها أن تدخل تعديلا إلا بموافقة الحكومة ، فاللجنة مكلفة دستوريا بإيجاد حل توفيقى بشأن الأحكام محل الخلاف وفي حالة حل الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ويأخذ حينئذ المجلس الشعبي الوطني بنص اللجنة وإذا تعذر بالنص الأخير الذي صوت عليه ، ويسحب النص اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني - الإصدار :

كرست الدساتير الجزائرية منح رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين. فهذه السلطة مستمدة من الدستور، و لا يمكن اعتبارها إجراء شكليا تنظيميا ، والملاحظ للتطور الدستوري الجزائري يرى أنه تقريبا جاء بنص الأحكام المتعلقة بحق الإصدار الممارس من طرف الجمهورية عدا الدستور الأول عام 1963 الذي أكد أن رئيس الجمهورية مكلف بإصدار القوانين و نشرها خلال عشرة الأيام المالية لتحويلها إليه و يمكن أن تخفض هذه المدة في حالة الإستعجال بطلب من المجلس الوطني

1- عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 18.

طبقا للمادة 49 من دستور 1963 ، كما أكد أنه في حالة عدم الإصدار ينتقل الاختصاص تلقائيا إلى رئيس المجلس الوطني عملا بأحكام المادة 51 من الدستور.

وفي ظل تعديل الدستوري 2020 وعملا بأحكام المادة 148 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ويوقف هذا الأجل في حالة اخطار المحكمة الدستورية .

و من المقرر قانون أيضا أن الإصدار ليس كافيا لكي يكون القانون ساري المفعول، بل لابد من نشره لإعلام، و هذا لا يأتي إلا إذا تم نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. إذن فالنشر هو مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في التاريخ المحدد. أي إبلاغ إلى الكافة و إعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم 1.

وقد أسندت الدساتير الجزائرية مهمة النشر إلى السلطة التنفيذية لما تملكه من إمكانيات كفيلة لتحقيق هذا الغرض سواء كان هذا الإسناد صريحا أو ضمنيا. فمثلا دستور 1963 بمقتضى أحكام المادة 49 أسندت المهمة صراحة لرئيس الجمهورية بقولها " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها ... " فالمؤسس الدستوري حسم أمر النشر لكن ما استقر عليه التطور الدستوري أنه أغفل عبارة النشر، فليس معنى هذا أن القوانين بعد دستور 1963 لا تنشر، لكنه ضمينا يفهم أنه من له سلطة الإصدار يتمتع بسلطة النشر. و لعل خلفية هذا أنه من الجانب الأدبي أن كلمة النشر لا تليق بمهام رئيس الجمهورية. 2

إن المشرع الجزائري حسم الأمر بمقتضى المادة 04 من القانون المدني المعدل القاضي بتطبيق القوانين في تراب لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، و تكون نافذة المفعول له بالجزائر العاملة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ، و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ، وإن كان في هذا الصدد وفي ظل التطور التكنولوجي الذي فرض أصبح النشر بموقع والمشرع الجزائري لا زال محافظ على الأسلوب التقليدي ولعل مرد ذلك مخاطبة لكل أطراف الشعب

1- أنظر : محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ج 1 ، نشأة المعارف ، الإسكندرية 1971 ، ص. 465.

2- أنظر : عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص. 311.

الفرع الثاني : الاختصاص الرقابي للبرلمان

نميز في هذا الصدد أن نبين آليات الرقابة على أعمال الحكومة وفقا لما هو آت:

- أولا : العرض الملزم مخطط عمل الحكومة

استبدل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 12 نوفمبر 2008، عبارة برنامج الحكومة بعبارة مخطط عمل الحكومة، ولعل مرد ذلك الاختلال الحادث أو التساؤل ، حول أي برنامج يكون أولى بالتنفيذ، هل برنامج الوزير الأول أم برنامج رئيس الجمهورية؟؟

وأمام هذا الوضع الجديد، المكرس دستوريا بموجب التعديل الدستوري القاضي بأن الأمر متعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، انحصر دور الوزير الأول في تنسيق العمل الحكومي وتحديد مخطط العمل الحكومي الكفيل بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

على أنه حتى في ظل الوضع السابق، أي قبل التعديل الدستوري لعام 2008 فإن رئيس الجمهورية كان يقوم برسم الخطوط العريضة والأولويات لرئيس الحكومة. هذا فضلا على أن برنامج الحكومة يعرض في مجلس الوزراء. وهذا وإن دل على شيء، فإنما يدل على أن المؤسس الدستوري يرمي بهذا الإجراء لإضافة توجيهات رئيس الجمهورية عليه، نظرا لأن المؤسس الدستوري استعمل لفظ يعرض، الشيء الذي يعني أنه خاضع لرغبة مجلس الوزراء وأساسا رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية.

إلا أن الإشكال كان يثور حول: مدى استقلالية الحكومة ببرامجها، ومدى مساءلتها على برنامج ليس في الأصل ببرامجها؟.

وتجدر الإشارة أن هذا الإشكال واللبس قد زال أمام تعديل 2020 خاصة . فقد جاءت المادة 105 بتعبيرها الصريح الذي لا يدع مجالا للشك " إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء" وبذلك انحصر دور الوزير الأول في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والذي حضي بموافقة الشعب وينسق العمل الحكومي، ويضبط مخطط العمل لتنفيذه، على أن يعرض ذلك أمام مجلس الوزراء. كما يمكنه تكييف مخطط العمل على ضوء المنافسة كطريقة التشاور مع رئيس الجمهورية طبقا للمادة 106 من الدستور

وللاشارة فإن التطور الدستوري الجزائري، استقر على تبيان مسألة الطرح الملزم، وإن كان المجلس الشعبي الوطني هو الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا عملية تقييم ذلك، حتى في ظل تبني نظام الثنائية البرلمانية. وعلى ضوء ذلك تفتح المناقشة العامة المقررة لمدى صلاحية برنامج الحكومي عن طريق التصويت.¹

على أن مجلس الأمة ليس بإمكانه التصويت على البرنامج، كما ليس له الحق بالمبادرة على ملتصق الرقابة، اللهم إلا عرض البرنامج على مجلس الأمة الذي يمكن يتصدر عمل هذا الأخير بلائحة.²

وفي ظل تعديل 2020 وطبقا للمادة 106 تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال عبارة "مخطط عمل الحكومة" فالرقابة أصبحت تنصب على المخطط لا على شئ اسمه البرنامج، ودليل أن المواد 103، 105، 110 من تعديل 2020 كما سبق بيانه أنه اذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول واذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة وهاته الأخيرة -اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية - يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلف بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية - أي تميز بين لفظ مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وبرنامج الأغلبية البرلمانية المعدد من طرف رئيس الحكومة

على أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج هو الآخر يعرض على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، خاصة وأن المؤسس الدستوري وظف لفظ العرض، بمعنى أنه خاضع لرغبة رئيس الجمهورية أيضا، الشيء الذي يحمل في طياته أن الوزير الأول منسق للعمل الحكومي طبقا للمادة 1/112 من تعديل 2020 وحلقة وصل بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

استقر التطور الدستوري الجزائري على ضرورة أن يحظى البرنامج (المخطط) الحكومي بالمناقشة وتكييفه على ضوء مناقشات النواب، طبقا للمادة 106 / 2 والمادة 107 الشيء الذي

1 - أنظر: المادة 76 والمادة 80 من تعديل دستوري 1998 و 1996 على التوالي والمادة 106 من تعديل 2020

2 - أنظر: المادة 04/80 من دستور 1996 والمادة 106 / 4 من تعديل 2020

يفهم منه أن موافقة المجلس الشعبي الوطني هو تأشيرة النفاذ طبقا للمادة 109 من الدستور ، وعلى هذا الأساس، بمعنى أن هذا البرنامج الحكومي أو المخطط قد يحضى بالقبول أو الرفض. وانطلاقا من هذا نميز بين حالتين:

أ- حالة الموافقة:

موافقة ومصادقة التصويت إجراء مقرر للمجلس الشعبي الوطني ويسمح للحكومة بتطبيق برنامجها أو مخططها وهذا طبقا للمادة 109 من الدستور ، مع الإشارة أن المجلس الشعبي الوطني غير مخول له دستوريا بمناقشة تشكيلة الحكومة.

ب- حالة عدم الموافقة :

طبقا للمادة 107 من تعديل 2020 و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط أو البرنامج يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ويعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول ونبه أنه طبقا للمادة 108 اذا لم تحصل موافقة للمجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا ، أي الحل الوجبي للغرفة الأولى اذا لم يخطى المخطط أو البرنامج بالموافقة وبالرجوع إلى مسألة العرض أمام مجلس الأمة طبقا للمادة 3/106، 4 فعلى الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة نظرا لأن اللائحة ليس لها أي أثر سواء قبل التعديل أو بعده. فإن ذلك يطرح التساؤل حول: ما هو الهدف المرجو من هذا العرض؟. وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه:

- قد يكون الهدف هو إعلام وإطلاع مجلس الأمة على برنامج أو مخطط الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- قد يكون الهدف من ورائه أنه عند المناقشة والتصويت على اقتراحات ومشاريع القوانين ذات الصلة بالبرنامج أو المخطط الحكومي، يكون على علم بقاعدتها -البرنامج أو المخطط زان كان هذا سابقا عندما كان نصاب التصويت $\frac{3}{4}$

- قد تكون موافقة مجلس الأمة على البرنامج أو المخطط بمثابة مساندة للعمل الحكومي. الشيء الذي يبعث الراحة والطمأنينة، حتى وإن كان هذا الأمر على حد تعبير الأستاذ الأمين شريط أمرا حتميا ذو قيمة سياسية، خاصة وأن هذا البرنامج أو المخطط نال الموافقة من الغرفة الأولى صاحبة إقرار المسؤولية السياسية.¹

وما يمكن ملاحظته أنه حتى وإن كانت لائحة مجلس الأمة غير مجدية، إلا أنه من اللازم أن تساير نسبيا تحفظات مجلس الأمة، خاصة فيما يتعلق بمشاريع القوانين ذات الصلة بالبرنامج، أو المخطط، قصد الحصول فيما بعد على موافقة مجلس الأمة. وإلا تلقى الرفض في التصويت للموافقة، أي تجنب الخلاف بين غرفتي البرلمان.

-ثانيا : الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة

عملا بأحكام المادة 111 من الدستور -تعديل 2020 الحكومة تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور التطبيق. فالبيان هو وسيلة للإبلاغ وإحاطة البرلمان، الممارس لمهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة.²

وعلى هذا الأساس، فقد درج المؤسس الدستوري الجزائري على تخويل البرلمان ممارسة وظيفته الرقابية بإمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة أو ملتمس رقابة

- أ/ اللائحة

استقر التطور الدستوري الجزائري على استحداث لوائح عقب بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروض أمام المجلس الشعبي الوطني وطبقا للمادة 53 من القانون العضوي 16-12 فإنه يجب:

- 1- أن تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثنان وسبعون ساعة الموالية لاختتام المناقشة
- 2- أن تكون اللائحة موقعة من قبل عشرين نائبا على الأقل.

¹ -أنظر: الأمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص. 96.

² -أنظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 394، وأنظر أيضا: عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 261.

3- أن لا يوقع النائب على أكثر من لائحة.

4- في حالة تعدد الاقتراحات، يعرض التصويت حسب إيداعها، والمصادقة على إحداها تلغي اقتراحات اللوائح الأخرى.

من خلال التكريس الدستوري و النظم الداخلية البرلمانية لإقرار اللائحة ، لم يظهر أي وقع قانوني لللائحة، و لعل التنصيب الدستوري على اللائحة مرده تعبير عن موقف معارضة أو اعذار و تنبيه للحكومة و امتصاص لغضب البرلمانين، كما فقد تهدف اللائحة إلى إقرار مبدأ التعاون بين البرلمان و الحكومة وإبداء ملاحظات و اقتراحات، و لفت نظر الحكومة لبعض المسائل ذات الأهمية. بمعنى أن اللائحة موافقة للتوصيات.¹ ويمكن أن تكون حل توفيق قبل الوصول إلى ملتمس رقابة هذه الأخيرة التي تقرر لائحة فعالة.

- ب/ ملتمس الرقابة (اللائحة الفاعلة)

عملا بمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية ، وإقرار قاعدة التوازن بين المؤسسات التنفيذية و التشريعية ، ولقوة وسائل الرقابة لكلا المؤسساتين، (حل البرلمان ، سقوط الحكومة) أحاط المؤسس الدستوري هذه الممارسة الدستورية

فلقد عرفت في مجمل التطور الدستوري الجزائري بملتمس الرقابة. فهي تقضي بحصر المسؤولية الحكومية كوسيلة دستورية . ذات أثر قانوني هو العزل الجماعي للحكومة برمتها. (مسؤولية تضامنية)². أو هي إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم بحجب ثقته عن الحكومة والتي تستلزم دستوريا الاستقالة،³ وفقا لشروط و إجراءات دستورية .

بمعنى أن ملتمس الرقابة لائحة موقعة من عدد من النواب تستهدف الإطاحة بالحكومة وفقا لإجراءات وشروط محددة دستوريا ، وفي هذا الصدد جاءت المادة 4/111 باجراء ملتمس الرقابة طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 من الدستور وفق ضوابط وشروط نوجزها في :

1- عبد الله بوقفة ، البات تنظيم و السلطة، المرجع السابق ، ص. 200.

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق ، ص. 202.

3- عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق ، ص 270

1/- ضابط الارتباط ببيان السياسة العامة للحكومة : فقد ربط المؤسس الدستوري هذه اللائحة ببيان السياسة العامة ، بمعنى أن هذا يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي الوطني سواء في ظل أحادية أو بيكاميرالية السلطة التشريعية ، كما أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة. و لعل هذا الربط مرده الوصول إلى استقرار مؤسساتي، وتفادي أزمة سياسية

ولكن للإشارة أن تعديل 2020 أضاف أنه يمكن أن يكون ملتمس رقابة على اثر استجواب

2/- ضابط الاقتراح العددي و الإيداع :

لم يقرر المؤسس الدستوري ممارسة هذا الإجراء بصفة فردية، بل اشترط قيودا عدديا لإضفاء طابع الجدية و الأهمية من جهة ، وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء من جهة أخرى. وفي حالة عدم اكتمال الاقتراح العددي الذي هو سبع (7/1) الأعضاء على الأقل فإنه لا يمكن أن يقبل اطلاقا ، كما اشترط إيداع الملتمس من قبل المبادرين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني شريطة تعليقه وتوزيعه على كافة النواب، ونشره في جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني لإعلام الرأي العام و الاطلاع عليه.

3/- ضابط التصويت بعد مرور 3 أيام من إيداعه (3 أيام) :

حدد المؤسس الدستوري طبقا للمادة 162 من الدستور تعديل 2020 المدة بـ 3 أيام و لعل الغرض من ذلك هو التريث وعدم التسرع، خاصة أمام لائحة قد تطيح بالحكومة، و التفكير مليا في العواقب سواء إيجابا أم سلبا. كما قد تتم مساندة النواب للملتمس (7/1) أعضاء من خلال الالتفاف مع زملائهم و إقناعهم بجدوى الملتمس و هم (3/2) أعضاء. وفي المقابل تسعى الحكومة هي الآخري لعدم تحقيق هذا النصاب لضمان بقائها،¹ ولعل مدة 3 أيام كافية لكلا الطرفين (مندوبو الملتمس ، الحكومة) للعمل على إقناع النواب و تحقيق النصاب من عدمه وهذا كفيل عن منح فرصة للحضور الجماعي لنواب المجلس ، لكن السؤال ما جدوى تحقيق نصاب ثلثين (3/2) النواب ؟ في ظل مجلس نيابي تعددي ، خاصة أن الحكومة لها مهلة 3 أيام تسعى لعدم تحقيقه ، ولعل اللجوء إليها قد يوقظ الحكومة و يوجهها و يعذرهما ، كما أن اشتراط هذه النسبة غايته تحقيق استقرار حكومي و مؤسساتي.

¹ - عمار عباس ، الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص. 275.

عند توافر وتحقيق شروط سابقة لا سيما نصاب ثلثين (3/2) النواب، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لتقديم استقالة الحكومة إلى السيد رئيس الجمهورية ،

والخلاصة أن ملتزم الرقابة مرتبط بالأغلبية السائدة من المجلس الشعبي الوطني، و مدى الانضباط الجزئي، و إن كان أمر النجاح صعبا، إن لم نقل مستحيل استحالة نسبية.

ج- طلب التصويت بالثقة :

طبقا للمادة 5/111 فإنه بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني،¹

وللاشارة نلاحظ عدم تحديد نطاق طلب التصويت بالثقة يطلق العنان للوزير الأول أو رئيس الحكومة في أن يعود للغرفة الأولى متى أراد، وعلى أي موضوع، خاصة أنه لا يوجد أي ربط بين طلب الثقة والبيان العام.

ومن أهم الملاحظات التي يمكن أن نسجلها في مسألة طلب التصويت بالثقة هي:

1- أن إجراء طلب التصويت بالثقة لم يقر له المؤسس الدستوري الجزائري موافقة مجلس الوزراء الأمر الذي يؤدي إلى تحمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة المسؤولية كاملة إذا لم ينل الثقة، مضافا إلى ذلك المسؤولية السياسية للحكومة برمتها.

2- لم يحدد الأجل الزمني للتصويت بالثقة.² فقد يظل حبيس أدراج مكتب المجلس ليحصل اتفاق بين الحكومة ومكتب المجلس لتحديد اليوم الذي يجري فيه التصويت بالثقة.³

وتأسيسا على ذلك، فإن الحكومة إذا لم تنل الثقة سواء بطرح مخطط عملها أو برنامجها -أو إجراء طلب التصويت بالثقة، فإن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين من جديد وزير أول جديد حسب

¹ - كأن هذا الإجراء بدءا من تعديل 1988/11/03 حيث جاءت المادة 5/114 المقابلة للمادة 4/80 من دستور 1989 المقابلة للمادة 5/84 من دستور 1996 هذه الأخيرة القاضية بـ: " لرئيس الحكومة- الوزير الأول- أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة."

² - أنظر: المواد 88 من قانون 89-16-120 من اللائحة النظامية، مادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ - طلب التصويت بالثقة ليس إجراء مباشر في ذات الوقت، ومهما يكن فالانتظار الطويل قد يؤثر على نفسية المعارضة، لكن لا يحد من نشاطها، فقد وجدت نفسها إما أن تكون بجانب الحكومة وتحصل الموافقة، أو مع الأغلبية لتصويت بالرفض، في تفاصيل ذلك أنظر: عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص. 236.

نفس الكيفيات. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه : هل يمكن لرئيس الجمهورية إعادة تعيين نفس الشخصية لرئاسة الحكومة؟

كما أن الإقدام من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على هذا الإجراء قد يكون الهدف منه وضع البرلمان أمام الأمر الواقع، إما الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو البرنامج والتمسك بعهدتهم السياسية، أو رفضه وتحمل تبعات ذلك.¹

خاصة وأن رفض النواب البرنامج الثاني أو المخطط الثاني، فإنه ينجر عنه الحل الوجوبي للمجلس، طبقا للمادة 108 هذا التنصيص يقر إمكانية قبول استقالة الحكومة في الحالة المتعلقة بعدم الموافقة على لائحة الثقة طبقا للمادة 5/111 كما يقر الحل الوجوبي طبقا للمادة 151 من الدستور - وجود إحالة - . بمعنى أن إجراء الحل يكون إما:

- في حالة إذا لم يحصل موافقة من جديد للمجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل أو برنامج.

- في حالة إذا ما لم يتم التصويت على لائحة الثقة المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

بمعنى أن بقاء الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) مرهون بالموافقة على طلب الثقة من جهة، أو الموافقة الجديدة على مخطط العمل - البرنامج سابقا - وإن كانت الحالة الثانية أخطر نظرا لأن الحل وقع بأمر أحكام الدستور، أما الحالة الأولى فهو خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- ثالثا : الاستجواب

الاستجواب وسيلة أو أداة رقابية، يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير في تفسير شؤون وزارته.² ويعرف أيضا على أنه: " العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير لتوضيح السياسة العامة

¹ - أنظر: عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 254.

² - LAVROFF : Le System politique Français, Dalloz. Paris, 1970, p.517.

للحكومة أو توضيح نقطة معينة أو الإجراء الذي تمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة.¹

وعليه يجب أن ينطوي الاستجواب على ضرورة الكشف عن حقائق معينة لمحاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف من التصرفات العامة، ويكون لسائر الأعضاء البرلمانين الاشتراك فيه، حتى وإن كانت المحاسبة هي نتيجة وليست إجراء.²

وعلى هذا الأساس، فالاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها. فهذا الحق يعتبر بأنه طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها.³

بمعنى أن الغاية ليست الاستعلام عن أمر أو الاستفسار عن مجهول بقدر ما هي بعث إثارة المسؤولية، وقد جاء التعديل الدستوري 2020 في مادته 161 نص على أنه : "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيانا لسياسة العامة أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة "

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أكد في نص المادة 160 من تعديل 2020 أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما

فالمؤسس الدستوري الجزائري اشترط ضرورة أن يكون موضوع الاستجواب حول مسألة ذات أهمية وطنية تفاديا أن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة للطرف المستجوب، وكذا عن حال تطبيق القوانين وان كان مجال تطبيق القوانين يرجع لصلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للمادة 3/112

أما الرد عن أما بالنسبة للرد على الاستجواب، فقد قيد دستوريا بجواب في أجل 30 يوما طبقا للمادة 160 اذا تعلق بمسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين

1-أنظر: إيهاب زكي سلام المرجع السابق، ص86

2-المرجع السابق، ص87.

3-أنظر: مصطفى حسن البحري، المرجع السابق ص 799.

لكن الجدير بالذكر أنه بعد أن ينتهي الموجه إليه الاستجواب من الرد على فحوى الاستجواب ، فمن حق عضو البرلمان المستجوب إذا لم يقتنع بالرد أن يتساءل حول ما جناه من هذا الاستجواب؟ على اعتبار أنه آلية رقابة يضغط من خلالها النواب على الحكومة، ويجبرها على تبرير تصرفاتها. فمن هذا المنطلق نتساءل عن النتائج المترتبة من الاستجواب؟ نتساءل عن ما فائدة الاستجواب إذا لم تنعقد مسؤولية الحكومة؟

في هذا الصدد ، وبمناسبة تعديل 2020 وهي نقطة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري حين ربط ممارسة آلية الاستجواب بأن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة لينقل المفارقة الموضوعية شكلا وموضوعا بين الاستجواب والسؤال بعدما كانت المفارقة متعلق بالقيود العددي وربطه بقضايا الساعة قبل تعديل 2020 ، وإن كان كما سبق بيانه نتبع النظام الاجرائي وضوابط ملتمس الرقابة حتى تقام مسؤولية الحكومة

- رابعا : آلية التحقيق البرلماني

كرست جل الدساتير آلية التحقيق البرلماني كحق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول، سواء كان نظام الحكم القائم برلمانيا أم رئاسيا. من منطلق أنه من المبادئ العامة المترتبة على حق البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية والرقابية.¹

فالتحقيق تباشره لجنة من لجان المجلس التشريعي لتأخذ مظهرا جماعيا أكثر عمقا من الأسئلة البرلمانية للنظر في موضوع معين من المواضيع المهمة التي تؤثر على الجهاز الحكومي، والتي لها علاقة بنشاط الحكومة، سواء أكانت فضيحة مالية، أو عملا إداريا، أو حدثا سياسيا . وبذلك يكون البرلمان واقفا بنفسه على حقيقة هذه الأوضاع.²

وفي هذا الصدد ومن خلال النص الدستوري والقانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة نستعرض النقاط التالية :

¹ - أنظر: مصطفى حسن الجري ، المرجع السابق، ص 168.

² - أنظر : إيهاب زكي سلام . المرجع سابق ، ص 119، وأنظر أيضا مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 164.

1- أشار المؤسس الدستوري الجزائري في مادته 159 تعديل 2020 إلى أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها أن تنشئ في وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة

2- والظاهر أن عبارة قضية ذات مصلحة عامة الواردة في صلب الدستور، وكذا النظم الداخلية المتعاقبة على البرلمان الجزائري تعني التعميم بمنح البرلمان فرصة التدخل على مجال واسع، فيمكن مجابهة أي قضية بتأسيس لجنة في مقابل تقلص المجال بحجة إدعاء الحكومة بأن القضية ليست لها صفة المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس يذهب الأستاذ بوقفة عبد الله إلى تفضيل عبارة الصالح العام المشترك للشعب، حيث يرى أنها تؤمن بالإجراء الرقابي للبرلمان.¹

3- طبقا للمادة 2/159 من الدستور تعديل 2020 لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي أي لا يكون موضوع محلا للتحقيق قضائي إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف فلا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية فضلا عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات

4- يجب ألا يكون موضوع التحقيق قد أجرى فيه تحقيق سابق. فمن غير الممكن أن تشكل لجنة التحقيق في وقائع سبق التحقيق فيها .

5- أن لا يتعلق التحقيق بالمواضيع ذات الطابع السري كأمّن الدولة و للدفاع الوطني والسياسة الخارجية²

¹- أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 553.

²- أنظر: وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق،

6- لجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل 06 أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.¹

7- يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان.²، وإن كانت الغاية من الانتقال تقصي الحقيقة من موضعها بصورة فعلية وحقيقية.

8- للجنة التحقيق الحق في الإطلاع على وثائق الإدارة، والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها، والكشف عن البيانات الضرورية لأداء عملها.³

9- يمكن للجان التحقيق سلطة استدعاء أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق، وترى أن شهادته تفيد سير التحقيق⁴

10- حق لجنة التحقيق في الانتقال إلى أي مكان أو جهة إدارية سابقة للجهة محل التحقيق ، قصد إجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية، الشيء الذي قد يفيد سير التحقيق.

11- الأصل أن التحقيق البرلماني يجب أن يحاط بسرية تامة، حفاظا على ما انطوى عليه من معلومات وتحقيقا للنتائج الموحدة منه. وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري.⁵ أعضاء لجنة التحقيق بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاينات، عند الاستماع للأشخاص الذين لهم علاقة بالموضوع محل التحقيق.

¹ - أنظر: المادة 33 من قانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني. والمادة 80 من القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

² - أنظر: المادة 01/83 من القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

³ - أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص. 116.

⁴ - أنظر: وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق،

⁵ - أنظر: المواد: 141، 106، 111 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنوات 1977، 1989، 1997 والمادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1988، والمادة 82 من القانون العضوي 99/02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

12- تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء على أن يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق لرئيس كل مجلس حسب الحالة، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹

13- مضمون وفحوى التقرير، فيجب أن يحتوي على مخطط عمل اللجنة محددًا المعائنات، والزيارات الميدانية، أو الوثائق والمستندات التي تم الإطلاع عليها، والأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، أي محددًا لكافة الوقائع والإجراءات المنتجة للموضوع مضافًا إلى ذلك النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المقترحة بحل إشكالية الموضوع المراد التحقيق فيه، وجبر الخطأ في سبيل تحقيق الإصلاح²

14- تتحدد النتائج المترتبة عن التحقيق البرلماني³ في إما الكشف عن وجود نقص في تشريع قائم أو وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف وفي هذه الحالة الأخيرة تكون أمام احتمالين: الإحالة على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة ، تكون عن طريق تدعيم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجرائم غير القانونية التي لاحظتها لجنة التحقيق، أو إدانة الحكومة قد يقضي التحقيق البرلماني إلى وجود أضرار ناتجة عن تقصير الحكومة في بعض أوجه النشاط الذي تشرف عليه، الشيء الذي يفرز نتائج خطيرة من شأنها أن تهدد وجود الحكومة، وتقرر مسؤوليتها السياسية.⁴

1- أنظر: وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق،

2- أنظر: وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق،

3- أنظر: وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق،

4- أنظر في تفاصيل ذلك: مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 768، 773، عباس عمار ، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 142.

وعليه يمكن القول أن لجنة التحقيق ليست لها صفة الرقابة الفاعلة، فالمشرع لم يضيف عليها غطاء الرقابة، بل بسط عليها ستار التحقيق.¹

خامسا : السؤال البرلماني

إذا كان السؤال هو الإجراء الذي يباشره عضو البرلمان ويوجهه إلى الوزير المختص بموضوع السؤال، بقصد الاستفسار عن أمر يجهله العضو،² فإن أغلب التعريفات سارت على هذا الدرب. ومنه يعرف السؤال بأنه: " وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله ، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها".³ تنقسم الأسئلة إلى عدة أنواع حسب طريقة الاستعمال والشكل.⁴ وسنتطرق إلى نوعين من الأسئلة فقط، الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية عل اعتبار أن الدساتير الجزائرية لم تأخذ بالأنواع الأخرى.

أ- الأسئلة المكتوبة

ويقصد بها أن يعهد للبرلماني في أي من المجلسين بطرح ما يرى من أسئلة كتابية. وترتبا على ذلك، فإن البرلماني السائل يحصل على الإجابة وفق نفس الشكل. أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختص.⁵ ويلجأ البرلمانيون إلى استخدام الأسئلة الكتابية لعدة أسباب منها: الحصول على معلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم. كما يساعد على الاستعلام⁶ قد تتيح لأعضاء البرلمان والذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق.⁷ وقد تلزم السلطة التنفيذية على ضرورة اتخاذ موقف معين⁸ خاصة إذا كان

1- أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 569-570.

2- أنظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 26.

3- أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 54.

4- أنظر في تفاصيل ذلك: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 40.

5- أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 499.

6- أنظر: عباس عمار، الرقابة البرلمانية عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 30.

7- أنظر: حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص. 118.

8- أنظر: عباس عمار، الرقابة البرلمانية عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 30.

السؤال للبرلماني في مسألة ليس له علم بها، أو للتأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي، أو للوقوف على ما تعتمز السلطة التنفيذية النهوض به من عمل معين.¹

ب- الأسئلة الشفوية

وهي إجراء يطلب منه البرلماني السائل على عضو الحكومة تقديم بعض الإيضاحات على مسألة معينة، وبطبيعة الحال إن الإجابة تأتي وفق نفس الشكل. ومن ثم فالسؤال الشفوي ينشئ حواراً بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، أي إقامة علاقة وظيفية عن طريق ربط البرلماني بالوزير المختص.²

كما أنها قد تعرف على أنها أسئلة يوجهها العضو في المجلس ويطلب إجابة شفوية وعلى هذا الأساس فالسؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضيف عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية.³

ولعل سبب لجوء البرلمانيين لهذا النوع من الأسئلة، أنه يسمح لهم بتوجيه سؤال إضافي، أو تبعي، وعادة ما يكون أكثر تحديدا من السؤال الأصلي الافتتاحي. هذا فضلا عن أنه قد يربك الحكومة ويسبب لها الحرج، نظرا لأن الوزير ليس لديه إخطار سابق.⁴

وفي إطار السؤال الشفوي يمكن أن نميز بين نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة (Question orale sans débats)، وأسئلة شفوية بمناقشة (Question orale avec débats). ففي الأولى تنحصر المناقشة بين البرلماني والسائل و الوزير

1 - أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.500.

2 - أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.504.

3 - أنظر: عباس عمار، الرقابة البرلمانية عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.31.

4 - أنظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص.146.

المجيب فقط ، حيث يقوم النائب بطرح سؤاله سواء بذكر رقم السؤال، أو بإلغاء السؤال خلال مدة معينة يحدد مسبقا في النظام الداخلي للمجلس. وينتهي السؤال البسيط بمجرد الإجابة عليه، ولا يسمح لغير صاحب العلاقة بالتدخل أو ممارسة حق التعقيب.¹ أما الثانية فتمتد لتشمل جماعة من البرلمانيين في أي من المجلسين بأن يطلبوا مناقشة حول سؤال شفهي أو كتابي. وإن كان الأمر متعلقا بأهمية الاستفهام الذاتي، فليس كل الأسئلة تخصى بهذه الطريقة، وإن كان هذا الأسلوب عادة ما ينتهي بالتصويت بالثقة على الحكومة.²

وللاشارة فإن التطور البرلماني الجزائري استقر على أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى الأسئلة المتبوعة بالمناقشة إلا استثناء ، عندما يرى المجلس ذلك، نظرا لأن المناقشة لا تجري بالنظر إلى طبيعة السؤال، وإنما لنتيجة الإجابة وهذا عملا بأحكام المادة 158 من دستور عام 2020

كما أنه وللإشارة، إن التطور الدستوري الجزائري منذ أول دستور سنة 1963 حظي بمكانة هامة لهذه الآلية "الأسئلة" باستثناء دستور 1976 الذي لم يتكلم عنها.³ وتتلخص أغراض وأهداف السؤال في :

1- يستهدف بها عضو البرلمان بطرحه السؤال الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها.⁴

2- تكشف عن نقص تطبيق القوانين المنظمة لبعض الميادين مما يلجأ إلى تعديلها بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام الحكومة بتطبيق القوانين المصادق عليها.

¹- أنظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص.147.

²- أنظر في تفاصيل ذلك : عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.516.

³- تنص المادة 162 من دستور 1976 على أنه : " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما."

⁴- أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.54.

إضافة إلى أن الأسئلة من بين وسائل الرقابة التي تحظى بأهمية بالغة على اعتبارها البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالاستجواب¹

3- يسعى من وراء سؤاله إلى لفت الانتباه حول مشكل محلي، والاستعلام، وقد تطرح أسئلة من طرف نواب موالين للحكومة بمقتضاها سيكون الضغط على الحكومة لتعديل موقفها، بل والإحجام عليه أحيانا، وقد يتم تقديم حلول من طرف النواب، كما قد يترك الأمر للوزارة دون المساس بسياسة الحزب الحاكم أو الائتلاف الحزبي.

والأسئلة البرلمانية سواء كانت كتابية أو شفوية، فإنها تهدف إلى الاستعلام عن أمر أو تفسير ما هو غامض. كما أنها قد تكشف التجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة التي تشرف عليها الحكومة، وبالتالي حث الوزراء على اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح مرافقها، أو تدفع الحكومة إلى المبادرة بوضع تشريعات جديدة مناسبة اكتشف أنها قادرة على حل مشاكل.²

كما أن هذه الآلية أصبحت وسيلة سهلة للتأكد من نشاط العضو البرلماني أمام الرأي العام. فيتمكن بها من الحصول على معلومات أو حل مشاكل تصادفها، فيستعمل العضو السؤال في هذا الشأن.³

- الفصل الثالث : السلطة القضائية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري القضاء كسلطة مستقلة وجسد لها المشرع هيكلها وفي هذا الإطار سنتطرق الى تطور القضاء الجزائري ثم هيئاته لتكلم عن تجسيد الاستقلالية من خلال المبادئ والمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول : تطور القضاء الجزائري

¹- أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.55.

²- أنظر: عباس عمار، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.75.

³- أنظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص.81.

تأثر القضاء الجزائري بعدة عوامل أهمها الاحتلال والاستعمار الفرنسي وأثره على المنظومة القانونية والقضائية وصولاً إلى إصلاح المنظومة القضائية ، أي ان التطور صاحبه الازدواج من حيث النص ومن حيث الجهة القضائية المختصة ولهذا سنستعرض النشأة والتطور بالنسبة للنص القانوني والتطور القضائي أثناء الحقبة الاستعمارية قبل 1962 (فرع أول) وبعدها (فرع ثان)

- الفرع الأول : نشأة وتطور قبل الاستقلال

شهد النص القانوني في عهد المستعمر الفرنسي إنشاء مجلس إداري بموجب الامر الملكي الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1831 متكون من عسكريين وموظفين سامين من جنسية فرنسية بعد متساو وله كامل الولاية العامة في القضايا الإدارية ويعتبر جهة استئناف للقرارات الصادرة عن محكمة الجزائر طبقاً للقرارين الوزاريين 01 أوت 1832 و 21 جانفي 1833 المحدد لإجراءات الطعن ، ويعقد جلساته تحت رئاسة الحاكم وبحضور النائب العام - كعضو عن الجهاز القضائي - ويفصل بصفة نهائية في النزاع أي قراراته لها حجية الشيء المقضي فيه ، لتؤكد الحكومة الفرنسية أن إدارة القضاء لم تؤسس بعد وأن المجلس الإداري له الصفة السيادية وأعماله نهائية.¹

ليضل العمل بهذا الوضع إلى غاية صدور أمر 15 أفريل 1845 الذي أنشأ مجلس المنازعات (conseil du contentieux) الذي استخلف المجلس الإداري مؤلف من رئيس و أربعة أعضاء وكاتب ضبط ينظر في القضايا ويصدر أحكام قابلة للاستئناف في أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة الفرنسي.² وكان مجلس المنازعات يشكل مجلس يشبه مجالس الأقاليم الفرنسية لكن سرعان ما تم احداث ثلاث محاكم إدارية (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) بموجب أمر 01 ديسمبر 1847 .

و الأكيد أن المنظومة القانونية المفروضة هي القانون الإداري الفرنسي ، ليفرض نفسه فيما بعد بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 الذي مدد آثار القانون الإداري الفرنسي مكرساً إرث تشريعي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.³

لكن التساؤل المطروح ان هذا القانون صدر بتاريخ 1962/12/31 ، أي التشريع كان مطبقاً من 1962/07/05 إلى 1962/12/31 ؟ وإن كانت هاته الفترة تأثرت بالانعكاسات

1 - أنظر : فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص . 26-27

2 - أنظر : فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 27-28

3 - أنظر : أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 05.

السياسية وما رتبته ونقصد أزمة صائفة 1962.¹ ولم ينتبه لهذا الأمر إلى غاية 03 صدور الامر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتضمن الغاء القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 نظرا لأن التحديد بموجب هذا الأخير جاء بنص لغاية اشعار آخر ليؤكد امر 29/73 أن هذا الإلغاء ضرورة مطلقة وواجب حتمي ومقدس للسلطة الثورية ليلغي في مادته الثانية جميع النصوص السابقة لتاريخ 03 جويلية 1962 والتي جدد العمل بها ليقر في مادته الرابعة أن هذا يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 05 جويلية 1975.²

من خلال تطور النص القانوني ذو الصبغة الإدارية نجد أن هذا التطور تأثر بطبيعة النظام السياسي من حكم مبني على نظام الحزب الواحد إلى التعددية ، ومن دساتير برامج إلى دساتير قوانين فضلا على المواثيق ذات الطابع الايديولوجي

- الفرع الثاني : نشأة وتطور بعد استرجاع السيادة الوطنية

عرف تطور النظام القضائي الجزائري مرحلتين أساسيتين كانت الأولى بين 1963 إلى 1996 والثانية منذ 1996 إلى غاية يومنا هذا، وسنتعرض كل مرحلة على حدة كما هو آت :

- أولا : المرحلة الأولى الممتدة من 1963 إلى غاية 1996

تبنى المشرع الجزائري نظام توحيد الجهات القضائية في ظل وجود نظام قضائي نقصد استمرار نظام المحاكم الإدارية (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) ولعل القصد من ذلك تبسيط الإجراءات من خلال الأخذ بالمعيار العضوي لتحديد الاختصاص ، ليضع النظام القضائي الجزائري نفسه بين نظام الوحدة و الإزدواجية القضائية³ مع انشاء المحكمة العليا بموجب قانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 كمحكمة نقض للمنازعات العادية والإدارية . المنازعات العادية و الإدارية قد كانت هناك مبررات عديدة للإحتفاظ بالمحاكم الإدارية، من بينها أن إنشاء مجلس للدولة يتطلب تركبة بشرية ذات كفاءة عالية ومتخصصة ويفترض حتما محكمة تنازع ناهيك على خصوصية

1 - في تفاصيل ذلك أنظر : وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012 ، ص .

2 - الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 05 يوليو 1973 الصادر في 03 غشت 1973 المتضمن الغاء القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى التدبير حت اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962

3 - أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 08.

المنازعات الإدارية وخطورة إحالتها على القاضي العادي.¹ خاصة وأن الجزائر خارجة من وطأة استيطان ونقص في التأطير والكفاءة اللازمة لتسيير مرفق هام. ونظرا لنظام أصبح قاعده محاكم إدارية وقمته محكمة عليا الأمر الذي تطلب إصلاحا قضائيا للتدخل هاته المرحلة إصلاحات قضائية

- إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث بصدور الأمر المؤرخ في 16/11/1965 ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية و بذلك يكون هذا الأمر قد وضع حدا لإزدواجية الهيئات القضائية على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي أي ضربة إصلاحية على مستوى القاعدة

- تعزيز دور المجالس القضائية بصدور المرسوم 65-278 القاضي بأن المجالس القضائية يمكن أن تتشعب إلى عدة غرف من بينها الغرفة الإدارية , وعلى الهيئات القضائية الجديدة أن تطبق في الفصل في القضايا الإدارية وفقا لما كان معمول به امام المحاكم الإدارية اسابقة

- صدور قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 الذي عمل على تجنب إشكال توزيع الاختصاص و الأخذ بمعيار بسيط و سهل التطبيق

إلى أن التساؤل المطروح حول طبيعة النظام القضائي المتبع ؟ و إن كان النظام الجزائري قد تبنى نظام وحدة القضاء و القانون بمرونة بنظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية و الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا ، فقد ظهرت عدة إتجاهات:

منهم من يرى أن القضاء الموحد رأي السيد محمد بجاوي و كذلك الدكتور عوابدي عمار , إلا أن الغالبية ترى وجود نظام توفقي بين القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج وهو: " نظام القضاء الموحد مع التفريق بين المنازعات " و هذا الرأي يؤيده الدكتور عمار بوضياف هو نظام يعهد للغرف الإدارية الموجودة داخل الهرم القضائي العادي ، الفصل في المنازعات الإدارية دون أن يتضمن استقلال المحاكم الإدارية , وهو نظام فيه تبسيط لنظام التقاضي , كما يفيد في تفادي مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي.

ليتعزز الإصلاح مرة ثانية في ظل التطور السياسي المصاحب وتبني دستور 1989 دستور قانون أسس لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية للسلطة القضائية نوعا ما فضلا عن تعزيز لحقوق

¹ - أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 08.

و حريات المواطن و طرق حمايتها وأوكل إلى الجهاز القضائي بهذه المهمة وقد اختصت الغرف الإدارية سواء على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية، بجانب من هذه الحماية القضائية التي توفرها للمواطن في مواجهة حالات تجاوز الإدارة لسلطاتها وقد جاء التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 90-23 لسنة 1990 ليعزز دور الغرف الإدارية فتضمن هذا القانون المؤرخ في 18/08/1990 تغييرا على مستوى الإختصاص القضائي للغرف الإدارية

ثانيا : المرحلة الثانية : من التعديل الدستوري 1996 إلى يومنا هذا

تبنى المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية في دستور 28 نوفمبر 1996 بمحاكم إدارية ومجلس دولة طبقا لأحكام المادة 152 ، وفي ظل التعديل الدستوري لعام 2020 أكد وكرس بموجب المادة 179 بأن المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية والمحاكم ويمثل مجلس الدولة الهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم. الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية و تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون "...

كما هو معمول به في النظم التي تتبنى الازدواجية القضائية تستحدث محكمة تنازع وهو ماتم من خلال ذات المادة 179 : " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

لنكون أمام مجلس الدولة في قمة النظام القضائي الإداري , مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي

وقد أحال المؤسس الدستوري تنظيم مجلس الدولة تشكيلته للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

المطلب الثاني : هيئات التنظيم القضائي

على ضوء أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10¹ ، فإن الهيكلية القضائية تشمل القضاء العادي و القضاء الإداري ومحكمة التنازع وعلى هذا الأساس سنستعرض ما يلي :

الفرع الأول : هيئات القضاء العادي

1 قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 9 جوان 2022 ج ر عدد 41 الذي الغى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 51 .

تحدد جهات القضاء العادي طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، على شكل هرمي توجد في قاعدته المحاكم ثم المجالس القضائية كدرجة ثانية لتعتلي الهرم المحكمة العليا.

- أولا: المحاكم

طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 22-10 على أنه المحكمة درجة أولى للتقاضي"، أي أول جهة قضائية أي تعرض أمامها النزاعات ، فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام طبقا للمادة 23 من ق إ م إ

وبالرجوع لأحكام المادتين 4، 5 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي¹ التي تميز إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الاختصاص كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية .

وتحتوي المحاكم على أقسام تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل ، بموجب المادة 21 من القانون العضوي 22-10 القسم المدني ،قسم الجرح ،قسم المخالفات ،القسم الاستعجالي ،قسم شؤون الأسرة ،قسم الأحداث القسم الاجتماعي القسم العقاري القسم البحري القسم التجاري.

والأکید أن هاته الهيكله طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 22-10 مشكلة من قضاة : رئيس محكمة ، نائب رئيس محكمة ، قضاة حكم ، قضاة تحقيق ، قاضي أحداث ، قاضي تطبيق العقوبات ، قضاة النيابة (وكيل جمهورية ، وكلاء جمهورية مساعدين) ، فكل قسم يتأهله قاضي ويتأهله المحكمة رئيس محكمة وينوبه نائب

وفي هذا الصدد في المجال الجزائي إلى أن التنظيم القضائي معزز بأقطاب جزائية متخصصة أقطاب جهوية تختص في جرائم المخدرات ، المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم الإرهاب ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهاته الأقطاب بالجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة وأقطاب وطنية متخصصة كالأقطاب الجزائي الاقتصادي والمالي محكمة سيدي محمد متخصص في مكافحة الجريمة

1 قانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في 5 ماي 2022

الاقتصادية والمالية طبقا للمادة 211 من ق ا ج مكرر 2 و3، والقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها¹

كما أنه بالرجوع للمادة 28 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي أنه يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي ، كما جاءت المادة 536 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل على تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

ثانيا : المجالس القضائية

تشكل المجالس القضائية جهة طعن بالاستئناف ، ويضم المجلس القضائي غرف طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 22-10 وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستئنافية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية الغرفة التجارية ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم

وللاشارة فإنه يمكن لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي لأكثر من غرفة أو قسم، ويحدد توزيع القضاة على الغرف وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلفه نائبه لأحد القضاة سيخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام .

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومكحمة جنابات استئنافية طبقا للمادة 26 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

ثالثا: المحكمة العليا

1- هلال العيد ، النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، دار بلقيس ، ط، 2024 ، ص 15، 16

المحكمة العليا هي الجهة القضائية التي تعتلي الهرم القانوني وهي الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية كما تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون ، وهذا ما جاءت به المادة 179 من تعديل 2020

كما ان تنظيم المحكمة العليا عملها واختصاصاتها يتحدد بموجب قانون عضوي تتكون المحكمة من ثمانية غرف ذلك حسب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12¹ الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها وهي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجناح والمخالفات يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب اهمية وحجم النشاط القضائي.

الفرع الثاني القضاء الإداري

سبق التنويه أن القضاء الجزائري تبنى نظام الازدواجية بعد التعديل الدستوري 1996 بموجب المادتين 152 و 153 وفي هذا الصدد نستعرض :

أولاً: المحاكم الادارية

تشكل المحاكم الإدارية الجهة ال قضائية القاعدية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية وقد نظمها المشرع بالقانون 98-202² منظمة بنص خاص بها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356³ الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

تضم المحكمة الإدارية كل من رئيس محكمة وقضاة ومحافظ الدولة ومساعدته وكتاب الضبط؛ كما تنظم على شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام، ويتم تحديد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 4 من القانون رقم 98-02.

¹ قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42 .
² قانون رقم 029 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 85 صادر في 15 نوفمبر 1998
³ مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الصادر في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخ في 15 نوفمبر 1998، والمعدل بالمرسوم رقم 11-11 المؤرخ في 12 مايو 2011 الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 22 مايو 2011

تعتبر المحاكم الإدارية الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات التي تكون الدولة الولاية البلدية وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي، نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لا يعرف النزاع الإداري وإنما حدده على أساس أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف عندما تكون فيها الدولة الولاية البلدية وكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرف في النزاع

من الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي على أساس تحديد اختصاص القاضي الإداري مضاف إلى ذلك عدة نص المادة 901 (السلطات الإدارية المركزية) والمادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وذلك من خلال منح اختصاص الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية للقضاء الإداري ومنه فإن المعيار العضوي هو معيار يمنح سلطة الرقابة القضائية

كما قرر الاستثناء في المادة 802 من ق إ م إ : حصرها المشرع بحالتين: الأولى مخالفات الطرق والتي تتعلق بالاعتداء أو الإلتلاف بقصد أو دون قصد الذي يقع على شبكات الطرق و المواصلات ، والثانية المنازعات المتعلقة بحوادث المرور الرامية إلى طلب التعويض عن أضرار تسببت فيها سيارة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغ الإدارية أي استبعاد هاتين الحالتين من غطاء القضاء الإداري .

كما تضمنت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافاً أخرى تصلح لأن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية وهي المصالح الممركزة للدولة في الولاية والمصالح الإدارية البلدية، بالإضافة إلى المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.¹

ثانيا : المحاكم الادارية للاستئناف

1 محمد الصغير بعلي شروط قبول دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، دون سنة النشر، ص 07.

وفي بدء الأمر لم ينص القانون على المحاكم الإدارية الاستئنافية ليكرس ذلك في التعديل الدستوري 2020 وهذا للتطبيق السليم لمبدأ التقاضي على درجتين ناهيك عن تخفيف ضغط القضايا أمام مجلس الدولة الذي كان يشكل جهة استئناف

وقد أكد قانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتقسيم القضائي فطبقا للمادة 34 منه أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظر في غرف تحدد حسب طبيعة العمل وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة

ثالثا: مجلس الدولة

تبنى دستور 1996 أسلوب القضاء المزدوج وأشار إليه في مادة 1/152 التي تنص على " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بالإضافة إلى هيئات قضائية دنيا (محاكم إدارية) بجانب القضاء العادي أي مع إبقاء الجهات القضائية الممثلة في المحاكم العادية والمجالس القضائية في بد الأمر والمحكمة العليا ، مع العلم أن هذه الهيئة -مجلس الدولة تحت وصاية السلطة القضائية فقد جاءت المادة 2 قاع 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وينظمه- عمله المؤرخ في 20 ماي 1998 ج عدد 37 . على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية كما أشار أيضا (قاع 01/98) على أن المجلس الدولة يتكون من هيئات ذات طابع قضائي وهيئات ذات طابع استشاري وهيئات نفسه وإدارية كل منها تمارس اختصاص بحسب طابعها ، فتمارس اختصاص القضائي في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام عددها كما جاء في المرسوم الرئاسي 197/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 محدد ب4 غرف و8 أقسام بالإضافة إلى النيابة العامة واختصاص استشاري يتمثل في الجمعية العامة واللجنة الدائمة (م37 من قاع 1/98) ، وهيئات تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وتحت سلطة رئيس مجلس الدولة 1.

1 أنظر في تفاصيل ذلك: رشيد خلوفي ، مقال حول مجلس الدولة، مجلة إدارة، مجلد 1، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1999، ص51 وما بعدها. أنظر: المرسوم التنفيذي 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1998.

يشكل مستشارو الدولة الفئة الأساسية لمجلس الدولة وهم على صنفين: مستشارو الدولة في مهمة عادية، ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية. فالصنف الأول يعتبر قاض ويعين بمرسوم رئاسي عملاً بالمادة 7/78 من الدستور وأغلبية مستشارين الدولة في مهمة عادية، ويتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا (غرفة الإدارية سابقاً) هذا بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، تتمثل مهمتهم الأساسية في القيام بمهمة التقرير والاستشارة سواء كانت التشكيلة قضائية أو استشارية، وبإمكانيهم ممارسة وظيفة محافظ الدولة المساعد طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي 01/98. أما الصنف الثاني ليست لهم لحكم صفة قاضي ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويعينون لفترة مؤقتة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة والاختصاص في مجال القانون أو الإداري أو الاقتصادي أو التجاري والمالي مع اشتراط أن يكون حائز على شهادة دكتوراه في تخصصات السابقة زائد سبع سنوات خبرة في الوظائف العليا للدولة، أو 15 سنة منها 07 سنوات في وظائف عليا إذا كان حائز على شهادة ليسانس (ولا يجوز أن تعدى عددهم 12 مستشاراً في مجلس الدولة طبقاً للمادة 03 من مرسوم تنفيذي 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة).

كما أن له رأي استشاري في التشريع عن طريق الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 142 من تعديل 2020 الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

والجدير بالذكر أن الدستور أسس لمحكمة التنازع كهيئة مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري أي تحتل مركز وسط لحل إشكالية التنازع بين جهات القضاء الإداري والعادي أي محكم طبقاً للقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.¹

وقد جاءت المادة 179 في فقرتها الرابعة من تعديل 2020 على أنه " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

¹ قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 ماي 1998 المتعلق بمحكمة التنازع بتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 الصادر في 12 صفر 1419 الموافق ل 7 يونيو 1998

وطبقا للمواد: 3، 7، 9 و 10 من القانون العضوي 98-03 تشكل محكمة النزاع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس المحكمة يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة ويعين الرئيس لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ويعين قاض بصفته محافظ الدولة لمدة 3 سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد حسب نص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 98-03 وبالتالي تتكون محكمة النزاع من رئيس المحكمة قضاة محافظ الدولة ومساعدته.

كما تناولت المواد من 398 إلى 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محكمة النزاع بين النظامين القضائيين العادي والإداري حسب نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 وبالتالي الهدف من إنشاء هذه المحكمة الفصل في حالة النزاع الإيجابي أو النزاع السلبي - حالة انكار - وهذا لحسم وانهاء أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص ، فمحكمة النزاع لا تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الواحد لأن هذا له أحكامه المنظمة له .

المطلب الثالث : تجسيد استقلالية القضاء

تتجسد استقلالية القضاء من خلال مبادئ وضمانات كرسست دستوريا، ومن خلال المجلس الأعلى للقضاء ، كما سبق أن التنصيص الدستوري يجعل من القضاء سلطة مستقلة والدستور الجزائري أقر وكرس مبادئ من شأنها دعم وتحقيق الاستقلالية كأن لا يخضع القاضي إلا للقانون في أحكامه : فيجب أن يكون القاضي مستقلا في أداء مهامه ولا يخضع لأية جهة أو سلطة طبقا للمادة 2/163 ، ويقوم القضاء على مبادئ الشرعية ، ومبادئ المساواة ، مبدأ التقاضي على درجتين فيضمن القانون التقاضي على درجتين طبقا للمادة 165 في فقرتها الأخيرة من تعديل 2020 يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويصدر القضاء أحكامه باسم الشعب طبقا للمادة 166 من الدستور ، كما نشير الى ضمانات هامة جاءت في المادة 172 من الدستور والتي مفادها أن القاضي يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء

أما المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مجسدة لاستقلالية القضاء نص عليه الدستور من المادة 180 إلى 182 من التعديل الدستوري 2020 الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويمكن أن يكلف رئيس المحكمة العليا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

كما يتشكل طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري 2020 من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب للرئيس
- رئيس مجلس الدولة
- 15 قاضي ينتخبون من طرف زملائهم وفقا لما يلي : (3 قضاة من المحكمة العليا ، 2 من الحكم ، 1 من النيابة) ، (3 قضاة من مجلس الدولة ، 2 من الحكم ، 1 من محافظ الدولة) (3 قضاة من المجالس القضائية ، 2 من الحكم ، 1 من النيابة) (3 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة المجلس الدولة ، 2 من الحكم ، 1 من النيابة)
- 06 ست شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء (2 يختارهما رئيس الجمهورية ، 2 يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ، 2 يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه)

- 02 قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان

كما يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 181 من الدستور تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم المهني ، كما يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بعد الرأي المطابق للمجلس فضلا عن المادة 172 من الدستور كما أنه عزل القاضي وإيقافه وإعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه لا يكون الا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء

كما أنه تحقيق للاستقلالية فإن يمكن للقاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته

الفصل الخامس : المؤسسات الرقابية

إن الرقابة في معناها اللغوي، مأخوذة من الفعل راقب، يراقب، وراقب الشيء أي تابع الشيء إلى نهايته، وفي أبسط معانيها تعني الإشراف، والتقصي، الفحص، والتحقق والتفتيش، من مدى ملاءمة العمل للقواعد المحدد له.¹

أما من الناحية الاصطلاحية فإنه لتحديد معنى الرقابة على أعمال الدولة و الإدارة العامة بصورة عامة ، ستواجهنا صعوبة نظرا لشدة اتساع و تنوع مضامين الرقابة وتعددتها وتدخل أهدافها . و على أية حال يمكن القول أنه من و جهة نظر الأستاذ عمار عوابدي فإنه يمكن تعريفها " بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و القضائية ، وكذا كافة الإجراءات و الأساليب و الوسائل و المعايير التي تضطلع بها المؤسسات و الهيئات و المرافق الدستورية و الشعبية و القضائية و الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة و فاعلية، لحماية المصلحة العامة و حقوق وحریات الإنسان و المواطن في نفس الوقت معا".²

تنص المادة 184 من تعديل 2020 على أنه تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ، نستنتج من المادة أن هناك مؤسسات رقابية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والتي تتمثل أساسا في المحكمة الدستورية (المطلب الاول) وأخرى تتولى الرقابة على الأموال العمومية وهو مجلس المحاسبة (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى رقابة الانتخابات، (المطلب الثالث).و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة جديدة استحدثتها هذا التعديل (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المحكمة الدستورية

¹- أنظر : جرار كورنو ، قاموس المصطلحات القانونية " ج ترجمه منصور القاضي " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص. 847.

² - أنظر: عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع علي حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، نشریات مجلس الأمة ، الجزائر ، ص. 52.

تنص المادة 185 من تعديل 2020 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، فالمؤسس الدستوري أحدث نقلة في مجال أسلوب الرقابة الدستورية من عن طريق مجلس دستوري إلى عن طريق محكمة دستورية ، وفي هذا الصدد نستعرض :

-أولا : تشكيلة المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2020 (المواد 185 إلى 198) أسلوب المحكمة الدستورية وفقا لما يلي:

- 1- محكمة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور
- 2- تتشكل من 12 عضو (04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، 01 عضو تنتخبه المحكمة العليا ، 01 عضو ينتخبه مجلس الدولة ، 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري) يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء.

وفي هذا الصدد نشير لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، فالأعضاء الستة المنتخبين أي أساتذة القانون الدستوري كأعضاء المحكمة الدستورية فهم موزعين على الندوات الجهوية للجامعات (شرق، وسط، غرب)، و خصص لكل ندوة جهوية مقعدان طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-304 ، على أن تستدعى الهيئة الناجبة - أساتذة القانون العام - في غضون ستون (60) يوما قبل يوم الاقتراع وذلك من طرف رئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-304 السالف الذكر وتضم الهيئة الناجبة أساتذة القانون العام الذين يكونون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-304 محددين بقائمة خاصة بكل مؤسسة جامعية محددة من طرف اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات ، هاته اللجان الانتخابية تنشأ على مستوى الندوات الجهوية للجامعات (شرق، وسط، غرب)، طبقا للمادتين 04 و 12 من المرسوم الرئاسي 21-304

وللإشارة فطبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 304-21 تنشأ لجنة انتخابية وطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات تتكون من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا) وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناحيين الغير المترشحين ، وتكلف بمهمة الإشراف والإدارة والمراقبة لانتخابات أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية

3- يشترط في عضو المحكمة المنتخب أو المعين بلوغ سن 50 سنة و التمتع بالخبرة في

القانون لا تقل عن 20 سنة ، والإستفادة من تكوين في القانون الدستوري ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، عدم الانتماء الحزبي

كما أكدت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 304-21 المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 4 أوت سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري على :

- أن يكون المترشح برتبة أستاذ أي حاصل على رتبة الأستاذية
- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة (05) سنوات على الأقل وله إسهامات علمية في هذا المجال

- أن يكون في حالة نشاط بمؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- وأن يكون متمتا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
- أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال ثلاث سنوات السابقة للانتخاب.

4- تأدية أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس الأول للمحكمة العليا النص الآتي "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة و حياد و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري" كما أنه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة أخرى طبقا للمادة 05/187

5- عهدة رئيس المحكمة الدستورية 06 سنوات باستثناء الرئيس اما الأعضاء 06 سنوات ويجدد نصف عدد الأعضاء كل 03 سنوات طبقا للمادة 188 من تعديل 2020

ثانيا : سلطة اخطار المحكمة الدستورية :

أما بالنسبة لسلطة الإخطار فطبقا للمادة 193 فتشمل دائرة الإخطار: رئيس الجمهورية ، و رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول- أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة .وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس حقا دستوريا للأقلية البرلمانية (المعارضة) في تحريك الإجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية

- ثالثا : الدفع بعدم الدستورية

لقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بنهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدفع بان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه ما آل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية أجل أربعة أشهر من تاريخ الاخطار ، و يمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها اربعة اشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ الاخطار وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض الأجل إلى 10 أيام طبقا للمادة 194 من تعديل 2020 ، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ، وتتخذ القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء طبقا للمادة 197 من تعديل 2020

- رابعا : اختصاصات المحكمة الدستورية : نوجزها في ما يلي :

1- رقابة على دستورية القوانين:

نميز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، فرقابة المطابقة هي إخطار إجباري يمارسه رئيس الجمهورية، أي الرقابة السابقة و هذا فيما تعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و القوانين العضوية، و هذا طبقا لنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 190/05 ، 06 وإن كان هذا ما درج عليه التطور الدستوري سابقا (المادة 165 دستور 1996 ، و المادة 155 دستور 1989).

أما بالنسبة لرقابة الدستورية فتفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات طبقا للمادة 190 / 01 من تعديل 2020 ، ويمكن إخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها - رقابة سابقة أما بالنسبة للتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها طبقا للمادة 190 / 02 و 03 من تعديل 2020

2- المحكمة الدستورية قاضي انتخابات :

تعتبر المحكمة الدستورية قاضي الانتخابات فتفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهاته العمليات - طبقا للمادة 191 من تعديل 2020 التي تنص على أنه تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية طبقا للمادة 198 من تعديل 2020

3- تفسير القواعد الدستورية

تنص المادة 192 الفقرة 02 من تعديل 2020 على أنه " يمكن لهذه الجماعات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها "والجدير بالذكر أن المؤسس أورد لفظ رأي ، أي ابداء رأي في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، بالتالي استحدث المؤسس الدستوري التفسير المستقل لأحكام الدستور عن طريق الإخطار من قبل السلطات العامة فقط لاغير

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية فقد تم التنصيب عليه بدء من دستور 1976 في المادة 190 وصدور القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة¹، ثم المادة 170 من دستور 1996 ليتطرق له تعديل 2020 في مادته 199 وفي إطار ذلك سنستعرض ما يلي :

أولا : تعريف مجلس المحاسبة

تنص المادة 199 من تعديل 2020 على أنه "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

فمجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يمارس صلاحياته في طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة²

وطبقا لأحكام المواد 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، وما بعدها من أمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 10-2 فإن مجلس المحاسبة بالاستقلال في التسيير ويزود بالموارد المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته وينظم وظيفته الرقابية في غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي ، كما يسند دور النيابة للناظر العام كما للمجلس كتابة ضبط تسند تحت سلطة الرئيس ومساعدة كتاب الضبط وأمين عام لمجلس المحاسبة كما يشمل أقسام تقنية ومصالح إدارية

وطبقا للمادتين 38 و 40 من أمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 10-2 يتكون من قضاة رئيس المجلس و نائب ورؤساء غرف ورؤساء فروع ومستشارون ومحتسبون ومن جهة أخرى

¹قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر بتاريخ 03 مارس 1980

²قانون رقم 10-2 المعدل والمتمم للأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة

ناظر عام ونظار مساعدون ويشمل أيضا مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات طبقا لأحكام المواد: 6 إلى 27 من أمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 2-10 وفي هذا الصدد نستعرضها وفقا لما هو آت :

- يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية طبقا للمادة 2
- يمارس رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة طبقا للمادة 8 مكرر
- رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية والعمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته
- تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة الضارة بالأموال العمومية
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لا سيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية طبقا للمادة 11
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية طبقا للمادة 12
- مراقبة الحسابات ومراقبة تسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة م 13

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو فجائيا بعد التبليغ ويتمتع بصلاحيات التحري

- كما يعد مجلس المحاسبة تقريراً يرسله إلى رئيس الجمهورية مبيناً المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بتوصيات م 16 وتجدد الإشارة أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس ، وبالمناسبة يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن ذلك طبقاً للمادة 17

كما يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض وكذا بمشاريع النصوص المتعلقة بالمالية العمومية ، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق المجلس

كما أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً للمادة 110 ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناءً على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام

المطلب الثالث : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

دسترت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020 في صلب المواد 200، 201، 202، 203 و نظمها القانون العضوي 01/21 المتضمن قانون الانتخابات ضمن المواد من المادة 07 إلى المادة 49 منه¹، وعلى هذا الأساس نستعرض تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، ثم لإختصاصاتها (الفرع الثاني)،

- الفرع الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1 المادة 21 من الأمر 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج ر عدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021

طبقا للمادة 19 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تشكل السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيسها وجهاز تداولي يتمثل في مجلسها

يتكون مجلس السلطة المتكون من عشرون (20) عضوا معينين من طرف رئيس الجمهورية

يختارهم من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية بالخارج

و تمتد مدة عضويتهم لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

وللاشارة أن القانون العضوي رقم 01-21 في مادته 319 أجاز بصفة انتقالية أن السلطة

المستقلة للانتخابات تستمر في أداء مهامها بالتشكيلة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون

العضوي 07-19 إلى حين مطابقة التشكيلة لهذا القانون ¹ (فقد كان عدد أعضاء مجلس

السلطة المستقلة بخمسين (50) عضوا كالاتي 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني 10 أعضاء من

الكفاءات الجامعية، 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان (02)، موثقان (02)

محضران قضائيان (02)، خمسة (05) كفاءات مهنية، (03) شخصيات وطنية، ممثلان (2) عن

الجالية الوطنية بالخارج)

أما شروط التي يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة فقد حددتها المادة 40 من القانون

العضوي 10-21 هي:

- أن يكون مسجلا القائمة الإنتحائية

- ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة

- ألا يكون عضوا في المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة لعقوبة سالبة للحرية ولم يرد

إعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية

- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الإنتخابي.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1 القانون عضوي 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد 55 مؤرخ 15 سبتمبر 209

في هذا الصدد سنتطرق للصلاحيات وفقا لما هو آت :

- أولا: الصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات:

بالرجوع للمواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 من الأمر رقم 21/01 وفيان صلاحيات تتعلق ب :

1- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج،
وتحيينها بصفة مستمرة ودورية

2- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها

3- الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

4- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية، والاستفتاءية

5- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز، ومكاتب التصويت

6- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة
الانتخابات ، وإستقبالها، وإنتشارها ومرافقتها.

7- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا
للتشريع الساري المفعول

8- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب

9- تكوين وترقية أداء، ومؤطري العمليات الانتخابية.

10- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث
العلمي في مجال الانتخابات.

11- تسهر على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية

عن كل فعل أو تصرف من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية الاقتراع

12- صلاحية صلاحية إخطار السلطات العمومية بأي ملاحظة أو خلل

أونقص يسجل من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية

13- تعمل السلطة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى على تنفيذ

الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية

- **ثانيا : صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات:**

جاءت صلاحيات رئيس هذه السلطة ضمن أحكام المادة 30 من القانون العضوي 21-

01 والتي تتلخص في أن رئيس السلطة المستقلة يمارس الصلاحيات الآتية :

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته، يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية، ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص التصرفات المدنية والإدارية
- ويعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولات المجلس. يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية، والبلدية والمندوبيات بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية، والاستفتاءية، وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني، وفي الخارج

- يعين و يسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، وإستقبالها، وإنتشارها، ومرافقتها
- يعلن رئيس السلطة المستقلة فالانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الإستفتاءات دون المساس بالمادة 186 من القانون العضوي 21-01

- يعد تقريرا خاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- يعتبر الأمر بالصرف لميزانية السلطة.
- يعين الأمين العام، وينهي مهامه، وهو صاحب السلطة ويعين موظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم. ويمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين والاداريين والتقنيين

- **ثالثا : إختصاصات مجلس السلطة المستقلة للانتخابات:**

على إعتبار أن المجلس السلطة هو هيئة تداولية تختص فإنه يمارس صلاحيات التالية :

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة للانتخابات المقدم من رئيسها.
- يعد القوائم لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادة 3/121 من الدستور
- يعد بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام العمومية الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية، والإستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات.
- يستقبل الطعون، والإحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، و الإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، والإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية، والإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة .
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- ييدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق الممارسة الانتخابية، والعمل على ترقية لدى كل فاعلي المسار الانتخابي طبقا للمادة 26 من القانون العضوي 21-01

- **المطلب الرابع : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**
- في إطار سياسية الوقاية من الفساد ومكافحته. جاء التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 204 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة مستقلة .
- وللاشارة فان المؤسس الدستوري أسس سابقا لمؤسسة استشارية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية وهي سلطة إدارية مستقلة لها الصبغة الإستشارية -نص عليها في فصل المؤسسات الإستشارية - وطبقا لما كرسه المؤسس الدستوري في صلب المادة 202 من

الدستور ، فالهيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وموضوعة لدى رئيس الجمهورية أما تشكيلتها ونظامها حدده المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64¹ وحدد لها هيكلها²

وفي هذا الإطار ستعرض تشكيلة السلطة العليا وصلاحياتها طبقا للقانون 22-08³

- الفرع الأول : تشكيلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 22-08 فإن السلطة العليا تتشكل من جهازين رئيس

السلطة العليا ومجلس لها

وبالرجوع للمادة 21 من القانون 22-08 فإن رئيس السلطة العليا معين من طرف رئيس

الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتألف عهدة الرئيس مع أي عهدة

انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني

¹ - المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، ج ر عدد 74 ص 17 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 ج ر عدد 08 ، ص 17.

² - في هذا الصدد جاءت تشكيلة الهيئة : عملا بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 12-64 فإن الهيئة تضم مجلس بقطعة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون من طرف الرئيس -بموجب مرسوم رئاسي- بعهد 05 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

أما رئيس الهيئة : الرئيس : طبقا للمادتين: 09 و 09 مكرر المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 فإنه كما سبق ذكره الرئيس يعينه رئيس الجمهورية بعهد قابلة للتجديد مدتها 05 سنوات ويساعده مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها وتتلخص مهام في :

- إعداد برنامج عمل الهيئة
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد إدارة أشغال
- إدارة مجلس البقطة والتقييم
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- تمثيل الهيئات لدى السلطات الوطنية والدولية
- يمارس كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء
- تمثيل الهيئة امام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة تحقيقات جارية
- ويمكن لرئيس الهيئة أن يستد إلى أعضاء مجلس البقطة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - قانون 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ج ر عدد 32 بتاريخ 14 ماي 2022

أما بالنسبة لمجلس السلطة فطبقا للمادة 23 من القانون 22-08 فيتكون من :

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ،
- 03 قضاة (واحد من المحكمة العليا ، واحد من مجلس الدولة ، واحد من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء
- 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في المجال الوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس مجلس الأمة ، رئيس مجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
- شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ويتم تعيين الأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد
- الفرع الثاني اختصاصات السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عملا بما جاءت به المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حددت مهامها دستوريا هي :
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة المستقلة القضائية المختصة كلما هانت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند أتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد .
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية، والوقاية ومكافحة الفساد
- ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، والوقاية ومكافحة الفساد
- المساهمة في أحلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- وفي إطار ماسبق فإن رئيس السلطة العليا يمارس صلاحيات نصت عليها المادة 22 من القانون 08-22 تلخصت في اعداد :

- مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها

- مشروع مخطط عمل السلطة العليا

- مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا

- مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا

- مشروع الميزانية السنوية

- مشروع التقرير السنوي للسلطة

مع ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين وإدارة أشغال مجلس السلطة، وإبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الاخطارات التي تم تبليغه واخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها ، وتطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته وإحالة الملفات التي تتضمن وصف جزائي الى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي تشكل خلل في التسيير الى مجلس المحاسبة

أما مجلس السلطة العليا فطبقا للمادة 29 من قانون 08-22 فإنه يتولى:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

والسهر على تنفيذها ومتابعتها

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة

العليا والمصادقة عليه

- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة

- إصدار الأوامر الى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا
- دراسة الملفات التي تتضمن وصف جزائي التي يعرضها رئيس السلطة
- ابداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة
- أو مؤسسة أخرى.

- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا
- ابداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية

الفصل السادس : المؤسسات الاستشارية

نقصد بالاستشارة مجموعة من الآراء التي تقدرها الهيئات الاستشارية المؤهلة قانونا وفقا لقواعد علمية،¹ وفي حقيقة الأمر إن ظهور الاستشارة ليس مرتبطا بالقانون، بل يمتد جذورها إلى أعماق التاريخ. إلا أنه بمرور الزمن تطور مفهومها سياسيا واقتصاديا وأصبحت من مظاهر الدولة المتقدمة، ومثال للديمقراطية، فهي إحدى ميزات عالمنا اليوم.²

وللإشارة أن العمل الاستشاري يتميز عن العمل التنفيذي في كون الأول قائم على أساس التخير، أما الثاني فهو قائم على أساس الإيجار، فالعمل التنفيذي هو تصرف ملزم فمقي صدر أصبح واجب التنفيذ دون أن يترك فرصة الاختيار وينتج آثاره. أما العمل الاستشاري يجعلنا نتساءل عن مدى إلزاميته سواء بالنسبة للسلطة المستشارة أو الهيئة المستشارة.³ وعلى هذا الأساس نميز ثلاث حالات وهي:⁴

- 1- الرأي الاستشاري الاختياري: وهنا تكون السلطة المستشارة لها كامل الحرية في إصدار قراراتها، فهي حرة سواء في طلب الاستشارة من عدمه. أو في الالتزام به من عدمه

1-أنظر: أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر، 1989، ص.13.

2- المرجع السابق، ص.30 وما بعدها.

3- أنظر: بن جلول مصطفى، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002، ص.12.

4- أنظر في تفاصيل ذلك: بن جلول مصطفى، المرجع السابق، ص.12. ، وأنظر أيضا: أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص.237 وما بعدها.

2- الرأي الاستشاري الملزم أو الإجمالي: تكون السلطة المستشارة مجبرة قانونا على طلب الاستشارة كإجراء قانوني، فبمجرد احترام الجهة المستشارة لهذا الإجراء صار عملها صحيحا حتى ولو لم تلتزم بموضوع هذا الرأي الاستشاري.

3- الرأي الاستشاري الموافق: تكون السلطة المستشارة ملزمة قانونا بالاستشارة كإجراء من جهة ، وملزمة بالأخذ به من جهة أخرى، وإلا كان عملها باطلا شكلا ومضمونا، أي منعدم من الناحية القانونية أي الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه

وفي إطار المؤسسات الإستشارية فإن المؤسس الدستوري الجزائري أورد فصلا في الدستور تعلق بالمؤسسات الإستشارية (من المادة 206-218) وأوردها وهي: المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني ، المجلس الأعلى للشباب ، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

ولإستعراض هاته المؤسسات الإستشارية إرتأينا ومن منطلق التعبير اللفظي في متن النص الدستوري أن نقسمها إلى المؤسسات الدستورية العليا الإستشارية (مطلب أول)، المؤسسات الدستورية الوطنية الإستشارية (مطلب ثان)

المبحث الأول : المؤسسات الدستورية العليا الإستشارية

نقصد بها المؤسسات الإستشارية العليا التي أعطى لها المؤسس الدستوري تعبير وصفة العليا بتعبير "الأعلى" ويتعلق الأمر بمجلس الإسلامي الأعلى، مجلس الأعلى للأمن ، المجلس الأعلى للشباب وستتناول كل مؤسسة على حدة كما يلي :

- المطلب الأول : المجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى مؤسسة دستورية لها الصبغة الإستشارية طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 طبقا للمادة 171 منه بعد أن استقل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ليعاد هذا التأسيس في ظل الدستور الحالي -تعديل 2016- في صلب المادة 195 منه

وتعديل 2020 ضمن المادتين 206 و 207 وفيما يتعلق بتنظيم المجلس وسيره فقد نظمة المرسوم الرئاسي 17-141¹

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى العناصر التالية :

-أولا- تشكيلة المجلس :

طبقا للمادة 196 من الدستور والمادة 08 من المرسوم الرئاسي 17-141 فإن المجلس يتكون من خمسة عشر عضو منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد .
وتفقد صفة العضوية بالاستقالة المحررة كتابيا أو العجز بسبب المرض أو أس سبب آخر أو الوفاة طبقا للمادة 10 من المرسوم 17-141

وتجدر الإشارة أن المجلس يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير طبقا للمادة 03 من المرسوم ، لكن الملاحظ أن تعيين كامل الأعضاء 15 من بينهم الرئيس وقابلية ذلك للتجديد يفقد للمجلس الصفة الإستقلالية حتى وإن كانت المهمة استشارية وقد لايلزم رأيه السلطة المستشارة

-ثانيا : تنظيم المجلس :

يتكون المجلس من هياكل تجسد تنظيمه وتسييره تحت سلطة الرئيس نص عليها المرسوم الرئاسي 17-141 من المادة 11 إلى 23 وهي :

أ- **مكتب المجلس** : يرأسه رئيس المجلس وأربع أعضاء ينتخبون من قبل نظرائهم ويشرف على أعمال المجلس ويساعده مكلفان بالدراسات والتلخيص ، كما يمكن للرئيس أن يوظف مستخدمين في حدود المناصب المالية المتوفرة ويمكن إحداث لجان متخصصة للتكفل بمسائل مطروحة تتشكل من أعضاء المجلس ، ويمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص ذو كفاءة لتنويره في أي مسألة تتعلق بنشاط المجلس .

ب- **هياكل المجلس** : المجلس مزود بأمانة عامة ينشطها أمين عام وينسق الأعمال بين مديريات المجلس الثلاثة :

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 أبريل 2017 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ، ج ر عدد 25 ص 03 الذي ألغى أحكام مرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق لـ 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى .

1- مديرية الدراسات والتعاون وتتفرع إلى : المديرية الفرعية للدراسات

والإستشراف، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

2- مديرية التوثيق والإعلام وتتفرع إلى :المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة ،

والمديرية الفرعية للإعلام والنشر .

3- مديرية الموارد البشرية والوسائل وتتفرع إلى المديرية الفرعية للتكوين

والموظفين ، المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة

ج- تسير الهياكل :

يجتمع المجلس في دورة عادية كل 03 أشهر ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية

بناء على إستدعاء من رئيسه أو 2/3 ثلثي الأعضاء ويحدد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ

الاجتماع وترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ

الاجتماع ، ويقلص الأجل إلى 08 أيام في الدورة غير العادية

كما تدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه

من رئيس المجلس

وللعلم أن أعضاء المجلس يستفيدون من تعويضات تحدد بموجب نص تنظيمي ،

ووظائف الأمين العام والكلفين بالدراسات ، والمدراء ونوابهم تعتبر وظائف عليا في الدولة .

-ثالثا : مهام المجلس :

لعل أهم نقطة هي ما تعلق بالمهام فطبقا للمادة 206 من التعديل الدستوري 2020

ترتكز المهام في شقين الأول الحث على الإجتهد وترقيته والثاني إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض

عليه وهذا ما فصله المرسوم الرئاسي 17-141 في مادته الرابعة تحت تقديم هذين الشقين

لتلخص المهام في:

1- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي المجهود الفكري والاجتهادي مع جعل

الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي والتذكير بمهمته العالمية والتمسك بمبادئه

الأصيلة التي تنسجم مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي

والجمهوري للدولة

2- التكفل بكل لمسائل المتصلة بالإسلام التي تمكنه من تصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز الأسس الحقيقية وفهمه الصحيح ونشر الثقافة الإسلامية داخل وخارج البلاد بإعتباره مؤسسة وطنية مرجعية

3- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات

4- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم

5- تنظيم الموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام

6- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة

7- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الإنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة

8- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها ، و القيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والإجتهاد وتوزيعها، والمشاركة أو تشجيع إعداد مؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها

9- وطبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي يشارك ويساهم المجلس في تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم مع المنظومة التربوية ، والدورات التكوينية التي تنظم مع قطاعات معنية لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية ، وكذا الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والادواق والمفتشين بالتنسيق مع الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

10- إصدار فتاوى شرعية في مختلف المجالات وييدي رأيه كتابيا بعد إخطار من رئيس الجمهورية وطبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي

وللتذكير كما جاء في المادة 03/206 وطبقا للمادة 07 من المرسوم أن المجلس يرفع تقريراً سنوياً عن نشاطاته إلى رئيس الجمهورية

المطلب الثاني : المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية لها الصبغة الإستشارية طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري منذ دستور 1976¹ طبقا للمادة 125 ليحافظ هذا التأسيس في ظل دستور 1989 في مادته 162 والدستور الحالي -تعديل 2016- في صلب المادة 197 منه وتعديل 2020 في مادته 208 ، أما ما يتعلق بتنظيم المجلس وسيره فقد نظمته المرسوم الرئاسي 89-196 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 80-87² لينظمه المرسوم الرئاسي 21-539³ وفي هذا الإطار سنتطرق إلى العناصر التالية :

-أولا- تشكيلة المجلس :

على ضوء المادة 01 من المرسوم الرئاسي 89-196 فإن المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية وعضوية كل من : رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الاقتصاد ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي .

واستجابة مع التعديل الدستوري الحالي أصدر المرسوم الرئاسي 21-539 ليستجيب مع الدسترة الحالية وطبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي فإن المجلس الأعلى للأمن يتأخره رئيس الجمهورية ويضم : (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، مدير ديوان رئاسة الجمهورية ، وزير الدفاع الوطني ، الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، وزير العدل ، حافظ الأختام ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي ، المدير العام للأمن الداخلي ، المدير العام لمكافحة التخريب ، المدير المركزي لأمن الجيش)

-ثانيا -عمله المجلس : طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-539 يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في :

¹ - تنص المادة 125 من الدستور الجزائري لعام 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور ج ر عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ص 1122 على أنه : " يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء حول القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره "

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر 1989 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، ج ر عدد 45 ص 1201 الذي ألغى أحكام مرسوم الرئاسي رقم 80-87 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1400 الموافق لـ 30 مارس 1980 المتعلق بالمجلس الأعلى للأمن .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 26 ديسمبر 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 99 ص 9 الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتعلق بالمجلس الأعلى للأمن .

-دورة عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك وللبت في مسألة تتعلق بالامن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن لا سيما منها مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية تطبيقاً لأحكام القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن ، الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية .الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان ، التهديدات أو الهجمات الخطيرة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الامن السيبراني ، التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة ، كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار اليها أعلاه وتكتسي طابعاً أمنياً أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان

-أو دورة استثنائية طبقاً للمادة 3 فقرة ب من المرسوم الرئاسي 21-539 للبت في اعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97، 98، 99 ، 100 من الدستور بحضور رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وطبقاً للمادة 4 المرسوم الرئاسي 21-539 يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماعات المجلس حسب ما يقتضيه جدول الأعمال أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية أو خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة ومعلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال بهدف ائارة أشغال المجلس الأعلى للأمن ويلزم الحضور بواجب السر المهني .

-ثانيا : كاتب المجلس:

عملاً بأحكام المواد : 5، 06، 07، 08، 09، 10، 11، من المرسوم الرئاسي 89-196 على خلاف الهياكل للمؤسسات الدستورية الأخرى فإن خصوصية المجلس الأعلى للأمن من حيث التشكيلة والمهام لخصت الهيكلية بكاتب للمجلس يعين بمرسوم رئاسي ويمكن أن نلخص مهامه في الآتي :

1- يشارك في اجتماعات المجلس ويحرر المحاضر المتعلقة بها

2- يتولى مهمة جمع المعلومات والوثائق اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتجميعها واستغلالها

3-ينجز أشغال الكتابة .

4-يمسك وثائق المجلس الأعلى للأمن ومحفوظاته وحفظها

5- يحضر عناصر القرار الذي يتخذه المجلس ويتولى متابعة تنفيذ القرارات المتخذة

6-يخول في إطار تحضير أشغال المجلس أن يطلب من جميع مصالح الامن والإدارات والهيئات

جميع المعلومات والوثائق التي لها صلة بمهمة المجلس

7-يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها وقيمها ويضبط نقاط الوضع بشأن أمن الدولة

الداخلي والخارجي لإفادة المجلس وتسهيل عمله

8-يحضر عناصر القرار الذي يتخذه المجلس

9-يمكن للكاتب أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن

يدعم المجلس في أداء مهمته

10-يتابع حالات تطور الأزمة أو النزاعات ويتولى تقييم أثرها في مجال الأمن

من الملاحظ أن هاته المهام ليست سهلة ولها وضعها على قرار أو بيان المجلس ، الامر الذي

يفرض أن الكاتب يكون من ذوي الكفاءات والخبرة والحنكة في تقدير الأمور المتعلقة بالجانب

الأمني لما له من أهمية على المؤسسات الدستورية للدولة خاصة أن المرسوم لما يحدد الهيئة المساعدة

له.

-ثالثا - مهام المجلس:

تنحصر مهام المجلس الأعلى للأمن طبقا للمادة 208 من الدستور في تقديم الآراء لرئيس

الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ، كما يضاف إلى ذلك ما جاءت به مواد الدستور

فيما ما يتعلق بالحالات غير العادية ويتعلق الأمر بـ:

-تقديم رأيه بموجب اجتماع فيما يتعلق بحالي الحصار والطوارئ طبقا للمادة 97 من الدستور

-الإستماع له ما يتعلق الحالة الإستثنائية والتعبئة العامة ، وحالة الحرب طبقا للمواد: 98، 99،

100 من الدستور

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للشباب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب مؤسسة دستورية لها الصبغة الإستشارية طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري في صلب المادة 214 من الدستور ، أما ما يتعلق بـ تنظيم المجلس وسيره فقد نظمته المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 17-142¹

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى العناصر التالية :

-أولا- تشكيلة المجلس :

جاءت المادة 200 من الدستور على أن المجلس يتكون من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة ، وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ليأتي بعد ذلك المرسوم 17-142 ويوضح ذلك من خلال المواد من 05 إلى 11 ، وبناء على ذلك فإن تشكيلة المجلس تكون كما يلي :

يتكون المجلس من 172 عضو موزعين وفقا لما هو آت :

- 96 عضو اثنان عن كل ولاية بالتساوي (48×02) ويعينون بموجب مداولة

تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 18 من هذا المرسوم وتتشكل من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم

- 24 ممثلي الجمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من بينهم 30%

نساء يعينهم جميعا الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية

- 16 ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من بينهم 30% نساء يعينون من طرف مصالح

وزارة الخارجية

- 10 يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب

أو الاهتمام الذي يولونه للشباب

- 21 عضو من طرف الحكومة ممثلو الوزراء المكلفين بـ: (الدفاع الوطني

،الخارجية،الداخلية ،العدل ،المالية ،المجاهدين ،الشؤون الدينية ،التهيئة العمرانية

،الفلاحة ،الموارد المائية،السكن والعمران،التربية الوطنية ،التعليم العالي،التكوين

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 أبريل 2017 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ج ر عدد 25 ص 05

والتعليم المهنيين، العمل والتشغيل، الثقافة، التضامن، الصحة وإصلاح
المستشفيات، الشباب والرياضة، الإتصال، البريد وتكنولوجيا الإعلام)

- 05 ممثلو المؤسسات المكلفة بالشباب: ممثل عن : (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
الشباب،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،الوكالة الوطنية للتشغيل ،الديوان
الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،الديوان الوطني للإحصائيات)

-ثانيا - أجهزة المجلس :

جاءت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 17-142 يتبيان الأجهزة التي يتكون منها المجلس
وهي : الجمعية العامة ، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة وسنستعرضها كآآتي:

- أ/ الجمعية العامة : تتكون من جميع الأعضاء ويترأسها رئيس المجلس وتتكلف
بإنتخاب أعضاء المكتب ، والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس ، ودراسة
برنامج نشاط المجلس وتقرير اللجان المتخصصة التي يعرضها رئيس المجلس
والمصادقة عليها، كما تدرس كل الآراء والتوضيات التي يخطر بها المجلس وتعد
التقرير السنوي لنشاطات المجلس وتصادق عليه أيضا طبقا للمادة 17 من المرسوم
الرئاسي .

- ب/ الرئيس : بالرجوع للمواد : 18، 19، 20، 24، 38، 39 من المرسوم
الرئاسي كما سبق بيانه فإن الرئيس يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه بموجب
مرسوم رئاسي ،ويساعده نائبان ينتخبهما المكتب وفي حالة حصول مانع يتولى
أحد النواب الرئاسة بالنيابة ومن مهامه :

- 1- يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وكذا امام القضاء
- 2- إدارة أعمال الجمعية التي يترأسها
- 3- تسيير أنشطة المجلس وتنشيطها وتنسيقها
- 4- يترأس المكتب ويوزع المهام بين أعضائه
- 5- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب

6- عرض مشاريع البرامج وتقرير نشاطات المجلس على الجمعية للمصادقة عليها

7- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريق أخرى لتعيينهم

8- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين

9- يعتبر رئيس المجلس أمر بالصرف لميزانية المجلس الخاصة التي تشمل بعنوان إيرادات (إعانات الدولة - الهبات والوصايا طبقا للقانون) ونفقات (نفقات التسيير ، نفقات التجهيز)

10- إرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول

- جـ /المكتب : بالرجوع للمواد : 21، 22، 23، 24 من المرسوم الرئاسي فإن المكتب يتشكل بالإضافة إلى الرئيس من ممثل عن كل فئة -ممثلي الشباب، ممثل الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب - على اعتبار ثلاث فئات تنتخبهم الجمعية العامة نمط الانتخاب يحدده النظام الداخلي ، وكذا رؤساء اللجان المتخصصة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد

ويكلف المكتب بإعداد النظام الداخلي للمجلس ، والتحضير لمشروع برنامج المجلس وإعداد التقرير السنوي للنشاطات ودراسة مشروع ميزانية المجلس مع عرضهم على مصادقة الجمعية العامة ، إعداد مشروع تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس ، وتوزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة وتنسيق فيما بينها ومتابعتها

ومن الملاحظ أن تمثيل الفئات على مستوى مكب المجلس غيلا متناسب فمثلا فئة الشباب 96 عضو يمثلهم عضو واحد ، تمثيل الحكومة 21 يمثلهم عضو ، والمؤسسات المكلفة بالشباب 05 يمثلهم عضو وكان من الأفضل أن يكون تمثيل متناسب حسب عدد ممثلي الفئة في حد ذاتها

-د/ اللجان المتخصصة : بالرجوع للمواد : 25 إلى 29 من المرسوم الرئاسي فإن المجلس يتكون من خمس لجان متخصصة وهي : (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

والتشغيل ومقاولتية الشباب ، اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجموعية ،
لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين ، لجنة التضامن والمواطنة والمشاركة في الحياة
العامة ، لجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية (كما يمكن للمجلس أن
ينشئ عند الحاجة لجانا خاصة أخرى وأفواج للتشاور والخبرة للمسائل ذات
المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب.

كل لجنة تتكون من 20 إلى 34 عضو ، وتعين كل لجنة متخصصة رئيسا لها
ومقرر طبقا للنظام الداخلي

تكلف اللجنة بأعمال التنظيم والبرمجة ودراسة وإعداد ملفات وتقارير متعلقة
بصلاحياتها في إطار برنامج المجلس كما تعد مشاريع الرءاء والإقتراحات وتعرض نتائج
أعمالها لمصادقة الجمعية العامة مع الأخذ بعين الغتبار ان كل لجنة تتولى ضمن
أنشطتها حاجات الأشخاص المعوقين

-ثالثا - تسيير المجلس :

بالرجوع للمواد : 30 إلى 36 من المرسوم الرئاسي نسجل مايلي :

- 1- يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة -دورة عادية - ويمكن أن يجتمع
في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من 3/2 أعضائه
- 2- يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر -دورة عادية - بناء على إستدعاء
من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه
أيضا
- 3- تبلغ للمجلس كل المعلومات والتقارير من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا
من الجمعيات المعنية ذات العلاقة بمجال تخصصه قصد تأدية مهامه
- 4- يقدم المجلس آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب
- 5- إرسال الآراء والتوصيات والتقارير السنوي المصادق عليها إلى رئيس الجمهورية
والوزير الأول وتنشر في الجريدة الرسمية بإستثناء حالة الرأي المخالف من رئيس
الجمهورية

من الملاحظ أن رئيس المجلس المعين يلعب الدور المحوري على مستوى كل الهياكل ، كما أن ما تعلق بالأراء المخالف لرأي الرئيس لا تنشر دلالة قاطعة على أن إستشارة المجلس تجسد تالراي البسيط أي فدتكون إجبارية من حيث الطلب فقط ، واختيارية من حيث الأخذ

المبحث الثاني : المؤسسات الاستشارية الوطنية

نقصد بها المؤسسات الإستشارية الوطنية التي أعطى لها المؤسس الدستوري تعبير وصفة الوطنية بتعبير اللفظي ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وسنتناول كل مؤسسة على حدة كما يلي :

- المطلب الأول : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹ مؤسسة دستورية لها الصبغة الإستشارية طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري في صلب المادة 211 من التعديل الدستوري 2020 ، فالمجلس هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان متمتع بالشخصية القانونية الإستقلالية المالية والإدارية طبقا للمادتين 02 و 03 قانون 16-13 المجلس² أما ما يتعلق بتشكيلة المجلس والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فإننا على ضوء القانون السابق نستعرض العناصر التالية :

-أولا - تشكيلة المجلس :

عملا بأحكام المواد من 09 إلى 12 من قانون 16-13 فإن تشكيلة المجلس كالآتي:

1 - عرف التطور القانوني الجزائري في مجال حقوق الإنسان إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1992 في عهد المجلس الأعلى للدولة - بموجب المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق لـ 22 فيفري 1992 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1992 ج ر عدد 15 ص 410 ، ليتم إنشاء بعد ذلك اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان محل المرصد طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي 01-17 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر بتاريخ 28 مارس 2001 ج ر عدد 18 ص 04 وللإشارة هذا المرسوم عدل سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 ج ر عدد 63 ص 04. وعدلت المواد 08 بشأن التشكيلة ، والمادة 15 بشأن الأمانة العامة الدائمة ، لتدعم بعد ذلك بمندوبيات المرسوم الرئاسي 02-298 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 ج ر عدد 63 ص 05 ليُلغى فيما بعد مرسوم الرئاسي للجنة الإستشارية بموجب الأمر 04-09 المؤرخ في 06 رمضان 1430 الموافق لـ 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر بتاريخ 30 أوت 2009 ج ر عدد 49 ص 04 أي تحول تنظيمه من مرسوم إلى أمر -قانون- وهذا الأخير ألغاه قانون المجلس 16-03

2 - قانون 16-13 المؤرخ في 13-16 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر عدد 65 ص 02

يتشكل المجلس من 38 عضو يختارون وفقا لما هو آت :

04- أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والمهتمة بحقوق الإنسان

02- عضوان عن كل غرفة من البرلمان (-أي بمجمع 04 أعضاء-) يختارهم رئيس كل غرفة بعد التشاور مع المجموعات البرلمانية

- 01- عضو يختار من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
- 01 - عضو يختار من بين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى
- 01- عضو يختار من بين أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية
- 01- عضو يختار من بين أعضاء المحافظة السامية للأمازيغية
- 01- عضو يختار من بين أعضاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة
- 01- عضو يختار من بين أعضاء الهلال الأحمر الجزائري
- 01- عضو يختار من بين أعضاء المجلس الأعلى للشباب
- المفوض الوطني لحماية الطفولة

02- عضوان جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

02- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

- 10 أعضاء نصفهم نساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان لايسما المدنية والسياسية وحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة وقترحون من قبل الجمعيات التي يمثلونها

08- أعضاء نصفهم نساء يتم اقتراحهم من المنظمات التي ينتمون إليها وهي النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية المهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء

وللإشارة تنشأ لجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، وعضوية رئيس مجلس الدولة ،رئيس مجلس المحاسبة ، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي تتأكد تتلقى الإقتراحات بشأن الإختيار فيما يتعلق 10 أعضاء الجمعيات الوطنية و8 أعضاء من النقابات الوطنية والمهنية وتتأكد من مدى احترام المادة 09 من القانون 16-13 التي تفرض مراعاة مبادئ التعددية

الاجتماعية والمؤسسية في تمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة ، وتتولى أيضا اللجنة الاختيار فيما يتعلق عضوان جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان ، وكذا خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

وأما بالنسبة لمدة العضوية بالمجلس 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

-ثانيا : هياكل المجلس :

طبقا للمواد من 18 إلى 30 من قانون 16-13 المتعلق بالمجلس فإن الهياكل هي :

- أ/ رئيس المجلس و العضوية :

عملا بأحكام المواد من 09 إلى 12 من قانون 16-13 ينتخب أعضاء المجلس الرئيس لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقلد هذا الأخير في مهامه بموجب مرسوم رئاسي¹ وتتنافر عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ، كما يتمتع الرئيس رفقة أعضاء المجلس من كافة الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكا استقلالية وحياد ونزاهة ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة

يتعين على كل أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداورات والإمتناع عن إتخاذ موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم كما أن صفة العضوية لا تفقد إلا ب 07 حالات : بإنتهائها أو الإستقالة ، أو فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس ، الوفاة، أو الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن 03 اجتماعات متتالية للجمعية العامة، الإدانة من أجل جناية او جنحة عمدية،أو القيام بتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزامات العضو والحالات الثلاث الأخيرة (الغياب ،الإدانة ،التصرفات الخطيرة) يصدر قرار فقد الصفة فيها عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وفي حالة فقدان يستخلف العضو للمدة المتبقية حسب نفس الإجراءات

1 -مثلا تقليد السيدة فافة بن زروقي لرئاسة المجلس-حاليا - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 أبريل 2017 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 المتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمهامها ج ر عدد 25 ص 12

وتجدر الملاحظة أن حالات التنافي تعلقت بالرئيس دون توضيح للأعضاء فيما يتعلق ممارسة عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني وأن كانت حسب التشكيلة تثار في فئة تمثيل البرلمان -عاهدة انتخابية - وفئة العشرة أعضاء وثمانية فيما يتعلق وظيفة أو نشاط مهني آخر

كما أن حالات فقدان العضوية تم التركيز على ثلاث حالات يشترط فيها قرار بموجب جمعية عامة وبالأغلبية وهذا امر منطقي لان الحالات الأخرى لا تثير لبس أو إشكال مثلاً حالة الوفاة لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، وحالة الإستقالة الحرة المطلقة لإرادة العضو ، وانتهاء العضوية مبرر قانوناً أما فقدان الصفة تحصيل حاصل لآثار فقدان

- ب/ الجمعية العامة : تضم الجمعية العامة جميع الأعضاء وهي الفضاء الواسع

للمناقش التعددي حول كل المسائل التي تدخل في اختصاص ومهام المجلس

تتعدد في دورة عادية كل أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو 3/2 الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين وتصح اجتماعاتها بحضور النصف

والجمعية العامة هي التي تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية ، وعلى التقرير السنوي للمجلس الذي عدة المكتب الدائم كما تصادق على الآراء والتقارير واقتراحات التي يصدرها المجلس

- ج/ المكتب الدائم : يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان

الدائمة مع وجوبية التفرغ التام لأعضاء المجلس ورؤساء اللجان الدائمة للممارسة مهامهم ويستفدون مقابل ذلك من تعويضات يحددها النظام الداخلي وتسند امانة المكتب للأمين العام للمجلس

ومن مهام المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه لمصادقة الجمعية العامة ونشره بالجريدة الرسمية ، كما يتولى تنفيذ برنامج العمل وإعداد جدول الأعمال للجمعية العامة وتنفيذ توصياتها

- د/اللجان الدائمة : يشكل المجلس لجان دائمة ينتخب رؤسائها من قبل الجمعية العامة ، وتتعلق مهامها بـ : (الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، المرأة والطفل والفئات الضعيفة ، المجتمع المدني ، الوساطة) ويمكن للمجلس تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان وتقيم مدى إنجازه دوريا

وتكلف اللجان بإعداد برنامج عملها والسهر عليه وتحدد مهامها وفق النظام الداخلي والملاحظ أن القانون 16-13 لم يحدد عددها لكن حدد مجالات التكفل الستة الأمر الذي وحي بأن عددها ستنته مع الإمكانية للمجلس تشكيل لجان أخرى هـ/الأمانة العامة: ينشطها الأمين العام الذي يتولى أيضا أمانة المكتب الدائم ، وتشمل الأمانة العامة الأمين ، مدير الدراسات والبحث ، مكلف بالدراسات والبحث ، مدير الإدارة والوسائل ، رئيس مركز البحث والوثائق وكلها وظئف عليها تحدد كيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص

وللإشارة أن للمجلس مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفية تنظيمها النظام الداخلي ، يسيرها مندوبون جهويون يعينون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة وفي هذا الصدد نذكر أنه في عهد للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وجدت مندوبيات ¹ وكان عددها خمس طبقا للمادة الثالثة من مرسوم 02-298 (بشار ، العاصمة ، قسنطينة ، ورقلة ، وهران)

-ثالثا - مهام المجلس :

عملا بما جاءت به المواد : 04، 05، 06، 07، 08 من قانون المجلس 16-13 فإنه مهما لمجلس تلخص في :

1- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان بمبادرة منه أو منها حول أي مسألة تتعلق بحقوق الغنسان على الصعيدين الوطني والدولي

1 نذكر بالمرسوم الرئاسي 02-298 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 ج ر عدد 63 ص 05

- 2- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
- 3- تقديم الإقتراحات بشأن التصديق أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- 4- المساهمة في إعداد تقارير تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية
- 5- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من الهيئات الدولية والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان
- 6- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها وتنظيم منتديات دولية ووطنية وإنجاز بحوث ودراسات وقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي له صلة بحقوق الإنسان
- 7- تقديم أي اقتراح من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية
- 8- الإنذار المبكر عند حدوث حالات توتر وأزمات قد تنجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان وقيام بمساعي وقائية بالتنسيق مع السلطات المختصة دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية
- 9- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مشفوعة برأيه واقتراحه دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية
- 10- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية وعند الإقتضاء للسلطات القضائية مشفوعة بالتوصيات اللازمة دون المساس بصلاحياتها وإرشاد الشاكن وإخبارهم بمآل شكاويهم
- 11- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وتلك المختصة لإيواء ذوي الإحتياجات الخاصة وكذا مراكز الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية
- 12- القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن
- 13- طلب أي وثائق أو معلومات أو توضيحات في إطار ممارسة مهامه من أي هيئة أو

مؤسسة عمومية وهاته الأخيرة لها أجل 60 يوما للرد

14- العمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى ومع المنظمات غي الحكومية الدولية والعمل أيضا على إقامة تعاونين الجمعيات والهيئات الوطنية النشطة في مجالات حقوق الإنسان

15- يقدم المجلس تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته

لتعزيزها إلى رئيس الجمهورية ، البرلمان ، الوزير الأول وينشره لإطلاع الرأي العام عليه
هذا وقد أجاز قانون المجلس 13-16 في ماته 28 إمكانية حضور ممثلي الوزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في أشغال المجلس بصفة استشارية دون صوت تداولي ، و يمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة او خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

- المطلب الثاني : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ¹ مؤسسة دستورية لها الصبغة الإستشارية طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري في صلب المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 ، فالمجلس هيئة مستقلة موضوعة مستشار الحكومة أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 ²
إلا أنه دسترة هذا المجلس لأول مرة في تعديل 2016 الذي يعتبر محطة لتنويع المؤسسات الاستشارية في ظل النظام الدستوري الجزائري.

ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي آخر نص تنظيمي له، كما أن تعديل 2020 لم ينص على إحالة تنظيم المجلس إلى

1 - عرف التطور القانوني الجزائري في مجال حقوق الإنسان إستحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 06 نوفمبر 1968 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1968 ج ر عدد 90، ص 1775 المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وعدل بالأمر 69-70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 ، ليتم حل المجلس بموجب المرسوم 76-212 الموافق لـ 09 محرم 1397 الموافق لـ 30 ديسمبر 1976 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1977 ج ر عدد 04 ص 47 المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . وللإشارة إلغاء الأمر جاء بموجب مرسوم دون إحترام لقاعدة توازي الأشكال ، ليعاد بعد ذلك تنظيمه بموجب ذلك تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225

2 - المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي واجتماعي

قانون أو مرسوم رئاسي؛ ولهذا يفهم أن تشكيلة المجلس تبقى سارية وفق المرسوم 16-309، حيث تنص المادة 4 منه على أن المجلس يتكون من 200 عضوا ممثلين مؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موزعين على النحو الآتي:

ثمانون (80) عضوا من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني

أربعون (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي

ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة

مدة العضوية ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب أن تحتوي تشكيلة الفئات المماثلة المذكورة أعلاه الثلث من النساء على الأقل، وتنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16-309 على حالات التنافي مع العضوية في المجلس وهي ممارسة وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي أو وظيفة حكومية أو وظيفة انتخابية.

أما رئيس المجلس فيعينه رئيس الجمهورية كما يعين نصف عدد الأشخاص الذين يعينون للاعتبار الشخصي، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر، كما تنص المادة 07 من المرسوم 16-309 على الأعضاء الممثلين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب أن يضاف إليهم القطاع البيئي في تعديل 2020 فإنهم يعينون من طرف مفوضيهم.

الفرع الثاني مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد حددت المادة 210 من تعديل 2020 مهام المجلس وهي: توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطني. تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة لم تذكر مهام المجلس على سبيل الحصر وإنما ذكرت المهمات بالخصوص أي بصفة خاصة، أما عامة فيتولى كل القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته وبعد تقارير في ذلك ويرفعها إلى الحكومة؛ والهدف من ذلك هو النهوض بعجلة الاقتصاد الوطني والوضع الاجتماعي والبيئي بشكل أفضل.

وبالتالي يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية نشأ لدى رئيس الجمهورية، وهو دليل على عدم استقلاليتها، يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتوجهات الكبيرة للدولة في هذه القطاعات من خلال تقديم اقتراحاته وتقاريره التابعة من دراسات وأبحاث. 1

أما آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تكون إما عن طريق الاخطار الذاتي أو عن طريق الاخطار الإجباري، أي من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. 2

- المطلب الثالث : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

طبقا لما كرسه المؤسس الدستوري في صلب المادتين 206 و 207 تعديل الدستوري 2016 والمادة 216 من التعديل الدستوري 2020 ،وقد حدد القانون 01-20³ مهام المجلس وتشكيلته وتنظيمه وفي هذا الإطار سنتطرق إلى :

-أولا - **تشكيلة الهيئة** : عملا بأحكام المواد :من 08 إلى 12 من القانون 01-20 المتعلق لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه فإن تشكيلته تتكون من 45 عضو من بينهم الرئيس هذا الأخير من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها وبناء على اقتراح من الوزير الأول يعينهم رئيس الجمهورية موزعين كما يلي :

-12 عضو يختارون من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف الشعب وذوي مؤهلات

مثبتة ومؤكدة بأشغال وإنجازات

1جليل مونية، المرجع السابق، ص 55

2مشنوشي مبروك وضريان وليد الآلية التقييمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بين المقاربة التشاركية والمقاربة المناجيرية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد العاشر ، المجلد الأول ،جوان 2018 ،ص 158-175 .

3 - قانون 01-20 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020 الصادر بتاريخ 05 افريل 2020 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ج ر عدد20 ص 04 .

12- عضو يختارون من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات البحث والتطوير ، الإبداع والتحويل التكنولوجي ، تجميع نتائج البحث ، تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه

08- أعضاء يختارون من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج

06- مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير

06- إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم

في البحث العلمي

- ممثل واحد عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مدة عضويتهم 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتجدة الأعضاء بالنصف كل

03 سنوات ، ويجرى التجديد عند انتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة خلال العهدة الأولى

باستثناء الرئيس

ولا يمكن أن يكون عضو المجلس مسيرا في أي إدارة أو هيئة أو مؤسسة تسهم في إعداد

السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها

-ثانيا -هيكل المجلس : عملا بأحكام المادة 13 من القانون 20-01 فإن المجلس يتركب من

الهياكل التالية :

-أ/ الرئيس : سبق ذكر أن الرئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية

المعترف بها وبناء على اقتراح من الوزير الأول وتتلخص صلاحياته طبقا للمادة 14 من القانون

20-01 فيما يلي :

1- يرأس الجمعية العامة ويشرف على أعمالها ويسهر على متابعة توصياتها

2- يمثل المجلس على الصيدين الوطني والدولي

3- يمثل المجلس امام القضاء وفي جميع الحياة المدنية

4- ينسق جميع نشاطات المجلس

5- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعين .

6- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع مستخدمي المجلس.

7-يسهر على تنفيذ ميزانية المجلس وهو الأمر بالصرف الرئيس لنفقات المجلس

8-يقدم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة ويمكن له تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس، كما يساعد الرئيس أربعة مديري دراسات يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس

ب / الجمعية العامة : عملا بأحكام المواد من 17 إلى 22 من القانون 01-20 نسجل أن الجمعية العامة :

1- هي الهيئة المقررة للمجلس وتتكون من جميع الأعضاء

2-هي الهيئة المقررة للمجلس وفضاء للتبادل وتصادق على برنامج ، ومشروع ، والتقرير

السنوي للمجلس بأغلبية الحاضرين وفي حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا

3 -تجتمع مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء

على استدعاء من رئيس الجمهورية ،الوزير الأول ، رئيس المجلس ،أو مبادرة 3/2 ثلثي الأعضاء

4-لاتصح اجتماعاتها إلا بحضور 3/2 الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب تستدعى لاجتماع

ثان في أجل 08 أيام وحينئذ تجتمع مهما كان عدد الحاضرين

5-تدون أشغال الجمعية في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر وموقع من طرف

رئيس المجلس وكاتبه

ج- مكتب المجلس : طبقا للمادتين 23، 24 من القانون 01-20 فإن مكتب

المجلس يتشكل من رئيس ونائبي الرئيس المنتخبان من طرف الجمعية العامة ويلف المكتب أساسا بإعداد مشروع النظام الداخلي لمصادقة الجمعية العامة عليه ، إعداد جدول الأعمال لإجتماعات

الجمعية العامة ، تنفيذ برنامج المجلس والسهر على تنفيذ توصيات الجمعية العامة

د-الأمانة العامة : يسيرها أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من

رئيس المجلس ويكلف الأمين العام بالسهر على تنظيم وتحضير أعمال المجلس وتسيير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس والقيام بالتزامات النفقات ودفعها بتفويض من رئيس المجلس كما

يسهر على ترتيب أرشيف المجلس وهذا طبقا للمادتين 25، 26 من القانون 01-20

هـ- اللجان : طبقا للمادة 28 من القانون 01-20 فإن المجلس يتشكل من عدد من اللجان يحدد عددها واختصاصاتها في النظام الداخلي ، ويمكن ان تستعين هاته اللجان بكل شخص ذي كفاءة

وللعلم فإن النظام الداخلي بعد مصادقة الجمعية العامة يخضع لموافقة الوزير الأول

-ثالثا مهام المجلس : عملا للمادة 207 من الدستور -تعديل 2016- وأحكام المواد من 03 إلى 07 من القانون 01-20 فإن المجلس يتكفل بالمهام الآتية :

- 1- ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي
- 2- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير
- 3- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تجميع نتائج البحث لفائدة الغقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة
- 4- إبداء الآراء والتوصيات حول (الخيارات الكبرى للبحث العلمي ، المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث . ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية ، الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية واثمينها وتعزيزها ، دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية ، تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات ، تقييم السياسة الوطنية لبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإدلاء برأيه في التنفيذ والتقييم واثمين النتائج)
- 5- يفحص ويصادق على نظامه الداخلي وبرامج نشاطه وحصيلته وكل مسألة تعرض عليه من الرئيس

6- يبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس الرئيس الجمهورية ويمكن للمجلس في إطار صياغة الآراء وبالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء الحكومة وكذا أي مسؤول أو هيئة أو مؤسسة عمومية بإمكانها إفادة المجلس في أشغاله

7- يمكن للمجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية لاسيما الاكاديميات وكذا ربط علاقات مع هيئات أجنبية تضمن نفس المهام

المطلب الرابع : المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاءت المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 بأن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة

استشارية لدى رئيس الجمهورية

أما تشكيلته فنص عنها المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني¹ فطبقا للمادة 06 فإن المرصد يتشكل من : الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية وينهي مهامه ، وخمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء

- (30) ثلاثون عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

- (08) ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع الوطني من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمال المرصد

- (12) اثني عشر عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى

ويشير المرسوم الرئاسي 21-139 في مادته السابعة أن فئة الحالة 1 و 3 أي الأعضاء 30 و 12 فإن الاختيار يتم من طرف لجنة تتشكل من رئيس المرصد رئيسا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله والمدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله ، المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله على أن تراعي اللجنة مختلف مجالات النشاط وتغطية الإقليم الوطني .

ويعين الأعضاء لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد

أما مهام المرصد فقد فصلت في ذلك المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139 فالمرصد يساهم في ترقية قيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك المؤسسات الأخرى في

¹مرسوم رئاسي رقم 21 139 مؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، صادر في 18 أفريل 2021

تحقيق أهداف التنمية الوطنية كما يقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني كما يتولى عدة مهام حددت في المادة 04 من المرسوم منها وقيم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء الاحتياجات وابداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني والمساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني واشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج ونشر قيم ومبادئ الوطنية ، والمساهمة في أي دراسة يهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات ، وابداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها وترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

المطلب الخامس : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

جاء تعديل 2020 في مادته بأكاديمية الا بهذه المادة و لقد احوال تنظيمها و تشكيلتها و سيرها و مهامها الى القانون ، وهي هيئة أخرى من الهيئات الاستشارية في مجال البحث العلمي من أجل النهوض بالبحث العلمي التكنولوجي في الجزائر الذي يعتبر العمود الفقري لتقدم أي دولة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويفترض أن تشكيلتها تكون من أصحاب الكفاءات العلمية المتخصصة في هذا المجال من أجل تنمية البحث في إطار التنمية المستدامة